

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه وأصوله

٠٠٠٩٥٧



٣٠١٠٢٠٠٠٣٢٢٥

الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أونصه عند ابن تيمية في العبادات

دراسة فقهية مقارنة في المذهب الحنبلی

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

فيصل بن يحيى بن علي المعافي

إشراف الدكتور

عبد الله بن حمد الغطيم

١٤١٨

(الجزء الثاني)

الفصل الرابع

مسائل في الإمامة والاقتداء

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول : حكم الصلاة إذا اعتقاد المؤموم أن إماماً ترك أو فعل ما يفسد الصلاة.

المبحث الثاني : حكم صلاة المفرد خلف الصبي .

المبحث الثالث : حكم إماماة المرأة للرجال في التراویح .

المبحث الرابع : حكم اقتداء المفترض بالمتغفل .

المبحث الخامس : حكم الصلاة خلف الإمام في المسجد مع وجود حائل .

المبحث الأول

**حكم الصلاة إذا اعتقد المأموم أن إمامه ترك
أو فعل ما يفسد الصلاة**

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه ، والقائل به، وشهادته، والأدلة عليه.

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد.

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم وأدله . وفيه فرعان :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثاني : أدلة هذا الحكم من القياس والنظر .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمة الله تعالى في الحكم إذا فعل الإمام وهو عالم مالا يسوغ فعله عند المأمور أو ترك ما يعتقد المأمور وجوبه أو نحو ذلك ^(١) وهو عند الإمام ليس كذلك، ذكروا في ذلك روایتين اثنتين :

الأولى : لا يلزم المأمور الإعادة .

الثانية : يلزم المأمور الإعادة . ^(٢)

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به وشواده، والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الإمام إذا فعل ما لا يسوغ فعله عند المأمور أو ترك ما يعتقد المأمور وجوبه أو نحو ذلك ، فإن صلاته صحيحة ولا تلزم الإعادة إلا إذا قطع بخطأ المخالف ^(٣) وذكر رحمه الله أن أكثر نصوص الإمام أحمد، وأصرحها على هذا، وأن الروايات عنه في هذا لا توجب اختلافاً .

قال رحمه الله (والقول الثاني) : تصح صلاة المأمور ؛ وهو قول جمهور السلف، وهو مذهب مالك، وهو القول الآخر في مذهب الشافعي وأحمد ؛ بل وأبى حنيفة ^(٤) وأكثر نصوص أحمد على هذا . وهذا هو الصواب ^(٥) .

(١) (مثل أن يكون الإمام تقىاً أو رعف ، أو احتجم ، أو مس ذكره ، أو مس النساء بشهوة أو بغير شهوة أو قهقهة في صلاته أو أكل لحم الإبل وصلى ولم يتوضأ والمأمور يعتقد وجوب الوضوء بعد ذلك ، أو كان الإمام لا يقرأ البسمة أو لم يتشهد التشهد الآخر ، أو لم يسلم من الصلاة ، والمأمور يعتقد وجوب ذلك) مجموع الفتاوى (٣٧٤ / ٢٣) وبنحوه (٣٧٩ / ٢٣) .

(٢) الحرر (١٠٥ / ١) والمغني (٢٤ / ٣) وختصر ابن تيم خطوط (٨١ / ١) ومجموع الفتاوى (٣٧٩ / ٢٣) والفروع (٦٧ / ٢) والإنصاف (٢٦٣ ، ٢٦٢ / ٢) .

(٣) وهذا هو اختياره رحمه الله ، مجموع الفتاوى (٣٧٩ ، ٣٧٧ / ٢٣) والفروع (٢٥ / ٢) والإنصاف (٢٦٣ / ٢) وحاشية الروض (٣١١ / ٢) .

(٤) سيبأني بيان مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله فيما بعد إن شاء الله .

(٥) مجموع الفتاوى (٣٧٧ / ٢٣) .

وقال (فهذا فيه قولان ، أصحهما صحة صلاة المأمور ، وهو مذهب مالك وأصرح الروايتين عن أحمد في مثل هذه المسائل) ^(١).

وقال أيضاً (الروايات عن الإمام أحمد لا توجب اختلافاً دائماً ، ظواهرها : أن كل موضع يقطع فيه بخطأ المخالف يجب ^(٢) الإعادة ، وما لا يقطع فيه بخطأ المخالف لا يجب الإعادة ، وهو الذي عليه السنة والآثار ، وقياس الأصول) ^(٣).

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم :

القول بعدم الإعادة هو ظاهر كلام ابن عقيل ^(٤) واختاره ابن قدامة ^(٥) والشارح ^(٦) وابن تيمية كما تقدم ^(٧) وقدمه ابن قيم ^(٨) وصاحب الفائق ^(٩) وحرره المنقح ^(١٠) وجعله الصحيح من المذهب ^(١١) واعتمده المتأخرون ^(١٢) وهو قول ابن حزم ^(١٣).

وبه قال المالكية ^(١٤) وأكثر الحنفية ^(١٥) وبعض الشافعية ^(١٦).

(١) المرجع السابق (٣٧٩/٢٣).

(٢) لعل الصواب (يوجب).

(٣) الإنصاف (٢٦٣/٢) وبنحوه في فقه الشيخ محمد بن عبد الوهاب (١٧١/١) وحاشية الروض لابن القاسم (٣١١/٢).

(٤) في التذكرة. مخطوط (٢٨/١).

(٥) المغني (٢٤/٣) وذكر ذلك عنه في الإنصاف (٢٦٣/٢).

(٦) في الشرح الكبير (١/١، ٤٠١، ٤٠٢) وحكاه عنه في الإنصاف (٢٦٣/٢).

(٧) في المطلب السابق . (ص ٤٢١)

(٨) في مختصره مخطوط (٨١/١).

(٩) الإنصاف (٢٦٣/٢).

(١٠) في التسقیح المشبع (ص ٥٩).

(١١) في الإنصاف (٢٦٣/٢).

(١٢) الروض المربع (٧٣/١) ومتنه الإرادات وشرحه (٢٥٩/١) والإقاع (١٦٧/١) وكشاف القناع (٤٧٨/١) وغاية المنتهى (١٩٣/١).

(١٣) في الخلائق (٣٧٢/٢).

(١٤) مختصر خليل وشرحه للخرشي وحاشية العدوبي (٣١/٢) والكافي لابن عبد البر (٢١١/١).

(١٥) فتح القدير لابن الهمام (٤٣٧/١) والعنایة على الهدایة (٤٣٨/١).

(١٦) روضة الطالبين (٣٤٧/١).



الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

أما شواهد الإمام أحمد رحمه الله تعالى على ما يدل على هذا الحكم فهو :

(١) ما رواه أبو داود قال (قلت لأحمد فرجل لا يرى من مس الذكر وضوءاً أصلى

خلفه وقد علمت أنه مس ؟ قال نعم) (١) .

(٢) ما رواه الأثرم قال (سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل صلى بقوم وعليه جلود

التعالب فقال : إن كان يلبسه وهو يتأنّى " أيما إهاب دبغ فقد طهر " (٢) يصلي

خلفه، قيل له أفتراه أنت جائزأ ؟ قال : لا ، نحن لا نراه جائزأ ، ولكن إذا كان هو

يتأنّى فلا بأس أن يُصلّى خلفه) (٣) .

(٤) ما رواه الأثرم أيضاً أنه قيل له (فإن كان الإمام قد خرج منه دم ولم يتوضأ تصلّى

خلفه ؟ (٤) فقال كيف لا أصلى خلف سعيد بن المسيب ومالك) (٥) .

(٦) ما رواه صالح قال (قلت الصلاة خلف من يجهز أو يقنت ؟ فقال نحن نجهز ولا نقنت

فإن جهز رجل وليس صاحب بدعة يتبع ما روی ابن عمر وابن عباس) (٦) فلا بأس

بالصلاحة خلفه والقنوت هكذا إذا كان يتبع ما روی عن النبي صلی الله عليه وسلم

أنه قنت في الفجر فدعا على قوم ودعا لقوم) (٧) .

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ١٢) .

(٢) تقدم تخریجہ في حکم جلد المیتة إذا دبغ . (ص ١٢٨) واللفظ للترمذی .

(٣) المغنى (٣/٢٤) والشرح الكبير (١/٤٠) وبنحوه في المستوعب (٢/٣٣٤٣٣٥) نقلًا عما حکاه ابن أبي موسى في الإرشاد .

(٤) وكان رحمة الله يرى الوضوء من الحجامة والرعاف . مجموع الفتاوى (٢٣/٣٧٥) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٧٥) وبنحوه في المغنى (٣/٢٤) والشرح الكبير (١/٤٠) .

(٦) تقدم تخریجہما في مسألة الجھز بالبسملة . (ص ٣٢٧، ٣٢٨) .

(٧) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٣/٢١١) .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر :

أما الأدلة على ذلك من الأثر والنظر فهي :

أولاً : الدليل من الأثر :

١) ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وهم، وإن أخطأوا فلهم عليهم) ^(١).

وجه الدلالة :

حيث بين صلى الله عليه وسلم أن خطأ الإمام لا ينعد إلى المأموم ^(٢).

ثانياً : الأدلة من النظر :

١) ولأن المخالف إما أن يكون مصيباً في اجتهاده فله أجران أو مخطئاً فله أجر ولا إثم عليه في الخطأ لأنه محظوظ عنه مغفور له ^(٣).

٢) ولأن صلاة الإمام تصح لنفسه فتتجاوز الصلاة خلفه كما لو لم يترك شيئاً ^(٤).

٣) ولأنه لو أخطأ الإمام وأخطأ معه المأموم وهو يعلم بذلك معتقداً جواز متابعته (فإنه تصح صلاة المأموم في هذه الحال فكيف إذا كان المخطئ هو الإمام وحده وقد اتفقوا كلهم على أن الإمام لو سلم خطئاً لم تبطل صلاة المأموم إذا لم يتبعه، فدل ذلك على أن ما فعله الإمام خطأ لا يلزمه فيه بطلان صلاة المأموم) ^(٥).

٤) ولأنه (لو ترك الإمام الطهارة ناسياً لم يعد المأموم عند الجمهور كما ثبت عن الخلفاء الراشدين مع أن الناسي عليه إعادة الصلاة، والمتاول لا إعادة عليه، فإذا صحت الصلاة خلف من عليه الإعادة ، فلأن تصح خلف من لا إعادة عليه أولى، والإمام يعيد إذا ذكر دون المأموم) ^(٦).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه برقم ٦٩٤/١ (٢١١).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٧٧/٢٣).

(٣) المغني (٢٤، ٢٣/٣) ومجموع الفتاوى (٣٧٧/٢٣).

(٤) المغني (٢٤/٣) والشرح الكبير (٤٠٢/١) وكشاف القناع (٤٧٨/١).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٧٨/٢٣).

(٦) المرجع السابق (٣٨٠/٢٣).

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند بعض الأصحاب ودليله :

الفرع الأول : المعتمد عند بعض الأصحاب وغيرهم:

اعتمد بعض الأصحاب رحمهم الله تعالى القول بالإعادة في هذه المسألة . اختار ذلك السامرائي^(١) وابن عقيل^(٢) (وصححه الناظم وجزم به في الإفادات)^(٣) وقدمه في المحرر^(٤) والفروع وقال اختاره جماعة^(٥) .

وهو قول أبي حنيفة وبعض أتباعه^(٦) وقول أكثر الشافعية^(٧) .

الفرع الثاني : دليل هذا الحكم من القياس والنظر :

ولم أجده لهؤلاء دليلاً من الأثر على ما قالوا سوى القول :

١ - أن الإمام قد فعل ما يعتقده المؤموم مفسداً للصلوة، فلم يصح اعتماده به قياساً على المخالفة في القبلة حالة الاجتهاد^(٨) .

٢ - ولأن أكثر ما فيه أنه ترك ركناً لا يأثم بتزكىء فبطلت الصلاة خلفه كما لو تركه نسياناً^(٩) .

(١) في المستوعب (٢/٣٣٣) .

(٢) الشرح الكبير (١/٤٠٢) والإنصاف (٢/٢٦٣) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) (١٠٥/١) .

(٥) (٢٥/٢) .

(٦) فتح القدير لابن الهمام (١/٤٣٧) والعنایة على الهدایة (١/٤٣٨) .

(٧) روضة الطالبين (١/٣٤٧) واكتفى في المنهاج وشرحه مغني الحاج بالقول بالإعادة ولم ينسب القول بذلك لأحد من الشافعية (١/٢٣٧) .

(٨) المغني (٣/٢٤) والشرح الكبير (١/٤٠٢) .

(٩) الشرح الكبير (١/٤٠٢) .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

الفرع الأول : المناقشة

أولاً : الشواهد من كلام الإمام أحمد

نصوص الإمام رحمه الله ظاهرة الدلالة على أن مذهبه في هذه المسألة هو عدم الإعادة على المأمور ، وأما رواية الإعادة فلم أجدها ما يؤيدها من نصوص الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

ثانياً : حديث أبي هريرة :

وحدثت أبي هريرة رضي الله عنه ليس فيه ما يدل على تحمل المأمور أخطاء وقصير إمامه، بل نسب الخطأ والتقصير للإمام وبرأ المأمور .

ثالثاً : مناقشة الفائلين بالإعادة :

وأما كون المأمور يعتقد أن الإمام قد فعل أو ترك ما يفسد الصلاة فهذا بالنسبة للمأمور لا الإمام ، أما الإمام فإنه إما أن يكون معتقداً فساد صلاته وعدم صحتها، وليس هذا موطن النزاع، وإنما أن يكون معتقداً صحة صلاته تبعاً لما أدى إليه اجتهاده وهو حينئذ مأجور على كل حال . وصلاته صحيحة إن شاء الله تعالى، وإذا صحت صلاته له وصلى معه المأمور، فقد وجبت عليه متابعته وعدم الاختلاف عليه .

الفرع الثاني : الترجيح :

إذا تبين ذلك فالراجح من مذهب الإمام أحمد وأدلة الشريعة هو القول بصحبة الصلاة وعدم إعادتها وذلك لما يلي :

أما مذهباً : فلأن نصوص الإمام أحمد قد دلت على ذلك ولم يظهر بعد البحث ما يخالف الصحة من نصوصه رحمه الله .

وأما شرعاً : فدلالة حديث أبي هريرة على براءة المأمور من خطئ إمامه .
- ولأن الاسترسال في ذلك يؤدي إلى الاختلاف والفرقة المنافية للإجماع حتى في الصلاة .

المبحث الثاني

حكم صلاة المنفرد خلف الصف

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم المواقف لأصل الإمام أو نصه، والقائل به ، وشهادته، والأدلة عليه.
و فيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الحكم المواقف لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشهادتهم، والأدلة عليه . وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمة الله تعالى في حكم صلاة المنفرد خلف الصف عدة روايات عن الإمام أحمد رحمة الله تعالى^(١) وهي :

الأولى : عدم الصحة مطلقاً .

الثانية : الصحة مع الكراهة .

الثالثة : تصح في النفل دون الفرض .

الرابعة : تبطل إن علم النهي وإلا فلا .

الخامسة: تصح مع العذر وال الحاجة^(٢) .

المطلب الثاني : الحكم المواقف لأصل الإمام أو نصه، والسائل به، وشواعرده، والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم المواقف لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :

يرى شيخ الإسلام بن تيمية رحمة الله، أن قياس قول الإمام أحمد في صلاة المنفرد خلف الصف جوازها عند العذر وال الحاجة^(٣) وذكر أن أصل الإمام أحمد في الأحاديث إذا تعارضت في قضيتيين متباينتين غير متماثلتين فإنه يستعمل كل حديث على وجهه ولا يرد أحدهما بالآخر .

(١) انظر هذه الروايات في الفروع (٣٠/٢) والمبدع (٨٧/٢) والإنصاف (٢٨٩/٢) وذكر بعض الأصحاب بعض هذه الروايات انظر المستوعب (٣٦٨/٢)، (٣٧٠)، (٤٦/١) والهدایة (٤٦/١) ومحض ابن تيم مخطوط (٨٣/ب) .

(٢) هذه الرواية بعضهم يذكرها على أنها قول في المذهب وبعضهم يذكرها على أنها رواية، قال ابن مفلح (وفي النوادر رواية تصح لخوفه تضيقاً، وذكره بعضهم قوله لا، وهو معنى قول بعضهم لعذر) الفروع (٣٠/٢) والمبدع (٨٧/٢) وقال في الإنفاق (قال في الفروع وذكره بعضهم قوله وهو معنى قول بعضهم بعذر . قلت : قال في الرعاية : وقيل يقف فذاً مع ضيق الموضع، أو ارتكاص الصف وكراهة أهله دخوله .) (٢٨٩/٢) .

(٣) كما لو لم يحصل له مكان يصلّي فيه إلا منفرداً، أما عند عدم العذر فلا يجوز، وانظر لكتاب شيخ الإسلام في الفتوى الكبرى (٣٢٥-٣٢٨/٢) .

قال رحمة الله ، بعد أن ذكر النبي عن الصلاة منفرداً خلف الصف، وأن الإمام الشافعي ردّ حديث النبي عن ذلك لكونه معارضًا لما ثبت من صلاة العجوز خلف الصف^(١) وركوع أبي بكرة دون الصف^(٢) وإنفراد الإمام .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذلك (وأما أحمد فأصله في الأحاديث إذا تعارضت في قضيتيين متشابهتين غير متماثلتين فإنه يستعمل كل حديث على وجهه ولا يرد أحدهما بالآخر)^(٣) إلى أن قال (نعم يدل انفراد الإمام والمرأة على جواز انفراد الرجل المأمور حاجة وهو إذا لم يحصل له مكان يصلى فيه إلا منفرداً ، فهذا قياس قول أحمد وغيره)^(٤) ثم ذكر مسائل يحيى بها الإمام أحمد عند الحاجة وإن كانت لا تجوز عنده في الأصل.^(٥)

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم :

القول بجواز صلاة المنفرد خلف الصف عند العذر وال الحاجة فقط هو اختيار شيخ الإسلام

(١) في حديث أنس قال (صليت أنا ويتيم في بيته خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي - أم سليم - خلفنا) أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفاً برقم ٧٢٧ (٢٢٠/١) وأخرجه مسلم بنحوه في كتاب المساجد، باب جواز الجمعة في النافلة والصلاحة على حصير وخرقة وثوب وغيرها من الطاهرات (٢٦٥/١) .

(٢) ونصه (أنه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : زادك الله حرصاً ولا تعد) أخرجه البخاري في كتاب الأذان واللفظ له، باب إذا ركع دون الصف برقم ٧٨٣ (٢٣٦/١) .

(٣) كما في هذه المسألة فقد ورد فيها حديث أبي بكرة ، وحديث الانفراد خلف الصف، وظاهرهما التعارض .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣، ٢٤٥، ٢٤٦) .

(٥) وسيأتي ذكرها في هذه المسألة ، ثم تفصيل القول فيها منفردة في مواطنها .

الإسلام بن تيمية^(١) وتلميذه ابن القيم^(٢) وصوبه في الإنصال^(٣) ونصره ابن سعدي^(٤)
ورجحه في الأسئلة والأجوبة الفقهية^(٥).

وجوزه الأحناف والمالكية مع الكراهة إذا كان في الصف فرجة ، فإن لم تكن فرجة
فليس بمحظوظ^(٦) وأطلق الشافعية جوازه مع الكراهة^(٧).

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٣، ٢٤٦، ٢٤٧) والفتاوی الكبرى (٢/٣٢٥-٣٢٨) وختصر الفتاوى
المصرية (ص ٦٦) وبدائع الفوائد (٣٠/٣) والفروع (٨٧/٣) والمبدع (٨٨/٢) والإختيارات
الفقهية (ص ٦٨).

(٢) قال رحمه الله (لكن موقف المرأة وحدها خلف صف الرجال يدل على شيئاً : أحدهما: أن
الرجل إذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه وتعذر عليه الدخول في الصف وقف معه فإذا
صحت صلاته للحاجة وهذا هو القياس الخضر فان واجبات الصلاة تسقط للعجز عنها) أعلام
الموقعين (٢/١٧) أما عند عدم الحاجة فلا . انظر كلامه أيضاً في المرجع السابق (٢٥٩/٢).

(٣) (٢٩٠/٢).

(٤) في الفتاوى السعدية (١٨٣-١٨٥).

(٥) لعبد العزيز محمد السلمان (١٨٣/١).

(٦) انظر قول الأحناف في بدائع الصنائع (٥٧٢/٢) قال (ثم الصلاة منفرداً خلف الصف إنما
تكره إذا وجد فرجة في الصف، فاما إذا لم يجد فلا تكره ، لأن الحال حال العذر وإنها مستثناء)
وقال الطحاوي في معاني الآثار (وكل ما يَبْيَنُ في هذا الباب من هذا، ومن إجازة صلاة من صلى
خلف الصف هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى) وحمل أحاديث النهي
على نفي الكمال لا نفي الصحة . (١/٣٩٤-٢٩٨) وانظر لقول المالكية في الفواكه
الدواني (١/٤٦) وأطلق في المدونة الجواز دون تفصيل (١٩٤، ١٩٥).

(٧) المنهاج وشرحه مغني المحتاج (١/٢٤٧) والتنبيه (ص ٥٤) واستدلوا على جوازه مطلقاً مع
الكراهة بقياسه على صحة صلاة المرأة منفردة خلف الصف، وهو استدلال بعيد، لأن المرأة قد
ورد في تأخيرها وصلاتها ولو منفردة خلف الصف نص من الشارع . فتبين أنه موقفها في
الأصل أما غيرها فلا ، وأما الإمام فالسنة في حقه التقدم محافظة على المقصود بالائتمام. انظر
أعلام الموقعين (٢/١٧، ٢٥٩).

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد وقياس أصوله ومنهجه :

أما شواهد القول بالجواز عند الحاجة وقياس ذلك على منهج وأصول الإمام أحمد فهي:

(١) نقل أبو الحارث : (إذا كبر وركع ودخل في الصف يجزيه ، وذكر حديث أبي بكره^(١))^(٢).

(٢) وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم (أرى إن علم أنه يدرك الركعة لم يركع دون الصف وإذا علم أنه لا يدرك ركع . واثنان أحب إلى أن يكبرا جميعاً ويدبا إلى الصف)^(٣).

- وجه الدلالة من هذين النصين : أنه إذا جاز له أن يركع دون الصف منفرداً مع وجود الفرجة فإنه يجوز له الصلاة والركوع منفرداً مع عدمها من باب أولى، وإذا عذر الأول بخشية فوات الرکوع فعذر الثاني مثله وزيادة عدم وجود مكان وفرجة في الصف.

(٣) ذكر ابن تيمية رحمه الله تعالى أن القول بالجواز عند العذر وال الحاجة هو قياس قول وأصل الإمام أحمد^(٤) في أمور أجازها عند الحاجة والعذر وهي ممنوعة عنده .
أ - أنه سقط عنده ما يعتبر للجماعة من عدل الإمام وحل البيعة للحاجة ، فجواز بل أوجب فعل صلوات الجمعة والعيدين وغيرها خلف الأئمة الفاجرين ، إذا أفضى ترك ذلك إلى ترك الجماعة أو فتنة الأمة .^(٥)

(١) تقدم تخريجه آنفاً . (ص ٤٢٩)

(٢) الروايتين والوجهين (١٧٤/١) وبنحوه في بدائع الفوائد (٨٥/٣).

(٣) المرجع السابق .

(٤) المقصود بقياس قوله وأصله أمران . الأول : أنه إذا ورد في قضية حديثين متعارضين فإنه يحمل كل على حال . والثاني : أن الممنوع يجوز عند الحاجة والضرورة والعجز .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٤٦، ٢٤٧) واستدل على ذلك بحديث جابر ، لا يؤمن فاجر مؤمناً إلا أن يقهره سلطان يخاف سيفه أو سوطه . أخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة رقم (٣٤٣/١٠٨١) وضعفه الألباني في الإرواء (٣/٥٠، ٥١) وضعيف سنن ابن ماجة (ص ٨٠) وقد نص أحمد على ذلك . انظر الإقناع (١٦٦/١) .

ب - أنه جوز اقتداء المفترض بالمتغفل للحاجة^(١) كما في صلاة الخوف، وكذا لو كان المفترض لا يعرف القراءة، وإن كان لا يجوزه لغير حاجة على إحدى الروايتين فاما إذا جوزه مطلقاً فلا كلام .^(٢)

ج - أنه جوز إماماة المرأة للرجال عند الحاجة^(٣) لأن تكون قارئة وهم غير قارئين .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر :

وأما الأدلة على الجواز من الأثر فهي :

(١) حديث ركوع أبي بكر قبل الصف وعدم أمره صلى الله عليه وسلم بالإعادة^(٤). فإذا عذر بخشية فوات الركعة، فعذر غيره مثله وزيادة عدم وجود فرجة في الصف، فيكون أولى بالجواز .

(٢) أن واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها^(٥) (إذا كان القيام وهو ركن في الفرض يسقط إذا عجز عنه وكذلك الفاتحة وغيرها من أركان الصلاة وواجباتها ؛ فسقوط المصافة المختلف في وجوبها إذا تعدد الوقوف بالصف من باب أولى وأخرى)^(٦). قال تعالى ﴿فَإِنْ قَوْمًا أَعْلَمُ بِاللهِ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(٧) وقال صلى الله عليه وسلم (إذا أمرتكم بأمر فأنowوا منه ما استطعتم)^(٨).

(١) وسيأتي تفصيل الكلام عن هذه المسألة إن شاء الله تعالى .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٤٧، ٢٤٨) .

(٣) وسيأتي تفصيل الكلام عن هذه المسألة كذلك إن شاء الله تعالى .

(٤) تقدم تخریجه في بداية هذا البحث . (ص ٤٢٩) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٤٦) .

(٦) الفتاوى السعدية (ص ١٨٤) .

(٧) سورة التغابن (ص ١٦) .

(٨) تقدم تخریجه (ص ١٦١) .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهده، والأدلة عليه:

الفرع الأول: الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم :

اعتمد جماهير الأصحاب القول بعدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف^(١) منهم الخرقى^(٢) وأبو يعلى^(٣) وابن البناء^(٤) وأبو الخطاب في ظاهر كلامه^(٥) وابن عقيل^(٦) وابن الجوزي^(٧) والسامري^(٨) وابن قدامة^(٩) ومحمد الدين أبو البركات^(١٠) وابن قيم^(١١) والشارح^(١٢) وابن المنجى^(١٣) وابن عبيدان^(١٤) والمنقح^(١٥) وأبو حفص^(١٦) وصححها البعلى^(١٧) وقدمه في الفروع^(١٨) وجزم به في الوجيز^(١٩).

(١) الإنصاف (٢٨٩/٢).

(٢) في مختصره (ص ٢٩).

(٣) ذكره صاحب المستوعب فيه (٢/٣٦٩، ٣٦٨).

(٤) في شرحه على مختصر الخرقى (١/٤٢١).

(٥) المداية (١/٤٦).

(٦) في التذكرة . مخطوط (أ/٢٩).

(٧) في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/٤٨٤).

(٨) في المستوعب (٢/٣٦٨، ٣٦٩).

(٩) في المقنقع (ص ٣٧) والعمدة(ص ٩٧) والكافى (١/١٩٠) والمغنى (٣/٤٩).

(١٠) في المحرر (١/١١١).

(١١) في مختصره مخطوط (٨٣/ب).

(١٢) في الشرح الكبير (١/٤١٧).

(١٣) في الممتع شرح المقنقع (١/٥٧٩).

(١٤) في زوائد الكافى والمحرر على المقنقع (١/٤١).

(١٥) في التسقح المشبع (ص ٦٠).

(١٦) انظر قوله في بدائع الفوائد (٣/٨٦).

(١٧) في القواعد والفوائد الأصولية (ص ٥٣).

(١٨) (٢/٣٠).

(١٩) الإنصاف (٢/٢٨٩).

واختاره الشيخ محمد بن عبد الوهاب^(١) وهو المذهب المعتمد عند المؤخرين^(٢) وبه قال أبو ثور^(٣) وابن حزم^(٤) والنحوي، والحكم، والحسن بن صالح، وإسحاق وابن المنذر^(٥).

الفرع الثاني : شواهد هذه الحكم من كلام الإمام أحمد :

أما شواهد القول بعدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف من كلام الإمام فهي:

١) قال في رواية عبد الله لما سأله (عن رجل صلى خلف الصف وحده؟ قال يعيد الصلاة أذهب فيه إلى حديث وابصة بن معبد: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يعيد الصلاة^(٦))^(٧).

٢) وقال صالح (سأله عن الرجل يصلى خلف الصف وحده؟ قال : يعيد الصلاة^(٨))
وقال (من صلى خلف الصف وحده أعاد) .

٤) وقال في رواية (إسحاق بن ابراهيم في رجل مكفوف دخل في الصف فلما أراد أن يركع الترق الذين كانوا معه في الصف بصف آخر وبقي هو وحده : يعيد) .

٥) وقال في رواية منها في رجل صلى يوم الجمعة مع الإمام ركعة وسجدتين في الصف ثم زحمه فصلى الركعة الأخرى خلف الصف وحده : يعيد الركعة التي صلى) .

(١) قسم الفقه من مؤلفاته (١٦٩/١) .

(٢) الزاد (ص ٢٥) والروض (١٤٩٠/١) والمنتهى وشرحه (٢٦٥/١، ٢٦٦) والإقفال (١٧٢/١) وكشف النقاع (١٤٩٠/١) وغاية المنتهى (٢٠١/١) وكافي المبتدى وشرحه الروض الندي (ص ١٠٥) وعمدة الطالب وشرحه هداية الراغب (ص ١٦٦) .

(٣) بدایة المجتهد (٢/٣٠٠) .

(٤) في المخل (٢/٣٧٢) .

(٥) نيل الأوطار (٣/١٨٥) .

(٦) سيأتي ذكر الحديث وتخرجه إن شاء الله .

(٧) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ١١٥) .

(٨) مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٤٤٠/١) وانظر بقية نصوصه بعد ذلك في بدائع الفوائد (٣٥/٣) والنchin الآخرين في مسائل أبي داود (ص ٨٥-٨٧) .

٦) وقال في رواية محمد بن الحسن (إذا ركع ركعة وسجد ثم دخل في الصف : يعيد الركعة التي صلاتها، ولا يعيد الصلاة كلها) .

٧) وقال (إذا صلى بين الصفين وحده يعيدها لأنه فذ وإن كان بين الصفين) .

٨) وقال في رواية المروذي إذا جاء وليس يمكنه الدخول في الصف هل يمد رجلاً يصلّي معه قال لا ولكن يزاحم الصف ويدخل) .

٩) وقال أبو داود (سمعت أَبْدَمْ سُؤْلَ عن رَجُلٍ رَكِعَ بِالصَّفِّ ثُمَّ مَشَ حَتَّى دَخَلَ الصَّفَ، وَقَدْ رَفَعَ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِي إِلَى الصَّفِّ قَالَ تَبَرِّزَهُ رَكْعَةٌ، وَإِنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ أَعْدَادَ الصَّلَاةِ) .

١٠- وقال أيضاً (سمعت أَبْدَمْ سُؤْلَ عَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ بَحْذَاءَ الْإِمَامِ أَوْ نَاحِيَةَ سَوَاءِ يَعِدُ) .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر :

أما الأدلة على القول بعدم الصحة من الأثر فهي :

١) حديث وابضة بن معبد رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رأى رجلاً صلّى وحده خلف الصف فأمره أن يعيد صلاته) ^(١) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده واللفظ له (٤/٤٢٧، ٤٢٨) وأبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب الرجل يصلّي وحده خلف الصف برقم ٦٨٢ (١/٢٢٢) وأخرجه الترمذى في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده برقم ٢٣٠ (١/٤٤٥، ٤٤٦) وقال حديث وابضة حديث حسن، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الصلاة باب صلاة الرجل خلف الصف وحده برقم ٤ (١/١٠٠) والحديث قد روی من عدة طرق مختلفة، فاختلَفَ العلماء في أسانيده فمنهم من جعل اختلاف أسانيده، دلالة على علته واضطرابه كالشافعى وقال لو ثبت لقلت به ومنهم من اختار الترجيح بين هذه الروايات كالترمذى قال أَبْدَمْ شَاكِرْ (والراجح أن هذه الروايات يؤيد بعضها بعضاً ولا يضر بعضها ببعض وكلها أسانيد صحاح) انظر نصب الراية (٢/٣٨) ونيل الأوطار (٣/١٨٥) وتحقيق أَبْدَمْ شَاكِرْ لـ سُنْنَ التَّرْمِذِيِّ (١/٤٤٨-٤٤٥) والحديث حسنة الإمام أَبْدَمْ، وقال ابن المنذر أثبت الحديث أَبْدَمْ وإسحاق وصححه الألباني . انظر المغني (٣/٥٠) والإرواء (٢/٣٢٣) .

(٢) حديث علي بن شيبان (أنه خرج وافداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلمح بمؤخر عينيه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا معشر المسلمين إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، قال ورأى رجلاً يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل صلاتك ، فلا صلاة لرجل فرد خلف الصف) (١) .

(٣) حديث مقاتل بن حيان قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاء رجل فلم يجد أحداً فليختلج إليه رجل من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج) (٢) .

المطلب الرابع : المناقشة والتوجيه :

الفرع الأول : المناقشة :

أولاً : الشواهد من كلام الإمام أحمد :

نصوص الإمام أحمد رحمه الله صريحة في عدم جواز صلاة المنفرد خلف الصف مطلقاً ولذا كان هذا هو الموافق لنصه (٣) وهو الذي ذكره جاهير الأصحاب عنه كما تقدم ورواية التفريق بين من علم النهي وغيره لا تتعارض مع القول بعدم الصحة لأنها في ظاهر كلام الإمام أحمد في مسألة أخرى وهي الركوع قبل الصف ثم الدخول فيه ، وقد روى عنه فيها روایتان إذا علم المصلى المنهي عن ذلك (٤) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده واللفظ له (٤/٢٣) وأبن ماجة في كتاب إماماة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف برقم ٣٢٠/١١٠٣ وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/٤٨٥) ونقل الزيلعي عن البزار ما يدل على ضعفه نصب الراية (٢/٣٩) وذكر ابن قدامة تحسين الإمام أحمد له في المغني (٣/٥٠) وصححه الألباني في الإرواء وقال رجاله ثقات (٢/٣٢٨، ٣٢٩) .

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل في باب جامع الصلاة (ص ١١٦) والحديث مرسل وانظر نصب الراية (٢/٣٩) .

(٣) لا أصله ، ولذا لم يرجح شيخ الإسلام صحتها عند العذر لنصوص الإمام أحمد ، وإنما أعاد الصحة إلى قياس كلامه وأصوله لمعرفته أن نصوصه تدل على عدم الصحة .

(٤) نقلها عنه أبو حفص ، انظر بدائع الفوائد (٣/٨٥) .

الأولى : أنه يعيد . والثانية : يجوز ولا يعيد إذا علم أنه لا يدرك^(١) فكأن الإمام أَمَدَ أجاز الركوع فذاً قبل الدخول في الصف للعذر وال الحاجة وهي الخشية من فوات الركعة فُنقل عنه الجواز مع العذر، ولكن هذا في مسألة الركوع فذاً قبل الصف ثم الدخول فيه . أما مسألة الركوع أو الصلاة فذاً خلف الصف مع عدم الدخول فيه لعدم وجود فرجة فهذا الذي منع الإمام أَمَدَ وهو الذي دلت عليه نصوصه .

(وأما حديث أبي بكرة فليس فيه أنه صلى متفرداً خلف الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك من الاصطفاف ما يكون به مدركاً للركعة)^(٢) .

ثانياً : بيان أن صلاة المنفرد خلف الصف عند الحاجة كعدم وجود فرجة ونحو ذلك أولى بالجواز :

وبعد هذا وعنده التأمل في حال من لم يجد فرجة في الصف نجد أنه أولى بالعذر والجواز لأمررين :

أولاً: أنه لو لم يصلح وحده خلف الصف لفاتته الركعة بل والجماعة وكثير من المصالح . ثانياً: أنه قد اجتمع في حقه ما عذر فيه من ركع دون الصف^(٣) وزيادة عدم وجود فرجة في الصف الذي أمامه . ومن هنا رأى شيخ الإسلام ابن تيمية الجواز للعذر وبين أنه أصل الإمام أَمَدَ وقياس كلامه في كثير من المسائل وعددها .

ثالثاً : دلالة النصوص الشرعية :

وإذا تأملنا النصوص الشرعية في هذه المسألة وجدنا النهي الصريح عن الصلاة خلف الصف^(٤)، وجواز الركوع قبل الصف لمن جهل النهي وخشي فوات الركعة، أو من كان

(١) نقلها عنه أيضاً أضافة لأبي حفص، إسحاق بن ابراهيم . المرجع السابق .

(٢) الفتاوی الكبرى (٣٢٧/٢) .

(٣) حيث أن عذرها هو خشية فوات الركعة .

(٤) كما ورد في حديث وابصة، وعلى . وهما صحيحان كما تقدم قال ابن تيمية في الفتاوی الكبرى (٣٢٥/٢) (وأسانيدهما مما تقوم بهما الحجة) .

له عذر عموماً، وقوله صلى الله عليه وسلم لأبي بكره (ولا تعد)، يخرج من علم بالنهي من الجواز ويبقى من عذر بالجهل.

رابعاً: مناقشة القائلين بعدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف :

أما الأحاديث التي أمرت بأعادة صلاة المنفرد خلف الصف، فإنها صريحة في النهي كما تقدم، ولكنها محمولة على من تعمّد الصلاة خلف الصف مع وجود فرجة في الصف، أو فرّط في ذلك. أما من كان معدوراً فإنه لا يكلف فوق طاقته، وقد عذر صلى الله عليه وسلم من ركع دون الصف مع وجود الفرجة فكيف بمن لم يجد فرجة في الصف؟.

الفرع الثاني: الترجيح :

إذا ثبت ما تقدم فإن الراجح في المسألة والعلم عند الله هو :
عدم جواز الصلاة خلف الصف فإذا إلا عند العذر وال الحاجة وهو المافق لأصل الإمام أحمد وقياس منهجه وإن كان نصه بخلافه ، وإذا تعارض أصله ونصه، فالمقدم أصله(١) .
وإنما كان راجحاً لوجوه :

الوجه الأول : أن كثيراً من أحكام الشرع تسقط مع العجز والعذر وال الحاجة، والنهي عن الصلاة فإذا خلف الصف واحد منها فيسقط عند العجز عنه، قال تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُم﴾^(٢) وقال صلى الله عليه وسلم (إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم)^(٣) (وبالجملة فليست المصادفة أوجب من غيرها فإذا سقط ماهو أوجب منها للعذر فهي أولى بالسقوط ومن قواعد الشرع الكلية أنه "لا واجب مع العجز ولا حرام مع الضرورة"^(٤))

(١) كما تقرر ذلك في مفهوم المذهب (ص ٩٧، ١٠٦).

(٢) سورة التغابن (١٦).

(٣) تقدم تخریجه (ص ١٤٤).

(٤) اعلام الموقعين (٢/١٧).

الوجه الثاني : أن في ذلك جماعاً بين الأدلة عند من يظن تعارضها^(١) فيحمل (عدم الأمر بالإعادة على من فعل ذلك لعذر وأحاديث الإعادة على من فعل ذلك لغير عذر)^(٢).

الوجه الثالث : أن القول بعدم الجواز عند العذر يفوت على المصلي كثيراً من المصالح بل والسنن كسنة الدخول مع الإمام على أي حال كان، وكل حاق فضيلة كبيرة بالإحرام مع الإمام ، وكإدراك الركعة والجماعة ، وغير ذلك.

(١) كالشافعي رحمه الله تعالى . انظر مجموع الفتاوى (٢٣ / ٢٤٥) وبداية المجتهد (٢ / ٣٠٣) .

(٢) نيل الأوطار (٣ / ١٨٥) .

البحث الثالث

في حكم إمامية المرأة للرجال

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه . وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهد، والأدلة عليه . وفيه

فرعان :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثاني : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الرابع : المناقشة والترجح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجح

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمة الله تعالى في حكم إمام المرأة للرجال في صلاة التراويح عدة روایات عن الإمام أحمد :

الأولى : عدم الصحة مطلقاً .

الثانية : تصح في النفل .

الثالثة : تصح في التراويح ^(١) .

المطلب الثاني : الحكم المخالف لأصل الإمام أحمد أو نصه، والسائل به، و Shawahed، وأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم المخالف لأصل الإمام أو نصه عند ابن تيمية :

تقدم في مسألة حكم صلاة المنفرد خلف الصف ^(٢) ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية من أن أصل الإمام أحمد (في الأحاديث إذا تعارضت في قضيتين متتشابهتين غير متماثلتين فإنه يستعمل كل حديث على وجهه ولا يرد أحدهما بالآخر) ^(٣) .

وبناء على ذلك ذكر أن قياس قول الإمام أحمد هو جواز صلاة المنفرد خلف الصف حاجة ثم دلل على صحة هذا القياس بمسائل أجازها الإمام أحمد عند الحاجة ، والعذر والضرورة، وذكر منها ائتمام الرجل بالمرأة في صلاة التراويح وأن ذلك جائز عند الحاجة

(١) ذكر هذه الروايات صاحب الفروع (١٨/٢) والمبدع (٧٢/٢) والإنصاف (٢٦٤، ٢٦٣/٢) .
وانظر مختصر ابن تيم مخطوط (٨١/ب) .

واكتفى بعض الأصحاب بذكر روایتين فقط كابن قدامة في المقنع (ص ٣٧) . والفرق بين الروایتين الأخيرتين ، أن روایة النفل أعم فتشمل كل أنواع التطوع من التوافل ، أما روایة التراويح فهي أخص ، لا تتعدى إلى غيرها من التوافل .

(٢) (ص ٤٢٨، ٤٢٩) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣، ٢٤٥، ٢٤٦) .

كأن تكون قارئة وهم غير قارئين فتصلي بهم ^(١) مبيناً أن ذلك هو المشهور وهو قياس قول الإمام أحمد، وقياس أصله عند ظاهر تعارض الأدلة ^(٢).

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم :

القول بجواز وصحة إمام المرأة للرجال في صلاة التراويح عند الحاجة هو اختيار أكثر وعامة الأصحاب ^(٣) والأشهر عند المتقدمين ^(٤) كأبي يعلى ^(٥) وابن البناء ^(٦) ونقلها أبو الخطاب عن الأصحاب ^(٧) وظاهر كلام الزركشي ^(٨) وصاحب النهاية فيها ^(٩) (وهو الذي ذكره ابن هبيرة عن أحمد وجزم به في الفصول والمذهب والبلغة وقدمه في التلخيص) ^(١٠)

(١) قال ابن تيمية رحمه الله (ومن اهتدى لهذا الأصل ، وهو أن نفس واجبات الصلاة تسقط بالغدر.... فقد هدي لما جاءت به السنة من التوسط بين إهمال بعض واجبات الشريعة رأساً كما قد يبتلي به بعضهم ، وبين الإسراف في ذلك الواجب حتى يفضي إلى ترك غيره من الواجبات التي هي أو كد منه عند العجز عنه، وإن كان ذلك الأوكل مدحوراً عليه، كما قد يبتلي به آخرون، فإن فعل المقدور عليه من ذلك دون المعجوز عنه هو الوسط بين الأمرين)
مجموع الفتاوى (٢٤٧/٢٣).

(٢) كما ورد في البهی عن إمام المرأة للرجال، وجوازها في نص آخر ، وسيأتي ذكرهما والحديث عنهما بوضوح إن شاء الله . انظر ما ذكره شيخ الإسلام في هذا كله في المرجع السابق (٢٤٥ - ٢٥٠ / ٢٣).

(٣) الفروع (١٨/١) وشرح الزركشي على مختصر الخرقى (٩٥/٢) والمبدع (٧٢/٢) والإنصاف نقلًا عن مجمع البحرين (٢٦٤/٢).

(٤) الإنصاف (٢٦٤/٢).

(٥) قال في المفرد ولا يجوز في غير التراويح . المرجع السابق وشرح الزركشي (٩٦/٢).

(٦) في شرحه على مختصر الخرقى (٤١٦/١، ٤١٧).

(٧) الممتع في شرح المقنع (١/٥٦٤).

(٨) في شرحه على مختصر الخرقى (٩٥/٢) ونقله عنه في الإنصاف (٢٦٤/٢).

(٩) الممتع شرح المقنع (١/٥٦٤).

(١٠) الإنصاف (٢٦٤/٢) وقال في المبدع قدمه في التلخيص وجزم به ابن هبيرة (٧٢/٢).

والتنقح المشبع^(١) وبه قال أبو ثور^(٢).

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

أما الشواهد على جواز امامتها في التراویح دون الفرض من كلام الإمام أحمد فهي :

(١) روى أبو طالب عن الإمام أحمد أنه قال (تؤم المرأة الرجل، والمرأة تقرأ فإذا قرأت ركع وركعت ، يكون هذا في التطوع ولا يكون في الفرض)^(٣).

(٢) ونقل ابن أبي موسى عن الإمام أحمد أنه قال (لا بأس أن تؤم ذوي أرحامها في التراویح إذا كانت أقرأ منهم)^(٤).

(٣) وقد ذكر بعض الأصحاب رحمهم الله تعالى كالمداوي، والزرکشي أنه نص على ذلك^(٥).

(١) (ص ٥٩) وقال نصاً عند أكثر المقدمين .

(٢) المغني (٣٣/٣) والشرح الكبير (٤٠٦/١) . ومن قال بهذه الرواية من الأصحاب اختلفوا في شرط ومبرر الجواز فـ(قيل يصح إن كانت قارئة وهم أميون جزم به في المذهب والفائق وابن تيمیه والحاویین، قال الزرکشي : وقدمه نظام المفردات والرعاية الكبرى. وقيل إن كانت أقرأ من الرجال . وقيل إن كانت أقرأ وذا رحم. وجزم به في المستوعب . وقيل إن كانت ذا رحم أو عجوز . واختار القاضي يصح إن كانت عجوزاً) انظر الإنصاف (٢٦٤/٢) وبنحوه في المبدع (٧٢/٢) والفروع (١٨/٢) وانظر المقنع شرح مختصر الخرقى (٤١٧/١) والمستوعب (٣٥١/٢) وشرح الزرکشي على مختصر الخرقى (٩٦/٢) والمتع في شرح المقنع (٥٦٤/١). أما عن مكان وقوفها (حيث قلنا تصح إمامتها بهم ، فإنها تقف خلفهم ، لأنه أستر ويقتدون بها هذا الصحيح قدمه في الفروع ، والفائق وجمع البحرين ، والزرکشي ، والرعاية الكبرى ، وجزم به في المذهب والمستوعب قلت فيعاني بها ، وعنده تقتدي هي بهم في غير القراءة ، فيتوب الإمامة أحدهم اختياره القاضي في الخلاف ، فقال إنما يجوز إمامتها في القراءة خاصة دون بقية الصلاة ، قلت فيعاني بها أيضاً) .

الإنصاف (٢٦٤/٢، ٢٦٥) وبنحوه في المبدع (٧٢/٢) والفروع (١٨/٢) وانظر المستوعب (٣٥٢/٢) وشرح الزرکشي (٩٦، ٩٥/٢) .

(٣) شرح الزرکشي على مختصر الخرقى (٩٦/٢) .

(٤) المستوعب (٣٥١/٢) ونسب الزرکشي روایتها للمرزوقي (٩٥/٢، ٩٦) .

(٥) قال في الإنصاف وعنه تصح في التراویح نص عليه (٢٦٤/٢) ، وقال الزرکشي في شرحه (ومنصوص أحمد - في روایة المرزوقي وهو اختيار عامة الأصحاب - أنها تجوز أن تؤمهم في صلاة التراویح وتكون وراءهم) (٩٥/٢) .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر :

أما الأدلة من الأثر على ذلك فهي :

- (١) حديث أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث قال (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها) ^(١).
- (٢) وفي لفظ من حديث أم ورقة أيضاً (أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لها أن يؤذن لها ويقام وتؤم نساءها) ^(٢).
- (٣) وفي لفظ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إنطلقوا بنا إلى الشهيدة فنذورها وأمر أن يؤذن لها وتقام وتؤم أهل دارها في الفرائض) ^(٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بعنوان هذا اللفظ (٤٠٥/٦).

وأخرجه أبو داود في سنته واللُّفْظ له كتاب الصلاة باب إمام النساء برقم ٥٩٢ وسكت عنه (٢٠٢/١) وأخرجه الدارقطني بنحوه كتاب الصلاة باب صلاة النساء جماعة و موقف إمامتهن برقم ١٤١٩(٣٣٨/١). وأخرجه البيهقي في سنته في حديث طويل كتاب الصلاة، باب إثبات إمام المرأة (١٣٠/٣).

(٢) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٣١٣/١).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب الصلاة، باب في فضل الصلوات الخمس ، ووافقه الذهبي (٢٠٣/١) وأخرجه البيهقي في السنن ، كتاب الصلاة، باب إثبات إمام المرأة (١٣٠/٣) . وفي أسانيد هذا الحديث بجميع ألفاظه الوليد بن جعيب وعبد الرحمن بن خلاد، قال ابن الجوزي الوليد ابن جعيب ضعيف وأمه مجهرة قال ابن حبان لا يحتاج بالوليد بن جعيب . التحقيق في أحاديث الخلاف (٣١٣/١) . وقال الحاكم بعد أن ذكر الحديث (وقد احتاج مسلم بالوليد بن جعيب ، وهذه سنة غريبة لا أعرف في الباب حديثاً مسنداً غير هذا) انظر المرجع السابق من المستدرك (٢٠٣/١) وقال ابن حجر في التقرير (٢٨٦/٢) الوليد بن عبد الله بن جعيب صدوق بهم ورمى بالتشييع ، أما عبد الرحمن بن طلال فقد قال ابن القطان لا يعرف حاله وكذا الوليد قال الزيلعي قلت ذكرهما ابن حبان في الثقات . انظر نصب الرواية (٣٢/٢) .

الفرع المطلوب : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم وأدلته :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم :

اعتمد الأصحاب رحمة الله تعالى القول بعدم صحة إمام المرأة للرجال مطلقاً وهو المذهب^(١) وظاهر كلام الخرقى^(٢) واختار أبي الخطاب^(٣) وابن عبادوس في تذكيرته^(٤) وابن قدامة ونصره^(٥) وجزم به في الكافي^(٦) والعدة^(٧) والمحرر^(٨) (والوجيز والمنور والمنتخب، وتجريد العناية، والإفادات، وقدمه في الفروع^(٩) والرعايتين والحاويين والنظم، ومجمع البحرين والشرح^(١٠) والفائق وإدراك الغاية وغيرهم^(١١). واعتمده المؤخرون^(١٢) قال في التبيح إختارها أكثر المؤخرين وهو أظهر^(١٣) وهو قول الحنفية^(١٤) والمالكية^(١٥) والشافعية^(١٦) وابن حزم^(١٧).

- (١) الإنصاف (٢٦٣/٢).
- (٢) في مختصره (ص ٢٩).
- (٣) المداية (٤٥/١) ونقله عنه الزركشي في شرحه (٩٥/٢).
- (٤) الإنصاف (٢٦٣/٢).
- (٥) في المغني (٣٣/٣).
- (٦) (١٨٣/١) وذكره عنه الزركشي في شرحه (٩٥/٢) والمرداوى في الإنصاف (ص ٢٦٣).
- (٧) (ص ٩٦) وظاهر كلامه في المقعن . قاله ابن المنجى في المتع شرح المقعن (٥٦٤/١).
- (٨) (١٠٣/١).
- (٩) (١٨/١).
- (١٠) للشارح أبي الفرج بن قدامة (٤٠٦/١).
- (١١) الإنصاف (٢٦٣/٢، ٢٦٤).
- (١٢) انظر زاد المستقنع (ص ٢٤) والروض المربع (٧٣/١) والمتهى وشرحه (٢٥٩/١) والإقتساع (١٦٨/١) وكشف القناع (٤٧٩/١) وعمدة الطالب وشرحه (ص ١٦١).
- (١٣) (ص ٥٩).
- (١٤) بداية المبتدى والمداية (١/٣٥٧) وال اختيار لتعليق المختار (٥٨/١).
- (١٥) المدونة (١٧٧/١) والكافى (٢١٠/١) و مختصر خليل وشرح الخرشى عليه (٢٢/٢).
- (١٦) المذهب (٩٧/١) والتبيه (ص ٥٣) والنهاج وشرحه مغنى المحتاج (٢٤٠/١).
- (١٧) الخلقي بالآثار (١٣٦، ١٣٥/٣).

الفرع الثاني : أدلة هذا الحكم من الأثر :

أما أدلة القول بالمنع من الأثر فهي :

- (١) حديث جابر الطويل في خطبته صلى الله عليه وسلم وقال في آخره (ألا لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا يوم أعرابي مهاجرًا ، ولا يوم فاجر مؤمنا، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه) ^(١).
- (٢) حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة) ^(٢).
- (٣) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خير صفوف الرجال أوها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أوها) ^(٣).
- (٤) حديث أنس رضي الله عنه قال (صليت أنا ويتيم خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي – أم سليم – خلفنا) ^(٤).
- (٥) وقال صلى الله عليه وسلم (آخرهن من حيث آخرهن الله) ^(٥).

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن إماماة المرأة وتوليها الرجال وأمر بتأخيرها

(١) أخرجه بن ماجة كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة برقم ١٠٨١ (٣٤٣/١) وفيه عبد الله بن محمد العدوبي، وعلي بن زيد بن جدعان ، سيأتي الحديث عنهم في المناقشة إن شاء الله .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الفتن، باب برقم ٧٠٩٩ (٤٣٤/٨) .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها وفضل الأول فال الأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولى الفضل وتقريبهم من الإمام (١٨٦/١).

(٤) تقدم تخرجه في مسألة صلاة المنفرد خلف الصف . (ص ٤٢٩)

(٥) ذكره في فتح القدير لابن الهمام وقال بأنه من قول بن مسعود وليس مرفوعاً (٣٦٠/١) وقال في نصب الراية(٣٦/٢) (حديث غريب معروض وهو في مصنف عبدالرزاق موقوف على بن مسعود) .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

الفرع الأول : المناقشة :

أولاً : الشواهد من كلام الإمام أحمد:

أما نصوص الإمام أحمد رحمه الله تعالى فإنها تدل على أنه يذهب إلى جواز إماماة المرأة للرجل من أرجحها في صلاة التراويح عند الحاجة ^(١) إذا كانت أقلّاً منهم وهذا هو الراجح من مذهب رحمه الله وذلك لدلالة نصه على ذلك ، وشهرته عند المتقدمين من أصحابه كما تقدم ذكرهم . ولم يذكر المانعون من إمامتها ما يشهد لقوفهم من كلام الإمام أحمد .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالمنع وعدم الجواز :

يستدل من منع إمامتها بحديث جابر ، وأبي بكرة ، وأبي هريرة ، وأنس .

(١) أما حديث جابر ففيه : أ - عبد بن محمد العدوبي .

ب - علي بن زيد بن جدعان .

قال ابن الجوزي عن الأول : قال وكيع يضع الحديث ، وقال البخاري عنده مناكيير ،

وقال الرازى منكر الحديث وقال بن حبان لا يحل الاحتجاج بخبره ^(٢) .

وقال عن الثاني : علي بن زيد بن جدعان (ضعفه بن عيينة ، وقال حماد بن زيد كان

يقلب الأحاديث ، وذكر شعبة أنه اخْتَلَطَ ، وقال أحمد ويحيى ليس بشيء ، وقال يحيى

بن مرّة ضعيف في كل شيء ، وقال الرازى لا يحتاج به ، وقال أبو زرعة ليس بقوى

يهم ويخطيء فكثير ذلك فاستحق الترک) ^(٣) .

(١) وهل يقاس على ذلك بقية النوافل أم لا؟ خلاف بين الأصحاب قال الزركشي في شرحه (٩٦/٢) (وهل حكم غير التراويح من النفل حكمها قياساً عليها، وهو ظاهر روایة أبي طالب، أو يختص ذلك بالتراويح ، وهو ظاهر روایة المروذى، و اختيار القاضى في المجرد، للحجاج إلى استعمال القرآن في الصلاة؟ فيه قولان) .

(٢) الضعفاء والمتوكلين لابن الجوزي (١٣٨/٢) وقال عنه ابن حجر في التقريب متوك ونقل قول وكيع فيه (٥٣٢/١) .

(٣) الضعفاء والمتوكلين لابن الجوزي (١٩٣/٢) وضعفه في التقريب (٦٩٤/١) .

(٢) وأما حديث أبي بكرة (لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة) فإن مناسبة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم له كانت عندما بلغه عليه السلام أن فارساً ملكوا ابنة كسرى^(١) وعليه فإن المقصود هنا الولاية العظمى لا إمامية الصلاة، فليس في الحديث إذاً دلالة على المنع .

(٣) وأما بقية الأحاديث التي ورد فيها تأخير المرأة، فإنها تدل على موقف المرأة في الصلاة، وليس فيها ما يدل على منع إمامتها ، ثم إن المخوزين لإمامتها قالوا بأنها تقف خلفهم لا أمامهم فيقتدون بها، أو يقدّمون أحدهم فتقتدي بهم في غير القراءة^(٢) .

ثالثاً : مناقشة أدلة المجيزين لِإمامتها :

استدل من قال بالجواز بحديث أم ورقة المتقدم ، وقد ناقشه ابن قدامة فقال (وحديث أم ورقة إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها كذلك رواه الدارقطني^(٣) وهذه زيادة يجب قبولها ، ولو لم يذكر ذلك لتعيين حمل الخبر عليه ؛ لأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض، بدليل أنه جعل لها مؤذناً والأذان إنما شرع في الفرائض، ولا خلاف في أنها لا تؤمهم في الفرائض ولأن تخصيص ذلك بالتراويف واشتراط تأخرها تحكم يخالف الأصول بغير دليل، فلا يجوز المصير إليه ، ولو قدر ثبوت ذلك لأم ورقة لكان خاصاً بها بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة ، فتختص بالإمامية لاختصاصها بالأذان والإقامة)^(٤) .

(١) كما جاء ذلك في نص الحديث ، وهو ثابت كما تقدم أخرجه البخاري رحمه الله .

(٢) كما تقدم ذكره في المطلب الثاني الفرع الأول من هذه المسألة . (ص ٤٤٣)

(٣) ونص الحديث (عن أم ورقة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لها أن يؤذن لها وتقام وتوئم نسائها) أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة ، باب في ذكر الجماعة وأهلها وصفه الإمام برقم ١٠٧١ (٢٨٤) وسنته ضعيف لجهة أم الوليد كما تقدم .

(٤) المغني (٣٣، ٣٤/٣) .

الفرع الثاني : الترجيح :

وخلاله الكلام في هذه الأدلة الشرعية أنها لا تخلو من ضعف، والثابت منها لا دلالة فيه على محل النزاع وإنما يدل على موقف المرأة في الصلاة ، أو الإمامة العظمى إذا تبيّن ذلك فال الأولى: أن يقال تصح إمامتها في حال دون حال. أما حال الجواز والصحة فلا يكون إلا بشرطين الأول ، ان يكون ذلك عند الضرورة وال الحاجة كأن يكون الرجال لا يعرفون القراءة البُشّة . والثاني : أن تكون إمامتها لحاجتها وأهل دارها ، وعليه تحمل أحاديث الجواز إن صحت ، وهذا هو الموفق لأصل ونص الإمام أحمد . وأما حال عدم الجواز ، فعندما لا يتوفّر الشرطان ، أو أحدهما ، سداً للذرية وخوفاً من الفتنة ، وعليه تحمل أحاديث المع إن صحت وإذا قيل بالجواز عند توفر الشرطين فإنه لا فرق بين النافلة والفرضية ، فلو صح ذلك في النافلة صح في الفرضية ومن فرق فعليه الدليل .

المبحث الرابع

حكم اقتداء المفترض بالمتناقل

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشهادته، والأدلة عليه.

و فيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر ، والنظر .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشهادته، والأدلة عليه. وفيه

ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر ، والنظر .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحهم الله تعالى في حكم اقتداء المفترض بالمتnelly روایتین :

الأولى : عدم الصحة، والثانية : الصحة^(١).

وزاد شيخ الإسلام بن تيمية قوله ثالثاً وهو الصحة عند الحاجة^(٢) وعده في مجموع الفتاوى، والفتاوی الكبرى رواية ثلاثة عن الإمام أحمد^(٣).

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهده، والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :

يرى شيخ الإسلام بن تيمية رحمة الله تعالى، أن الذي عليه نص الإمام أحمد في حكم اقتداء المفترض بالمتnelly هو الصحة والجواز عند الحاجة قال في ذلك رحمة الله (ولهذا كان أحمد في المنصوص عنه وطائفة من أصحابه يقول : يجوز اقتداء المفترض بالمتnelly للحاجة كما في صلاة الخوف، وكما لو كان المفترض غير قارئ) ^(٤).

(١) انظر هاتين الروايتين في الهدایة(٤٧/١) والتحقيق في أحاديث الخلاف (٤٨١/١) والتذكرة لابن عقيل ، مخطوط(١/٣٠) والمستوعب (٣٥٥/٢) والمغني (٦٧/٣) والكاف (١٨٥/١) ، وختصر ابن تيم مخطوط(٧٨/١) والمبدع (٨٠/٢) والإنصاف (٢٧٦/٢) وكشاف القناع (٤٨٤/١) وحاشية سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (٢٠٦/١) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤٧/٢٣) الفتاوی الكبرى (٢٨٤/٢) والإنصاف (٢٧٧/٢) وذكر البعلی الثلاثة الأقوال في مختصر فتاوى بن تيمية (ص ٥٥) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٨٤/٢٣) الفتاوی الكبرى (٢٨٤/٢) .

(٤) مجموع الفتاوى(٢٤٧/٢٣) إلى أن قال (وإن كان لا يجوزه لغير حاجة على إحدى الروايتين عنه، فأما إذا جوزه مطلقاً فلا كلام، وإن كان من أصحابه من لا يجوزه بحال) المرجع السابق (٢٤٨/٢٣) وانظر قوله بجواز ذلك وصحته عند الحاجة في الإنصال كما نقل اختياره بجواز ذلك مطلقاً (٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٧) وانظر اختياره أيضاً في الفتاوی الكبرى (٣٢٣/٢) ومجموع الفتاوى (٣٨٦/٢٣) وقال بعد أن جوزه مطلقاً (لكن لا ينبغي أن يصل إلى غيرهم ثانياً إلا حاجة، أو مصلحة مثل أن يكون هناك من يصلح للإمامية غيره، أو هو أحق الحاضرين بالإمامية) فكانه يرى جوازه على الإطلاق لكن ينبغي أن لا يحصل منه ذلك إلا إذا دعت الحاجة إليه.

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم :

اختار بعض الأصحاب رحهم الله تعالى القول بجواز اقتداء المفترض بالمتضل (١) كابن عقيل (٢) (صاحب النصيحة والتبصرة) (٣) والفائق (٤) وابن قدامة (٥) وشارح العمدة (٦) والشارح (٧) وشيخ الإسلام بن تيمية (٨) وقدمه ابن قدامة في المقنع (٩) والشيخ محمد بن عبد الوهاب (١٠) واختاره السعدي (١١) ورجحه ابن حزم (١٢) والشوكتاني (١٣). وهو قول الشافعي (١٤) وعطاء، وطاووس، وأبي رجاء، والأوزاعي، وسلامان بن حرب، وأبو ثور، وابن المنذر، وأبي إسحاق الجوزجاني (١٥).

(١) مطلقاً ولم يقيّدوا الجواز بالحاجة كما في الرواية الثالثة، ومنهم شيخ الإسلام كما سيأتي إن شاء الله.

(٢) في الفصول، انظر الإنصاف (٢٧٦/٢).

(٣) المبدع (٨٠/٢) وحاشية ابن القاسم على الروض (٣٢٩/٢).

(٤) الإنصاف (٢٧٦/٢).

(٥) في المغني (٦٧/٣) والكافي (١٨٥/١) والعمدة (ص ٩٧) قال الشارح (قال شيخنا وهي أصح الشرح الكبير (٤١١/١)).

(٦) بهاء الدين المقدسي في العدة شرح العمدة (ص ٩٧).

(٧) في الشرح الكبير (٤١١/١).

(٨) الفتاوي الكبرى (٢٢٣/٢) وال اختيارات الفقهية (ص ٦٦) ومجموع الفتوى (٣٨٦/٢٣).

(٩) (ص ٣٧).

(١٠) في قسم الفقه من مؤلفاته (١٦٨/١).

(١١) الفتاوي السعدية (ص ١٨٢).

(١٢) في المخل (١٤٠/٣).

(١٣) في نيل الأوطار (ص ١٦٨).

(١٤) الأم (١٧٢/١، ١٧٣) والمهدب (١٩٨/١) والجمع شرح المهدب (٤/١٥٠) والمنهج وشرحه مغني المحتاج (١/٢٥٣، ٢٥٤).

(١٥) المغني (٦٧/٣) والجمع شرح المهدب (٤/١٥٢) والشرح الكبير (١/٤١١) والمخل (٣/١٥٤).

الفرع الثالث : شواهد هذه الحكم من كلام الإمام أحمد :

نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى على الجواز وفيما يلي ما يدل عليه :

(١) قال رحمه الله في رواية ابنه صالح (لا أعلم شيئاً يدفع حديث معاذ^(١) وإن ذهب

إليه ذاهب لم أعبه)^(٢).

(٢) وقال في رواية أبي داود لما (سئل عن رجل صلى العصر ثم جاء فنسى فتقدم بقوم

يصلّي تلك الصلاة ثم ذكر لما أن صلّى ركعة فمضى في صلاته ؟ قال لا بأس)^(٣).

(٣) وقال في رواية إسماعيل بن سعد (لا بأس أن يؤم الرجل القوم في صلاة قد صلّاها

وإذا صلّى خلف إمام ينوي الظهر وهو ينوي العصر جاز)^(٤).

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الآثار والنظر :

أما الآثار التي استدل بها على الجواز فهي :

(١) حديث معاذ بن جبل قال جابر بن عبد الله(كان معاذ بن جبل يصلّي مع النبي صلّى

الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه، فصلّى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل

فكأن معاداً تناول منه فبلغ النبي صلّى الله عليه وسلم فقال " فتان، فتان، فتان

(ثلاث مرات) أو قال " فتاناً، فتاناً، فتاناً " وأمره بسورةين من أوسط المفصل)^(٥).

(١) سيبأني نصه وتحريجه إن شاء الله .

(٢) الانتصار في المسائل الكبار (٤٤/٢).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود(ص ٤) وبنحوه في المغني (٦٧/٣) والشرح الكبير (٤١/١).

(٤) الانتصار في المسائل الكبار(٤٤/٢) وانظر الشرح الكبير (٤١/١) والمبدع (٧٩/٢) وقد أشار أبو يعلى في الروايتين والوجهين لهذه الروايات عن هؤلاء فقال : نقلها أي رواية الجواز عن الإمام أحمد صالح، وإسماعيل بن سعيد ، والميموني وأبو داود (١٧١/١) .

(٥) أخرجه البخاري واللفظ له كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام ، وكان للرجل حاجة فخرج فصلّى برقم ٢٠١،٧٠٠ (٢١٣/١) وأخرجه مسلم بنحوه في كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء (١٩٤/١) وأخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، باب الفريضة خلف من يصلّي النافلة (٨٥،٨٦) وابن الجوزي في التحقيق(٤٨١/١).

وفي رواية (هي له نافلة وهم فريضة) ^(١).

(٢) حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه (أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإحدى الطائفتين - ركعتين ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وصلى بكل طائفة ركعتين) ^(٢).

(٣) حديث أبي بكرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاث ركعات ، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ست ركعات وللقوم ثلاث ثلاث) ^(٣).

(١) أخرجها بهذا اللفظ البهقي في سننه الموضع السابق (٨٦/٣) والدارقطني في سننه كتاب الصلاة، باب ذكر صلاة المفترض خلف المتنفل برقم ١٠٦٢، ١٠٦٣ (٢٨١/١) والشافعي في الأم بنحوه (١٧٣/١) قال ابن حجر عن هذا الحديث الذي جاءت فيه هذه الزيادة (وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وقد صرّح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة تدليسه) وقال بأنها زيادة ثقة لا تخالف من هو أحافظ منه . فتح الباري (٢٢٩/٢) وصححه كذلك النووي في الجموع (١٥٢/٤).

(٢) أخرجه مسلم واللفظ له في كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب صلاة الخوف (٣٣٦/١) وأخرج أبو داود نحوه وزاد أنه سلم بعد الركعتين ، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين وتكون للإمام أربعاً برقم ١٢٤٨ (٣٧٣/١)، ٣٧٤ وسكت عنه أبو داود، وأخرجه الدارقطني في كتاب العيددين، باب صفة صلاة الخوف وأقسامها من ثلاث طرق الأول برواية جابر بن عبد الله برقم ١٧٦٤ ، والثاني برواية جابر أيضاً برقم ١٧١٦ ، لكن في سنده عننسه بن سعيد القطان، ضعفه في تقريب التهذيب (٧٥٨/١) والطريق الثالث برواية أبي بكرة، وفي جميعها ذكر تسليمه صلى الله عليه وسلم من الركعتين (٤٨، ٤٧/٢).

(٣) أخرجه الدارقطني واللفظ له في كتاب العيددين باب صفة صلاة الخوف وأقسامها برقم ١٧٦٥ (٤٨/٢) وأخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة المغرب في الخوف مرتين مع كل طائفة مرّة (٣٣٧/١) قال الحاكم صحيح على شرط الشیخین ، وقال الذہبی على شرطهما وهو غريب .

وجه الدلالة : أن الصلاة الثانية في حديث جابر وحديث أبي بكرة تقع نافلة وقد ألم مفترضين .^(١) وأما حديث معاذ فقد جاء مصرحاً به في الرواية (هي له نافلة وهم فريضة) .

(٤) حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)^(٢) الحديث .
فنص صلى الله عليه وسلم نصاً جلياً على أن لكل أحد ما نوى^(٣) .

ثانياً : الأدلة من النظر :

وأما من النظر فلأنهما صلاتان اتفقنا في الأفعال فجاز ائتمام المصلي في إحداهما بالمصلى في الأخرى كالمتنفل خلف المفترض^(٤) .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهده، والأدلة عليه:

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم :

اختار أكثر الأصحاب عدم صحة ائتمام المفترض بالمتنفل^(٥) كأبي يعلى^(٦) وأبي الخطاب^(٧) وابن الجوزي^(٨) والشريف أبي جعفر^(٩) وصححه ابن عقيل^(١٠) وصاحب

(١) المغني (٦٧/٣) .

(٢) أخرج البخاري واللفظ له، كتاب بدئ الوحى، باب كيف بدأ الوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم (١١/٣) وأخرجه .

(٣) الخلى لابن حزم (١٤٣/٣) .

(٤) المغني (٦٨/٣) والكافى (١٨٥/١) والمبدع (٨٠/٢) والشرح الكبير (٤١١/١) وحاشية ابن القاسم على الروض (٣٢٩/٢) .

(٥) المغني (٦٧/٣) والشرح الكبير (٤١١/١) والإنصاف (٢٧٦/٢) وحاشية المقنع لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (٢٠٦/١) .

(٦) الروایتين والوجھین (١٧١، ١٧٠/١) والإنصاف (٢٧٧/٢) .

(٧) الانتصار في المسائل الكبار (٤٤٢-٤٤١/٢) والإنصاف (٢٧٧/٢) .

(٨) التحقیق في أحادیث الخلاف (٤٨١/١) .

(٩) الإنصاف (٢٧٧/٢) .

(١٠) في التذكرة مخطوط (٣٠/١) ونقله في الممتع (٥٧١/١) .

التلخيص ونصره جماعة^(١) وقدمه في الهدایة^(٢) والمذهب الأحمد^(٣) والمحرر^(٤) وجزم به في الوجيز وغيره^(٥) وقوّاه في مجمع البحرين^(٦) وحرره في التسقیح^(٧) وهو المذهب^(٨) والمعتمد عن المتأخرین^(٩) وهو قول أبي حنیفة^(١٠) ومالك^(١١) وبعض التابعین^(١٢).

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من کلام الإمام أَحْمَد:

أما شواهد عدم جواز اقتداء المفترض بالمتضل من کلام الإمام أَحْمَد فهي :

١) نص الإمام أَحْمَد (في رواية أبي الحارث في إمام صلی بقوم وهو يسوی النافلة ومن

خلفه يريده الفرض لا تجزئهم)^(١٣).

ونقل رواية عدم الصحة أيضاً، أبو طالب ، وحنبل، ويوسف بن موسى والمروذی،

ومهنا^(١٤).

(١) المبدع (٨٠/٢).

(٢) (٤٣/١).

(٣) لابن الجوزي (ص ٣٠).

(٤) (١٠١/١).

(٥) المبدع (٨٠/٢) والإنصاف (٢٧٧/٢).

(٦) الإنصال (٢٧٦/٢).

(٧) المشبع (ص ٥٩).

(٨) الإنصال (٢٧٦/٢) والمبدع (٨٠/٢).

(٩) زاد المستقنع (ص ٢٤) والروض المربع (٧٤/١) ومنتهى الإرادات وشرحه (٢٦٢/١) والإقسام (١٧٠/١) وكشاف القیام (٤٨٤/١) وختصر المقنع (ص ٣٤) وغاية المتهی (١٩٩/١) وعمدة الطالب وشرحه هداية الراغب (ص ١٦٤).

(١٠) الهدایة وفتح القدير ، والعناية (١/٣٧١، ٣٧٣).

(١١) الكافي لابن عبد البر (٢١٣/١) والذخیرة (٢٤٢/٢).

(١٢) انظر الجمیع شرح المذهب (٤/١٥٢) والمغنى (٣/٦٧).

(١٣) الانتصار في المسائل الكبار (٤٤١/٢) وأشار إلى رواية أبي الحارث هذه في الشرح الكبير (٤١١/٤).

(١٤) الروایتین والوجهین (١٧١/١) وأشار بعض هذه الروایات عن هؤلاء ، أبو الخطاب في الانتصار في المسائل الكبار (٤٤١/٢) وابن قدامة في المغنى (٣/٦٧).

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر ، والنظر :

أولاً : الأدلة من الأثر :

١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " إنا جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلّى فصلوا جلوساً أجمعون وأقيموا في الصلاة ، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة)^(١) .

قال أبو الخطاب (فمنه دليلان :

أحدهما " الأمر بالائتمام به" وهو أن يفعل كفعله وإذا صلّى فرضاً وإمامه يصلّي نفلاً مما فعل كفعله ، وكذلك إذا صلّى عصراً خلف من يصلّي ظهراً أو مغرباً فما فعل كفعله .

والثاني : قوله " لا تختلفوا عليه " وقد حالفه)^(٢) .

وأما الدليل من النظر :

٢) فلأن صلاة المأمور لا تتأدى بنيمة الإمام ، أشبه صلاة الجمعة خلف من يصلّي الظهر)^(٣) .

(١) أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الأذان باب الصف في قام الصلاة برقم ٧٢٢ (١٧٩). ومسلم ، وزاد فيه (فإذا كبر فكبروا ..) كتاب الصلاة، باب إئتمام المأمور بالإمام (١٧٦).

(٢) الانتصار في المسائل الكبار (٤٤٢/٢، ٤٤٣) .

(٣) المغني (٦٧/٣) والكافي (١٨٥/١) والشرح الكبير (٤١١/١) والمبدع (٨٠/٢) وكشاف القناع (٤٨٤/١) .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

الفرع الأول : المناقشة :

أولاً : مناقشة الشواهد من كلام الإمام أحمد:

أما نصوص الإمام أحمد رحمه الله فإنها متعارضة في هذه المسألة، قال في رواية اسماعيل بن سعيد (لا بأس أن يؤم الرجل القوم في صلاة قد صلّاها) وقال في رواية صالح (لا أعلم شيئاً يدفع حديث معاذ وإن ذهب إليه ذاهب لم أعبه) .

وبال مقابل قال في رواية أبي الحارث (في إمام صلى بقوم وهو ينوي النافلة ومن خلفه يريد الفرض " لا تجزؤهم ") .

وعندئذ لابد من أحد طريقين :

الأول : إنما أن نسقط قسماً من هذه الروايات ونعمل بالقسم الثاني، وهذا يفتقر إلى ما يدل على إسقاطه ، ولم أجده شيئاً يدل على رجوع الإمام عن أحدهما أو نحوه .

والطريق الثاني : حمل كل قسم من الروايات على حالٍ يوافق نص الإمام ، ولم أجده أحداً من الأصحاب قد ذكر ما يمكن أن تجتمع معه نصوص الإمام أحمد، سوى ما ذكره شيخ الإسلام بن تيمية فقد ذكر أن مذهب الإمام في هذه المسألة هو الجواز عند الحاجة، وعدمه عند عدمها ^(١) ولعل هذا أجود ما يمكن الخروج معه من تناقض كلام الإمام أحمد، لتجتمع نصوصه رحمه الله، والقول بذلك هو اختيار أبي البركات من الأصحاب ^(٢).

(١) كما تقدم بيان ذلك في المطلب الأول وإن كان شيخ الإسلام بن تيمية يرجح لنفسه الجواز مطلقاً ولم يقيده بالحاجة، فكانه أراد بذلك الجمع بين نصوص الإمام أحمد للتوصل لأصل ينهجه ويتبّعه الإمام أحمد وهو سقوط الواجب عند أحمد للحاجة كما في مسألة صلاة المنفرد خلف الصف، وإماماة المرأة للرجال وغيرها .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٨٤/٢٣) .

ثانياً : مناقشة الاستدلال بحديث معاذ على الجواز، والجواب عنها :

نوقشت حديث معاذ بن جبل بما يلي :

١) أن فعله ذلك لم يكن ليعلمه صلى الله عليه وسلم حتى ينكر عليه، بدليل أنه لما علم بذلك خيره بين أمرتين فقال له (إما أن تخفف بهم الصلاة، وإما أن تجعل صلاتك معنا)^(١).

٢) وأما الرواية التي ورد فيها زيادة (هي له نافلة وهم فريضة) فقد قال ابن الهمام هي من كلام الشافعي واجتهاده فإنها لا تعرف إلا من جهته^(٢) وقال أبو الخطاب وغيره بأنها زيادة غير صحيحة ، ولو صحت فيحتمل أن يكون ذلك ظناً من جابر^(٣) أو زيادة أحد رواة السنن كابن جرير، أو عمرو بن دينار، لأن ابن عينيه قد رواه عن عمرو ولم يقل فيه ما قاله ابن جرير من هذه الزيادة^(٤).

الجواب عن هذه المناقشة :

١) أما كونه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه لكونه لم يعلم ذلك، فإنه لا يقدح في الاستدلال بالحديث على الجواز ، لأنه على تقدير عدم علم الرسول صلى الله عليه وسلم به، فإنه علم به بعد ذلك ولو كان عمل معاذ غير جائز لنهى عنه صلى الله عليه وسلم بعد علمه به ولبيئه للأمة ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وإنما اكتفى

(١) فتح القدير لابن الهمام(٣٧٢/١) والانتصار في المسائل الكبار(٤٤٦/٢)، وإحکام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق (٦٠،٥٩/٢) والحديث أخرجه الطحاوي في معاني الآثار(٤٠٩/١).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (٣٧٢/١) وأشار إلى الإعراض بكونها ليست من كلام النبي عليه الصلاة والسلام ابن دقيق في إحکام الأحكام (٦٠/٢).

(٣) الانتصار في المسائل الكبار(٤٤٦،٤٤٥/٢) ومعاني الآثار للطحاوي (٤٠٩/١) والتحقيق لابن الجوزي (٤٨١/١).

(٤) معاني الآثار (٤٠٩/١) وإحکام الأحكام (٦٠/٢).

عليه الصلاة والسلام بنهي جابر عن التطويل فقط دون غيره . و فعل الصحابي حجة
إذا لم يخالف وقد كان يصلى مع معاذ ثلاثون عقبياً وأربعون بدريراً ، قاله ابن حزم
وغيره^(١).

٢) وأما قوله : إما أن تخففهم الصلاة، وإما أن تجعل صلاتك معنا . فمعنىه أي

لاتصل بهم إذا لم تخففهم واقتصر على أن تكون معهم فقط أو خففهم^(٢)
وليس فيه ما يدل على تخييره بين إما أن يصلى معه أو مع قومه ، بل المقصود أنه إذا
صلى بهم أن يخفف وإلا أكتفى بصلاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣) وأما ما قيل عن زيادة (هي له نافلة و لهم فريضة)، فإنها زيادة صحيحة كما تقدم

عند تخریجها وقد أجاب عن ذلك ابن حجر فقال :

أ - (وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وقد صرّح ابن جریح في رواية
عبد الرزاق بسماعه منه فانتفت تهمة تدليسه فقول بن الجوزي إنه لا يصح
مردود.

ب - وتعليق الطحاوي له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جریح ولم
يدرك هذه الزيادة ليس بقادح في صحته ، لأن ابن جریح أسن وأجل من ابن
عيينه ، وأقدم أحذأ عن عمرو منه ، ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة
حافظ ليست منافية لرواية من هو أحافظ منه ولا أكثر عدداً فلا معنى للتوقف
في الحكم بصحتها.

ج - وأما رد الطحاوي لها باحتمال أن تكون مدرجة فجوابه أن الأصل عدم
الأدراج حتى يثبت التفصيل فمهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه ولا
سيما إذا روی من وجهين وهو كذلك فإن الشافعی أخرجها من وجہ آخر
عن جابر متابعاً لعمرو بن دینار عنه .

(١) الخلی لابن حزم (٣/٥٠) وفتح الباری (٢٣٠/٢٣١).

(٢) المرجعین السابقین .

د - وقول الطحاوي ^(١) هو ظن من جابر مردود لأن جابرًا كان من يصلي مع معاذ فهو محمول على أنه سمع ذلك منه، ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد إلا بأن يكون ذلك الشخص أطلعه عليه ^(٢).

* فإن قيل يحتمل أن تكون صلاة معاذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نافلة ومع قومه فريضة ^(٣) فجوابه أنه لا يصح لأنه قد تقدم في الحديث فتكون له نافلة وهم فريضة، وثبتت صحتها، ولأنه لا يمكن لمعاذ أن يترك فضيلة الفريضة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصليها مع قومه ^(٤) إلا إذا أمره صلى الله عليه وسلم، ولم يثبت أنه عليه الصلاة والسلام أمره أن يجعل صلاته معه نافلة، ومع قومه فريضة، بل الرواية المتقدمة على خلاف هذا المعنى.

* فإن قيل يحتمل أن يكون فعل معاذ كان في الوقت الذي كانت الفريضة فيه تصلى مرتين وعليه يكون فعل معاذ منسوخ لأنه نهى عن ذلك ^(٥).

والجواب عن هذا من وجهين :

أو لهما : أنه إثبات للنسخ بالاحتمال وهو لا يسوغ ^(٦).

والثاني : أن في الاستدلال بذلك نظر، (الاحتمال أن يكون النهي عن أن يصلوها مرتين على أنها فريضة وبذلك جزم البيهقي جمًعاً بين الحذيفتين بل لو قال قائل : هذا

(١) وغيره كأبي الخطاب، وابن الجوزي كما تقدم.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢٣٠/٢).

(٣) الانتصار في المسائل الكبار (٤٤٤/٢) ومعاني الآثار للطحاوي (٤٠٨/١).

(٤) الانتصار في المسائل الكبار (٤٤٥/٢).

(٥) معاني الآثار للطحاوي (٤١٠/١) وفتح الباري (٢٣٠/٢) وإحکام الأحكام لابن دقيق العيد (٦١/٢) وحديث النهي عن الصلاة مرتين، أخرجه الطحاوي في معاني الآثار، عن خالد

بن أبين المعافري (٣١٧/١) وهو مرسل.

(٦) إحکام الأحكام (٦١/٢) وفتح الباري (٢٣٠/٢).

النهي منسوخ بحديث معاذ لم يكن بعيداً ، ولا يقال القصة قديمة لأن صاحبها استشهد بأحد ، لأننا نقول : كانت أحد في أواخر الثالثة فلا مانع أن يكون النبي في الأولى والإذن في الثالثة مثلاً)^(١) .

* ثم إن حديثي النبي عن ذلك أحدهما مرسل كما قال في المخلص ، قال وليس فيها حجّة ، لأنه لم يكن مباح أن يصلـي الرجل الفرض مرتين ، على أنهما فرض)^(٢) .

* فإن قيل قصة معاذ قضية عين خاصة)^(٣) لقلة القراء في ذلك ولم يكن هناك غنى عن معاذ فكانت ضرورة)^(٤) .

والجواب عنه ، أنه ضعيف لعدم قيام الدليل على الخصوصية ولأن العذر المجزئ من القراءة كان محفوظاً عند غير معاذ ، وما زاد لا يكون سبباً لارتكاب أمر منع منه شرعاً في الصلاة)^(٥) .

ثالثاً: مناقشة الاحتجاج بحديث أبي بكره وجابر على الجواز والجواب عنها:
– أما الاحتجاج بحديث أبي بكره في صلاته عليه الصلاة والسلام بأصحابه المغرب مرتين الأولى فريضة ، والثانية نافلة ، وكذا حديث جابر .

أ – فقد ناقش حديث أبي بكره ابن الجوزي فقال : وهذا لا يعرف)^(٦) .
ب – وقال عن حديث جابر وجواب هذا أنه لا يصح فيه عنبرة بن سعيد القطان ، قال فيه يحيى بن معين(ليس بشيء) ، وقال النسائي متزوك وقال أبو حاتم كان يضع الحديث ،

(١) فتح الباري (٢٣٠/٢).

(٢) المخلص لابن حزم (١٥١/٣) .

(٣) كشاف القناع (٤٨٤/١) وإحـكام الأحكـام (٦٢/٢) .

(٤) أحـكام الأحكـام (٦١/٢، ٦٢) .

(٥) المرجع السابق ، وفتح الباري (٢٣١/٢) .

(٦) التحقيق في أحاديث الخلاف (٤٨٢/١) وقال أبو الخطاب (لا نعرف هذا الخبر ولا يثبت) الانتصار في المسائل الكبار (٤٥٥/٢) .

وقال بن حبان لا يحل الاحتجاج به)^(١). وعلى فرض صحة ذلك فهو خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم)^(٢).

والجواب عن ذلك أن يقال :

أ - أما حديث أبي بكرة فقد أخرجه كل من الحاكم والدارقطني كما تقدم ذلك)^(٣).
وقال الحاكم عنه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

ب - أما حديث جابر فإن ما ذكر من أن فيه عنبره صحيح وقد أخرجه من طريقه الدارقطني ، لكنه أخرجه أيضاً من طريق الحسن عن أبي بكرة ، وكذلك أخرجه أبو داود في سننه عن طريق الحسن عن أبي بكرة ، وسكت عنه، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله)^(٤) ، فثبت بذلك صحة الحديث والاحتجاج به .

رابعاً : مناقشة دليل المانعين من الجواز :

وأما الاحتجاج على المنع بقوله صلى الله عليه وسلم (فلا تختلفوا عليه) .
فقد أجاب عنه ابن قدامة وغيره فقالوا (أما حديثهم فالمراد به لا تختلفوا عليه في الأفعال بدليل قوله (فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين ، وهذا يصح ائتمام المتنفل بالفترض مع اختلاف نيتهم ، وقياسهم ينتقض بالمسبوق في الجمعة يدرك أقل من ركعة ينوي الظاهر خلف من يصلی الجمعة)^(٥) .

(١) التحقيق في أحاديث الخلاف (٤٨١/١، ٤٨٢) .

(٢) المخلوي لابن حزم (١٤٦/٣) وأجاب عنه بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد قال (صلوا كما رأيتونني أصلي) ، أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإمامية ، وكذلك بعرفه وجع برقم ٦٣١ (١٩٤/١) وأخرجه أحمد في المسند (٥٣/٥).

(٣) عند تخريج الحديث في المطلب الثاني . (ص ٤٥٤)

(٤) ارجع لهذه الطرق وتخريج المذكورين لها في المطلب الثاني، الفرع الثاني من هذه المسألة .

(٥) المغني (٦٨/٣) وبصحبه في المجموع شرح المذهب (١٥٣/٤) والشرح الكبير (٤١١/١) ومجموع الفتاوى (٣٨٥/٢٣) وحاشية ابن القاسم على الروض المربع (٣٢٩/٢) .

قال أبو الخطاب (قلنا) "ليؤتم به" عام في كل أحواله فلا يصح تخصيصه إلا بدليل^(١).

- قلت قد جاء ما يدل على تخصيص الأفعال دون غيرها مفسّرة في نفس الحديث كما أنه قد جاء ما يثبت جواز اختلاف النية بين الإمام والمأمور^(٢) فيكون المقصود حينئذ الأفعال دون غيرها.

الفرع الثاني : الترجيح :

وعلى ذلك فالراجح والله أعلم والموافق لأصل وأكثر نصوص الإمام أحمد هو القول بجواز اقتداء المفترض بالمتتفل مطلقاً ، ويتأكد عند الحاجة وذلك لوجوه :

الوجه الأول : أن هذا هو الذي وردت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الوجه الثاني : أن اختلاف النية لا تمنع من ذلك فقد قال عليه الصلاة والسلام " من يتصدق على هذا"^(٣) وقال (إنما لكل امرئ ما نوى)^(٤) .

الوجه الثالث: أن القول بعدم الجواز إسقاط لبعض الأدلة، وعمل بعضها، مجرّد الاحتمال، والاحتمال ليس دليلاً يعمل به .

(١) الانتصار في المسائل الكبار (٢٣٩/٢) .

(٢) كما ثبت ذلك في قصة معاذ وغيرها، وكما ثبت في جواز صلاة المتتفل خلف المفترض بقوله صلى الله عليه وسلم : من يتصدق على هذا، مع أن من منع صحة صلاة المفترض خلف المتتفل يُجزي اختلاف النية في اقتداء المتتفل بالمفترض .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتبين برقم ٥٧٤ (١٩٧/١) وسكت عنه وأخرجه الترمذى في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الجمعة في مسجد قد صلى فيه مرة برقم ٢٢٠ (٤٢٧/١) وحسنه وأخرجه الدارمى في كتاب الصلاة ، باب صلاة الجمعة في مسجد قد صلى فيه مرة (٣١٨/١) وأخرجه الإمام في مسنده (٦٤،٥/٣) (٨٥) (٢٦٩، ٢٥٤/٥) .

(٤) تقدم تخریجه في المطلب الثاني من هذه المسألة . (ص ٤٥٥)

المبحث السادس

حكم الصلاة خلف الإمام مع وجود حائل

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم المافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشهادته ، والأدلة عليه.

و فيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الحكم المافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث: شاهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند بعض الأصحاب ، وأدله . وفيه فرعان :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند بعض الأصحاب رحمة الله .

الفرع الثاني : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحهم الله تعالى في حكم من صلى خلف الإمام وهو لا يراه ولا يرى من وراءه لوجود حائل عدة روايات وأقوال^(١)

الأولى : عدم الصحة بحال .

الثانية : الصحة إذا سمع التكبير .

الثالثة: أن المبر لا يضر مطلقاً .

الرابعة: تصح في النفل دون الفرض .

الخامسة: تصح في الجمعة .

السادسة : تصح عند العذر وال الحاجة .

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الأصحاب في عدم صحة الاقتداء إذا لم يسمع المأمور التكبير مع وجود الحائل سواء كان ذلك داخل المسجد أو خارجه، قوله واحداً^(٢) .

كما أنه لا خلاف في صحة الصلاة إذا اتصلت الصفوف سواء كان ذلك داخل المسجد أو خارجه^(٣) ومن ذلك صلاة الجمعة قال في الانصاف وهو كالإجماع^(٤) .

أما إذا لم تتصل الصفوف وكان هناك حائل يمنع رؤية الإمام أو من خلفه فهل تصح معه الصلاة أم لا ؟ هذا هو محل النزاع في المسألة .

(١) أكتفى بعض الأصحاب بذكر بعض الروايات في المسألة، كابن قدامة في المغني (٤٥/٣) والزركشي (١٠٥/١) ومحمد الدين أبي البركات في المحرر (١٢١، ١٢٠/١)، والشارح في الشرح الكبير (٤١٩/١) والسامري في المستوعب (٣٧٣/٢) وابن تيمية في الفتاوى (٤٠٧/٢٣) وصاحب المبدع فيه (٩٠/٢) وبعضهم ذكرها جمِيعاً كابن مفلح في الفروع (٣٦/٢) والنكت والفوائد السننية (١٢١، ١٢٠/١) والمرداوي في الإنصاف (٢٩٥/٢) .

(٢) الإنصاف (٢٩٦/٢) .

(٣) مجموع الفتاوى (٤٠٧/٢٣) وشرح الزركشي (١٠٢/٢) .

(٤) الإنصاف (٢٩٦/٢) .

**المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به،
وشواهده، والأدلة عليه :**

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :

يرى شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى أن الحكم الذي نص عليه الإمام أحمد صراحة في هذه المسألة هو الصحة مطلقاً إذا كان داخل المسجد ، أما إن كان خارجه فإنها تصح عند العذر وال الحاجة، وإنما لا .

قال ابن تيمية لما سئل (عمن يصلي مع الإمام، وبينه وبين الإمام حائل، بحيث لا يراه، ولا يرى من يراه هل تصح صلاته ؟ أم لا ؟ فأجاب : الحمد لله . نعم تصح صلاته عند أكثر العلماء وهو النصوص الصريحة عن أحمد، فإنه نص على أن المنبر لا يمنع الاقتداء)^(١) . وهذا الجواب منه فيمن كان داخل المسجد لأنه استدل بنص الإمام أحمد في المنبر، والمنبر داخل المسجد.

ونقل عنه الباعلي قوله (والمأمور إذا كان بينه وبين الإمام ما يمنع الرؤية والاستطراف صحت صلاته إذا كانت لعذر . وهو قول في مذهب أحمد بل نص عليه أحمد وغيره)^(٢) .
وقال أيضاً (وأما إذا كان بينهما حائل يمنع الرؤية، والاستطراف ففيها عدة أقوال في مذهب أحمد وغيره) ثم عدد الأقوال وقال (ولا ريب أن ذلك جائز مع الحاجة مطلقاً : مثل أن تكون أبواب المسجد مغلقة، أو تكون المقصورة التي فيها الإمام مغلقة، أو نحو ذلك . فهنا لو كانت الرؤية واجبة لسقطت للحاجة كما تقدم فإنه قد تقدم أن واجبات الصلاة والجماعة تسقط بالعذر، وأن الصلاة في الجماعة خير من صلاة الإنسان وحده بكل حال)^(٣) .

(١) مجموع الفتاوى (٤٠٨/٢٣) .

(٢) الاختيارات الفقهية (ص ٦٨) وانظر معنى هذا القول في الفتوى الكبرى (٣٢٧/٢) .

(٣) مجموع الفتاوى (٤٠٧/٢٣، ٤٠٨) .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم :

أولاً : القائل بالصحة مطلقاً إذا كان ذلك داخل المسجد :

اعتمد أكثر الأصحاب رجحهم الله تعالى صحة الصلاة إذا كان المأمور في المسجد ولا يرى الإمام ولا يرى من وراءه حائط .

وهو ظاهر كلام الخرقى^(١) و اختيار القاضي أبو يعلى^(٢) وصححه ابن عقيل^(٣) وابن قدامة في الكافي^(٤) وقدمه في المحرر^(٥) والفروع^(٦) (والنظم والرعايتين)^(٧) وجزم به في الوجيز^(٨) والإفادات^(٩) واعتمده المقنع^(١٠) .

وهو المذهب^(١١) المعتمد عند المؤخرين^(١٢) وبه قالت الحنفية^(١٣) والمالكية^(١٤) والشافعية^(١٥) .

ثانياً: القائل بالصحة إذا كان ذلك خارج المسجد ودعت إليه الحاجة :

ذهب بعض الأصحاب إلى جواز ذلك عند الحاجة، وهو قول عندهم^(١٦) قال في الإنصاف (قلت: وهو عين الصواب في الجمعة ونحوها للضرورة)^(١٧)

(١) في مختصره (ص ٢٩) وشرح الزركشي عليه (١٠٥/٢) .

(٢) المغني (٤٥/٣) ونقل قبل ذلك عنه المنع لكن ظاهره أنه إذا كان خارج المسجد، لأن ذكر قوله بعد ذلك مفصلاً، وانظر شرح الزركشي على الخرقى (١٠٥/٢) وإنصاف (٢٩٥/٢) .

(٣) الإنصاف (٢٩٥/٢) والممنع في شرح المقنع (٥٨٢/١) .

(٤) (١٩٣/١) .

(٥) (١٢٠، ١١٩/١) .

(٦) (٣٦/٢) .

(٧) الإنصاف (٢٩٥/٢) .

(٨) المبدع (٩٠/٢) .

(٩) الإنصاف (٢٩٥/٢) .

(١٠) في التبيغ المشبع (ص ٦٠) .

(١١) الإنصاف (٢٩٥/٢) .

(١٢) المتنبي وشرحه (٢٦٦/١) والإقناع (١٧٣/١) وكشف القناع (٤٩١/١) والروض المربع (٧٦/١) .

(١٣) بدائع الصنائع (٥٨٩/٢، ٥٩٠) .

(١٤) المدونة (١٧٥/١، ١٧٦) والكافى (١١٢/١) والذخيرة (٢٥٨، ٢٥٩) .

(١٥) المذهب (١٠٠/١) والتبيغ (٥٤/١) .

(١٦) مجموع الفتاوى (٤٠٧/٢٣) وإنصاف (٢٩٦/٢) .

(١٧) (٢٩٦/٢) .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

أما شواهد القول بصحة صلاة المأمور مع وجود حائل في المسجد مطلقاً، وخارجـه
عند الحاجة فهي :

- ١) (نص الإمام أحمد في رواية المروذـي ، وأبي طالب في المنبر إذا قطع الصـف لا يضر)^(١).
قال أبو داود(سمعتـ أحمد سـئل عنـ الرجل يـصلـي خـارـجاً منـ المسـجـد يـومـ الجـمـعـةـ
وـأـبـوـابـ المسـجـدـ مـغـلـقـةـ ؟ـ قالـ :ـ أـرـجـوـ أنـ لـاـ يـكـونـ بـهـ بـأـسـ)^(٢) .
- ٢) وقال (أيضاً وسمعتـه سـئـلـ عنـ الرـجـلـ يـصلـيـ يـومـ الجـمـعـةـ وـبـيـنـهـ وـبـيـنـ الإـلـامـ سـتـ ؟ـ قالـ :ـ إـذـاـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ)^(٣) .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الآثار :

أخرج عبد الرزاق في مصنفـهـ والـبـيـهـقـيـ فيـ سنـنـهـ وـابـنـ أـبـيـ شـيـةـ فيـ مـصـنـفـهـ آـثـارـاـ فيـ ذـلـكـ^(٤)

- ١) روـيـ كـرـيـبـ^(٥) مـولـيـ اـبـنـ عـبـاسـ (ـأـنـ رـأـيـ اـبـنـ عـبـاسـ يـصلـيـ فـيـ الـمـقـصـورـةـ^(٦) مـعـ مـعـاوـيـةـ)ـ .

(١) النكتـ والـفـوـانـدـ السـنـيـةـ (١٢٠/١)ـ وـبـحـوـهـ فـيـ الـكـافـيـ (١٩٣/١)ـ وـمـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ (٤٠٨/٢٣)ـ .

(٢) مـسـائـلـ الإـلـامـ أـمـهـدـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ دـاـوـدـ (ـصـ ٥٩ـ)ـ وـالـمـغـنـيـ (٤٥/٢ـ)ـ وـالـكـافـيـ (١٩٣/١ـ)ـ وـالـإـنـصـافـ (ـصـ ٢٩٦ـ)ـ .

(٣) مـسـائـلـ الإـلـامـ أـمـهـدـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ دـاـوـدـ (ـصـ ٥٩ـ)ـ وـالـمـغـنـيـ (٤٥/٢ـ)ـ .

(٤) أخرج عبد الرزاق جميعـ هـذـهـ الـآـثـارـ الـآـتـيـةـ فـيـ أـبـوـابـ الـإـمـامـةـ ،ـ بـابـ الـصـلـاـةـ فـيـ الـمـقـصـورـةـ (٤١٤/٢ـ ،ـ ٤١٥ـ)ـ وـأـخـرـجـ الـبـيـهـقـيـ أـيـضـاـ آـثـارـاـ عـنـ أـنـسـ وـعـرـوـةـ ،ـ وـأـنـاسـ كـانـواـ يـدـخـلـونـ حـجـرـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـصـلـوـنـ فـيـهـ بـصـلـاـةـ الـإـلـامـ ،ـ قـالـ الرـاوـيـ وـكـانـ الـمـسـجـدـ يـضـيقـ عـلـىـ أـهـلـهـ ،ـ كـتـابـ الـصـلـاـةـ ،ـ بـابـ الـمـأـمـورـ يـصـلـيـ خـارـجـ الـمـسـجـدـ بـصـلـاـةـ الـإـلـامـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـلـيـسـ بـيـنـهـماـ حـائلـ ،ـ وـانـظـرـ مـصـنـفـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ فـيـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ يـصـلـيـ وـبـيـنـهـ وـبـيـنـ الـإـلـامـ حـائـطـ ،ـ كـتـابـ الـصـلـاـةـ (٣٥/٢ـ ،ـ ٣٦ـ)ـ .

(٥) هوـ كـرـيـبـ بـنـ أـبـيـ مـسـلـمـ أـبـوـ رـشـدـيـنـ الـهـاشـمـيـ الـعـبـاسـيـ ،ـ حـدـثـ عـنـ مـوـلـاـهـ اـبـنـ عـبـاسـ وـجـمـوعـةـ مـنـ الـصـحـابـةـ ،ـ كـانـ عـنـدـهـ كـتـبـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـثـقـهـ يـحـيـيـ بـنـ مـعـيـنـ وـالـنـسـائـيـ ،ـ مـاتـ سـنـةـ ٩٨ـ .ـ انـظـرـ سـيـرـ اـعـلـامـ الـنـبـلـاءـ (٤٧٩/٤ـ ،ـ ٤٨٠ـ)ـ .

(٦) الـمـقـصـورـةـ .ـ قـالـ الـفـيـوـمـيـ ،ـ مـقـصـورـةـ مـحـبـوـسـةـ ،ـ وـمـقـصـورـةـ الدـارـ ،ـ الـحـجـرـةـ مـنـهـ ،ـ وـمـقـصـورـةـ الـمـسـجـدـ الـحـجـرـةـ فـيـهـ ،ـ وـهـيـ مـحـوـلـةـ عـنـ اـسـمـ الـفـاعـلـ وـالـأـصـلـ قـاـصـرـةـ لـأـنـهـ حـابـسـةـ .ـ الـمـصـبـاحـ الـنـيـرـ (٥٠٥/٢ـ)ـ بـابـ الـقـافـ ،ـ مـادـةـ قـصـرـ .ـ وـقـالـ فـيـ تـرـتـيـبـ الـقـامـوسـ (ـ وـمـقـصـورـةـ الدـارـ الـوـاسـعـةـ الـمـحـصـنـةـ أـوـ هـيـ أـصـفـرـ مـنـ الدـارـ)ـ بـابـ الـقـافـ ،ـ مـادـةـ قـصـرـ (٦٣٠/٣ـ)ـ .

٢) وقال عبد الله بن يزيد الهمذاني ^(١) (رأيت أنس بن مالك يصلّي مع عمر بن عبد العزيز في المقصورة) .

٣) وقال معمر ^(٢) (أخبرني من رأى أنساً والحسن يصلّيان في المقصورة) .

٤) وكان الناس يدخلون حجر أزواج النبي صلّى الله عليه وسلم بعد وفاته فيصلّون فيها الجمعة . ^(٣)

المطلب الثالث : المعتقد عند بعض الأصحاب وأدله :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند بعض الأصحاب :

أولاً : القائل بـعدم الصحة إذا كان ذلك داخل المسجد :

ذهب بعض الأصحاب رحمة الله تعالى إلى القول بعدم صحة صلاة المأمور إذا كان لا يرى الإمام ولا من وراءه خالئ في المسجد يمنع ذلك ، وهو ظاهر كلام ابن قدامة في المغني ^(٤) وقدمه في المقنع ^(٥) (وصححه في الهاية والخلاصة وقدمه في الحاوين في غير الجمعة وقال نص عليه) ^(٦) وقدمه في الهدایة ^(٧) والمذهب الأحمد ^(٨) وابن تيم و هو ظاهر كلامه ^(٩) والفائق ^(١٠) .

(١) لم أجده له ترجمة .

(٢) ابن راشد أبو عروة الأزدي ، نزيل اليمن والإمام الحافظ شيخ الإسلام ، ولد سنة ٩٥ أو ٩٦ حدث عنه عبد الرزاق الصنعاني ، عاش ثانياً وخمسين سنة ومات سنة ١٥٤ ، أو ١٥٣ ، قال عبد الرزاق كتبت عنه عشرة آلاف حديث . انظر سير أعلام النبلاء (١٨٠٥/٧) وتذكرة الحفاظ (١٩١ ، ١٩٠/١) .

(٣) أخرج ذلك عنهم البيهقي ، كتاب الصلاة ، باب المأمور يصلّي خارج المسجد بـصلاحة الإمام في المسجد وليس بينهما حالئ .

(٤) (٤٥/٣ ، ٤٦) قاله ابن المنجي في شرحه المتع (٥٨٢/١) وقال صرّح صاحب الهاية في خلاصته بذلك .

(٥) (ص ٣٨) قال ابن المنجي وظاهره عدم الصحة . المتع (٥٨٢/١) .

(٦) الإنصاف (٢٩٥/٢) .

(٧) (٤٦/١) .

(٨) (ص ٣٢) .

(٩) المبدع (٩٠/٢) .

(١٠) الإنصاف (٢٩٥/٢) .

ثانياً : القائل بعدم الصحة إذا كان ذلك خارج المسجد :

ذهب أكثر الأصحاب (١) إلى عدم الصحة إذا كان المأمور خارج المسجد، اختاره القاضي (٢) وقدمه في المحرر (٣) والمغني ونصره (٤) وقدمه في المقنع (٥) والرعاية الكبرى، والفائق، وابن قيم (٦) وهو الصحيح من المذهب (٧) وهو المعتمد عند المتأخرین (٨).

الفرع الثاني : أدلة هذا الحكم من الأثر :

استدل من ذهب إلى المنع بما يلي من الآثار :

- (١) قول عائشة رضي الله عنها لما رأت نساء يصلين في حجرتها ، لا تصلين بصلة الإمام فإنكن دونه في حجاب . (٩)
- (٢) قول عمر رضي الله عنه: (إذا كان بينه وبين الإمام طريق أو نهر أو حائط، فليس معه). (١٠)
- (٣) قول أبي هريرة رضي الله عنه : لا جمعة لمن صلى في رحبة (١١) المسجد. (١٢)

(١) الإنصاف (٢٩٦/٢) .

(٢) المغني (٤٥/٣) .

(٣) (١٢٠، ١١٩/١) .

(٤) (٤٦، ٤٥/١) .

(٥) ص (٣٨) وانظر الممتنع لابن منجى (٥٨٢/١) .

(٦) الإنصاف (٢٩٦/٢) .

(٧) المرجع السابق .

(٨) المنهى وشرحه (٢٦٦/١) والإقناع (١٧٣/١) وكشاف القناع (٤٩١/١) .

(٩) أخرجه البيهقي في سننه كتاب الصلاة، باب المأمور يصلى خارج المسجد بصلة الإمام في المسجد وبينهما حائل (١١١/٣) .

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، باب في الرجل والمرأة يصلى وبينه وبين الإمام حائط برقم ٦١٥٤ (٣٥/٢) وبحوه في المخل (٣٨٨/٣) .

(١١) الرحمة : قال الأصفهاني الرحى سعة المكان، ومنه رحمة المسجد كتاب الراء مادة رحب (ص ١٩١) وقال في المصباح المنير ورحمة المسجد، الساحة المتيسطة ، كتاب الراء مادة رحب (٢٢٢/١) .

(١٢) ذكره ابن حزم في المخل من روایته (٢٨٨/٣) .

٤) قول أبي بكرة لما رأى قوماً يصلون في رحبة المسجد : لا جمعة لهم .^(١)

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

أولاً : مناقشة الشواهد من كلام الإمام أحمد :

ما ذكره الأصحاب من نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى في روایة المروذی وأبي طالب يدل على أنه يذهب إلى القول بأن المنبر لا يقطع الصف وليس فيه دلالة على محل النزاع هنا، أما خارج المسجد فإن بقية نصوصه تنص على الجواز عند الحاجة والضرورة. ولم أجده مع من منع ذلك من الأصحاب نص عن الإمام أحمد يدل على قوله بالمنع إذا كان ذلك خارج المسجد، قال رحمه الله كما في روایة أبي داود لما سئل عن الرجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة، وأبواب المسجد مغلقة (أرجو أن لا يكون به بأس)^(٢) وقال أيضاً لما سئل عن الرجل يصلي يوم الجمعة وبينه وبين الإمام ستة (إذا لم يقدر على غير ذلك).^(٣)

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالمنع :

استدل من منع ذلك بالآثار عن عمر ، وأبي هريرة، وأبي بكرة رضي الله عنهم وقد نوقشت هذه الأدلة بالقديح فيها قال ابن مفلح (وهذه الآثار في صحتها نظر والأصل عدمها)^(٤) وعلى تقدير صحتها فيمكن حملها على من فعل ذلك لغير حاجة ، لأن الصلاة خارج المسجد مع وجود حائل مقيد بالحاجة كما تقدم والله أعلم .

(١) المرجع السابق، وقد ذكر هذه الآثار الأربع، أثر ابن عمر، وعلي، وأبي هريرة، وأبي بكرة ابن مفلح في النكارة والفوائد السنوية على مشكل المحرر(١/١٢٣) وقال (روى هذه الآثار أبو بكر عبد العزيز بإسناده . وهذه الآثار في صحتها نظر والأصل عدمها) وذكرها أيضاً الزركشي في شرحه على مختصر الخرقى (٢/٢٠) وقال (رواهن أبو بكر من أصحابنا) .

(٢) مسائل الإمام أحمد، روایة أبي داود (ص ٥٩) والمغنى (٢/٤٥) والكافـ (١/٩٣) والإـ (٢/٢٩٦) .

(٣) مسائل الإمام أحمد روایة أبي داود (ص ٥٩) والمغنى (٢/٤٥) .

(٤) النكارة والفوائد السنوية على مشكل المحرر (١/١٢٣) .

الفرع الثاني : الترجيح :

وعليه فالراجح مذهباً ودليلًا والعلم عند الله هو جواز ذلك خارج المسجد عند الحاجة والضرورة لدلالة الآثار من جهة ونصوص الإمام أحمد من جهة أخرى .
أما داخل المسجد فالراجح شرعاً هو الجواز لما تقدم من الآثار على ذلك ، وأما مذهباً فلم أجده من نصوص الإمام أحمد ما يدل على الجواز أو عدمه . والله أعلم

الفصل الخامس

مسائل في الجمع والقصر وفيه ستة مباحث

المبحث الأول : اشتراط النية في الجمع والقصر .

المبحث الثاني : فرض الصلاة الرباعية في السفر ركعتان أو أربع .

المبحث الثالث : حكم الإنعام في السفر .

المبحث الرابع : حكم جمعي عرفة ومزدلفة للممكي .

المبحث الخامس: بيان الأفضل في الجمع تقديمه أو تأخيره .

المبحث السادس: اشتراط المواالة في الجمع .

المبحث الأول

اشتراط النية في الجمع والقصر

المطلب الأول : الأقوال الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، والأدلة عليه . وفيه ثلاثة

فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم ، والأدلة عليه . وفيه فرعان :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثاني : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحهم الله تعالى في مسألة النية للقصر والجمع ووجهين :

الأول : أن النية شرط في جواز القصر والجمع .

والثاني : أنها ليست شرطاً في جوازهما ^(١) .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به ، وأدلةه :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :

يرى شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله أن المقصود عن الإمام أحمد والذي يدل عليه كلامه هو عدم اشتراط النية في القصر والجمع، ولكنه اشتراط بعض أصحابه، أما هو فلم ينقل عنه أنه قال لا يقصر إلا بنيّة ، بل نصوصه وأجوبته في ذلك مطلقة وليس فيها تصريح بهذا الشرط .

قال رحمه الله (وهكذا اختلفوا في الجمع والقصر هل يشترط له نية ؟ فالجمهور لا يشترطون النية وهو أحد القولين في مذهب أحمد وهو مقتضى نصوصه) ثم ذكر القول الثاني ^(٢) .

وقال في موضع آخر (ولا يشترط للقصر ولا للجمع نية عند أكثر العلماء، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وهو أحد القولين في مذهب أحمد، بل عليه يدل كلامه، وهو المقصود عنه) ^(٣) .

(١) ذكر هذين الوجهين السامری في المستویب (٤٠٦/٢) وابن قدامة في الكافی (١٩٧/١، ٢٠٢، ٢٠٣)، والمغنى (١١٩/٣، ١٣٧) والشارح في الشرح الكبير (٤٤٧، ٤٣٨/١) وابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤٥٦/٢١) و (١٦/٢٤)، (٢١، ٢٠، ١٦/٢٤)، (١٠٤)، الفروع (٥٩/٢، ٦٠، ٧٢) والمبدع (١١١/٢، ١٢١)، والإنصاف (٣٢٥/٢)، وذكرهما القاضي أبو يعلى في مسألة القصر الروایتين والوجهين (١٨١/١) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٦/٢٤) .

(٣) المرجع السابق (٤٥٦/٢١) .

وقال أيضاً بعد أن حكى القولين (فعلم أن الجموع لا يفتقر إلى أن ينوي حين الشروع في الأولى كقول الجمهور، والمنصوص عن أحمد يوافق ذلك) ^(١).

وقال رحمه الله (ولم ينقل أحد عن أحمد أنه قال : لا يقصرا إلا بنية ، وإنما هذا من قول الخرقى ومن اتباهه ، ونصوص أئمدة وأجوبته كلها مطلقة في ذلك كما قال جماهير العلماء وهو اختيار أبي بكر موافقة لقدماء الأصحاب) ^(٢).

قال أيضاً في موضع آخر (والإمام أئمدة لم ينقل عنه فيما أعلم أنه اشترط النية في جمع ولا قصر ؛ ولكن ذكره طائفة من أصحابه كالخرقى والقاضى، وأما أبو بكر عبد العزيز وغيره فقالوا : إنما يوافق مطلق نصوصه ، وقالوا لا يشترط للجمع ولا للقصر نية فهذا مذهب المتأتى من نصوصه الكثيرة) ^(٣).

وقال أيضاً (بل الصواب ما قاله جمهور أهل العلم ، وهو اختيار أبي بكر وغيره : أن القصر لا يحتاج إلى نية ، بل دخول المسافر في صلاته كدخول الحاضر ، بل لو نوى المسافر أن يصلى أربعًا لكره له ذلك ، وكانت السنة أن يصلى ركعتين ونصوص الإمام أئمدة تدل على هذا القول) ^(٤).

وقال رحمه الله (وتنازع العلماء في الجمع والقصر : هل يفتقر إلى نية ؟ فقال جمهورهم: لا يفتقر إلى نية ، وهذا مذهب مالك وأبو حنيفة ، وأحد القولين في مذهب أئمدة عليه تدل نصوصه وأصوله .) ^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/٢١).

(٢) المرجع السابق (٢٤/١٠٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/٥٠، ٥١).

(٤) المرجع السابق (٢٢/٨١، ٨٢).

(٥) المرجع السابق (٢٤/٢٨) والقول بعدم النية للجمع والقصر هو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله، انظر اختياره هذا في المواطن السابق ذكرها من مجموع الفتاوى، والفتاوی الكبرى (٢/٣٣٨، ٣٣٩) وختصر الفتاوی المصرية (ص ٧٢) والاختيارات الفقهية (ص ٧٠) والإنصاف (٢/٣٢٥، ٣٤١).

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم :

القول بعدم اشتراط النية في الجمع والقصر هو اختيار قدماء الأصحاب كالمحلل، والأثرم، وأبو داود ، وإبراهيم الحربي^(١) وأبو بكر^(٢) وابن رزين في شرحه^(٣) وابن تيمية كما تقدم ، وجماعة من الأصحاب في القصر^(٤) قال ابن مفلح وهو الأشهر^(٥) واختاره ابن سعدي وأفتى به^(٦) وهو قول المالكية في القصر^(٧) رحم الله الجميع .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر :

استدل من أجاز الجمع والقصر بغير نية بما يلي :

أولاً : الدليل من الأثر :

أنه لم ينقل أحد قط عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أصحابه بنية قصر أو جمع، بل كان يقصر بأصحابه ولا يعلمهم قبل الدخول أنه سيقصر لينowوا ذلك، وكذا الجمع ، بل لم يكونوا يعلمون أنه يجمع حتى يقضوا الصلاة الأولى^(٨) وكذا أصحابه

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/٤٠٤) .

(٢) الروايتين والوجهين (١/١٨١) والمستوعب (٢/٤٠٦) والمغني (٣/١١٩، ١٣٧) والكافى (١/١٩٧، ٢٠٣) والمقنع (ص ٣٩) والشارح (١/٤٤٧، ٤٣٨) ومجموع الفتاوى (٢٣/٢١) والإختيارات الفقهية (ص ٧٠) والإنصاف (٢/٣٢٥) (٢/٣٤١) .

(٣) وقال : النصوص صريحة في أن القصر أصل فلا حاجة إلى نيته وقدم القول بعدم الاشتراط في الجمع . الإنفاق (٢/٣٢٥، ٣٤١) .

(٤) المرجع السابق (٢/٣٢٥) .

(٥) الفروع (٢/٦٠) .

(٦) في الفتاوى السعدية (ص ١٩٠) والاختيارات الجليلة (ص ٣١) .

(٧) حيث ذكرروا شروط القصر ولم يعدوا منها النية . انظر الذخيرة (٢/٣٦٥-٣٦٧) والفواكه الدواني (١/٢٩٧-٢٩٩) ، لكن عليه أن ينوي القصر عند احرامه بالسفر وأما في الجمع فإنهم يشترطون النية ، الذخيرة (٢/٣٧٦) .

(٨) من ذلك خروجه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، حيث صلى بهم الظهر في المدينة أربعاء وبذبي الخليفة صلى بهم العصر ركعتين، وخلفه أمم لا يحصون ولم يأمرهم بنية القصر، وكذا جمع بهم بعرفة ولم يعلمهم بذلك . مجموع الفتاوى (٢٤/٢١، ٥٠، ١٠٤، ١٠٥) . =====

رضي الله عنهم لم ينقل عن أحدهم اشتراط نية لا في قصر ولا في جمع ، ولا كانوا يأمرؤن بذلك . فعلم بذلك أن القصر لا يحتاج إلى نية ، وأن الجمع لا يفتقر إليها أيضاً قبل الشروع في الأولى .^(١)

ثانياً : الأدلة من النظر والقياس :

- ١) أن حال السفر يبيح القصر فإذا تلبّس المسافر به قام ذلك مقام النية^(٢) .
- ٣) ولأن القصر هو الأصل في صلاة السفر^(٣) ، وإذا كان أصلاً ، فإنه لا يحتاج إلى نية^(٤) كالأربع في صلاة الحضر .
- ٤) ولأن العبد مخير قبل الدخول فيها ، ومن خير في العبادة قبل الدخول فيها خير بعد دخولها كالصيام^(٥) .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم وأدلته :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم :

اعتمد جمahir الأصحاب اشتراط النية في الجمع والقصر^(٦) منهم ابن أبي موسى^(٧)

==
وحدث قصره بذري الحليفة عن أنس أخرجه البخاري كتاب تقصير الصلاة ، باب يقصر إذا خرج من موضعه برقم ١٠٨٩ (٣٣٢/٢) وأخرجه مسلم في كتاب المسافرين ، باب صلاة المسافرين وفطرها (٢٧٨/١) . وحدث الجمع بعرفة أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب الجمع بين الصالاتين بعرفة برقم ١٦٦٢ (٥١٤/٢) .

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٢٤) .
(٢) المبدع (١١٢/٢) .
(٣) كما جاء بذلك الخبر عن عمر ، وابن عباس ، وعائشة رضي الله عنهم ، وسيأتي ذكرها في المسألة التالية إن شاء الله .

- (٤) الشرح الكبير (٤٤٧، ٤٣٨/١) .
- (٥) الكافي (١٩٧/١) والشرح الكبير (٤٣٨/١) والمبدع (١١١/٢) والمغني (١١٩/٣) .
- (٦) الإنصاف (٣٤١، ٣٢٥/٢) ومجموع الفتاوى (١٦/٢٤) .
- (٧) قال الزركشي جزم به بن أبي موسى (١٤٣/٢، ١٥٣) .

والخرقي^(١) والقاضي أبو يعلى^(٢) وابن البناء^(٣) وأبو الخطاب^(٤) والسامري^(٥) وابن قدامة^(٦) ومحمد الدين أبو البركات^(٧) وقدمه في الفروع^(٨) وحرره في التسقية^(٩) وهو المعتمد عند المتأخرین^(١٠) وبه قالت الشافعية^(١١).

الفرع الثاني : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر :

استدل من اشترط النية في الجمع والقصر بما يلي :

أولاً : الدليل من الأثر :

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمر (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ...) ^(١٢) والجمع والقصر عمل داخل في عموم الحديث فافتقر إلى النية .

-
- (١) في مختصره (ص ٣٠) .
 - (٢) الروايتين والوجهين (١٨١/١) والمغني (١١٩/٣) والشرح الكبير (٤٣٨/١) وشرح الزركشي على مختصر الخرقى (٤٣٣/٢) قال وهو المذهب. الفروع (٧٢/٢) والمبدع (١٢١/٢) .
 - (٣) في شرحه على مختصر الخرقى (٤٣٠/١) .
 - (٤) في الهدایة (٤٨/١) .
 - (٥) في المستوعب (٤٠٦، ٣٩٦، ٣٩٥/٢) .
 - (٦) في العمدة (ص ١٠٢، ١٩٧/١) والكافى (٢٠٢، ١٩٧/١) .
 - (٧) في الحرر (١٣٠، ١٣٤، ١٣٥) .
 - (٨) (٧٢، ٥٩/٢) وقال بأنه الأشهر في الجمع وكذا في المبدع (٢١/٢) .
 - (٩) المشيع للمرداوي (ص ٦٢) عند حديثه عن القصر، أما الجمع فلم يتعرض للنية فيه .
 - (١٠) زاد المستنقع (ص ٢٦) والروض المربع (٨١، ٨٠/١) ومنتهى الإرادات وشرحه (٢٧٧/١)، (٢٧٨، ٢٧٢، ٢٨٢) . والإفague (١٨١/١، ١٨٤، ١٨٥) وكشاف القناع (٥١١/١) (٨/٢) وغاية المنتهي (٢١١/١، ٢١٥) وعمدة الطالب وشرحه هداية الراغب (ص ١٧٤، ١٧٥) ودليل الطالب وشرحه منار السبيل (١٣٥/١) .
 - (١١) التبيه (ص ٥٥، ٥٦) والمنهاج وشرحه مغني المحتاج (٢٧٠/١، ٢٧٢) والمهدب (١٠٣/١)، (١٠٤، ١٠٥) .
 - (١٢) تقدم تخريج الحديث في مسألة صلاة المفترض خلف المتضل . (ص ٤٥٥)

ثانياً : الدليل من النظر :

- ١) أن الأصل الإقام وعدم الجمع واطلاق النية يصرف إليهما فافتقر إلى النية ^(١).
- ٢) ولأن الجمع والقصر رخصة فإذا لم ينوهما لم يأخذ بهما ^(٢).

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

الفرع الأول : المناقشة :

أولاً : نصوص الإمام أحمد وتوجيهه شيخ الإسلام لها :

لم أجد للإمام أحمد رحمه الله تعالى نصاً في اشتراط النية أو عدمها صراحة ولم أجد من الأصحاب من أشار إلى شيء من ذلك عن الإمام رحمه الله فكأنه والعلم عند الله لا يوجد له نص صريح في ذلك .

ولذا فإن شيخ الإسلام ابن تيمية عندما ذكر أن عدم اشتراط النية هو المواقف لأصوله ونصوصه، فمراده من ذلك أنه لم ينقل أحداً عن الإمام أحمد اشتراط النية، وأن نصوص الإمام مطلقة في ذلك لا دلالة فيها على قوله باشتراط النية . معيناً القول باشتراط ذلك إلى بعض أصحابه كالخرقي وغيره رحهم الله تعالى . إذاً شيخ الإسلام يعتمد فيما قال على كون الإمام أحمد لم يشر في نصوصه الكثيرة المتواترة في الجمع والقصر إلى اشتراط النية فيهما، ولو في نص واحد ، وإذا كان كذلك فإن مذهبه عدم الاشتراط .

وهذا التوجيه من شيخ الإسلام ابن تيمية له دلالته على تحديد مذهب الإمام أحمد لكنها دلالة وتوجيه لا يجعل الباحث يكتفي بالاستدلال بذلك على مذهب الإمام أحمد. خاصة وأن نصوصه الكثيرة والمتواترة في الجمع والقصر مطلقة ، كما قال شيخ الإسلام

(١) المغني (١٢٠/٣) والمذهب (١٠٣/١) والمبدع (١١١/٢) وشرح منتهى الإرادات (٢٧٨/١) وكشاف القناع (٥١١/١) ومغني المحتاج (٢٧٠/١) وشرح الزركشي على المختصر (١٢٣/٢).

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٤٣/٢) .

حيث لم يتعرض الإمام رحمه الله للحديث عنها بنفي أو إيجاب، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يبعد أن نسب الإمام أحمد شيئاً في ذلك، أو نفيه عنه مجرد أنه لم يتعرض له ولم يذكره في نصوصه .

وطرق الإنفاق في ذلك أن يقال بأن الإمام أحمد لم ينص في هذه المسألة بنفي أو إيجاب، وعندنا نلجم في تحديد مذهبه إلى أصوله وقياس نصوصه إن أمكن ذلك، وقد تقدم في مفهوم المذهب أنه يمكن القياس إذا حصل التشابه بين مسألتين. (١)

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بعدم اشتراط النية لصحة الجم والقصر :

أ) قالوا إن حال السفر يبيح القصر فإذا تلبس به قام ذلك مقام النية ، والجواب عن ذلك أن يقال هذا عند القول بأن المسافر غير مخير بين الإقامة والقصر لأن فرضه حينئذٍ ركعتان (٢) أما إذا قلنا بجواز الإقامة وتخيير المسافر بين الإقامة والقصر، فإنه عندئذٍ لابد من التمييز بين ما يريد المسافر وإنما تتميز العادات بعضها عن بعض بالنسبة ، ولذلك شرعت (٣) .

ب) وأما قولهم بأن القصر هو الأصل في السفر، وإذا كان أصلاً لم يفتقر ذلك إلى نية كصلاة الحضر. فالجواب عنه ، أن يقال :

١ - إن من ضمن أدلةهم أن العبد مخير قبل الدخول فيها ومن خير في العبادة قبل الدخول فيها خير بعد دخولها كالصيام . فإذا ثبت أنه مخير عندكم كان لابد من النية ليميز ما يريد وما يختار .

٢ - وأما كونه إذا خير في عبادة قبل الدخول فيها فهو مخير بعد الدخول فيها، وقياس ذلك على الصيام، وغير مستقيم .

(١) انظر مفهوم المذهب عند الأصحاب (ص ٨٥، ٨٦) .

(٢) وسيأتي بحث هذه المسألة إن شاء الله تعالى في مبحث حكم الإقامة في السفر .

(٣) حيث فرر العلماء أن النية شرعت لأمرتين : الأولى ، لتمييز العادات من العادات ، والثانية ، لتمييز العادات بعضها عن بعض. انظر الأشباء والنظائر للسيوطى (ص ٤٦) وجامع العلوم والحكم (٦٦، ٦٥/١) .

– لأن المسافر إذا خير بين الإفطار و عدمه في السفر، فإن نيته قائمة و حاصلة قبل كل منهما ، لأنه في الصيام قد نواه من الليل ، وفي الإفطار نيته بذلك حاصلة بالقوّة قبل مبادرته للأكل فسيقت نيته فعله أو قارنته في كلا الحالين ، بخلاف نية القصر أو الجموع فإنه قد يدخل في أحدهما دون نية له متقدمة فافترقا .

ثالثاً : مناقشة أدلة المشترطين للنية في الجمع والقصر .

استدل المشترطون للنية بأن الأصل الإنعام وعدم الجمع، وإطلاق النية ينصرف إليهما فافتقران إلى النية .

وهذا غير مسلم به لأن الإنعام إنما هو أصل في الحضر ، أما في السفر فإن الأصل فيه القصر ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقصر في صلاة السفر ولم يصح عنه أنه صلى الله عليه وسلم أتم ولو مرّة واحدة ولقول عائشة بأن الصلاة فرضت ركعتان فأقررت في السفر وزيدت في الحضر. فعلم أنها الأصل في السفر ^(١).

الفرع الثاني : الترجيح :

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى) ^(٢) كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمّ الصحابة وال المسلمين في سفره صلى الله عليه وسلم ولم يأمرهم بنية للجمع والقصر .

ومن هنا تمسّك كل فريق بدليل من هذين الدليلين ، حيث تمسّك من قال باشتراط النية للجمع والقصر بعموم قوله (إنما الأعمال بالنيات) وتمسّك من لم يشترط النية بأنه صلى الله عليه وسلم جمع وقصر بال المسلمين ولم يأمرهم بنية ، وظاهر الدليلين على ذلك التعارض، وليس كذلك . بل إن لكل دليلاً دلالة وتوجيهه كما هو منهج الإمام أحمد

(١) وسيأتي تخریج حديث عائشة مع مزيد تفصیل في ذلك إن شاء الله تعالى في مسألة فرض صلاة السفر ، ومسألة حكم الإنعام في السفر .

(٢) تقدم تخریجه (ص ٤٥٥) .

وأصله^(١) حيث أن قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات) عموم . وعليه فإن النية شرط في العبادات لعموم الدليل الوارد في ذلك إلا ما خصه الدليل وقد ورد ما يخص هذا العموم وهو جمهه صلى الله عليه وسلم وقصره المسلمين في حجة الوداع دون أن يعلمهم باشتراط النية، فخرج بذلك المأمور المتابع لإمامه.

ومن هنا يمكن القول بأن القول الراجح في هذه المسألة والعلم عند الله هو اشتراط النية في صلاتي الجمع والقصر على الإمام والمنفرد ، وسقوطها عن المأمور المتابع لإمامه وإنما ترجح هذا القول لوجهين :

الأول : أن الدليل قد ورد باشتراط النية عموماً ، وورد ما يخص المأمور المتابع لإمامه فخصوص به العموم الوارد في ذلك وفي هذا جمع بين الدليلين، وحمل لكل منهما على حالٍ فإذا تبيّن أن الدليل ثبت بذلك . فإن هذا القول هو مذهب الإمام أحمد المواقف لأصله، لأن من أصول الإمام أحمد العمل بالتصوّص وإن كان ظاهرها التعارض وذلك بحمل كل دليل ونص على حال، كما تقدم .

الثاني : أن إسقاط النية وعدم اشتراطها مطلقاً تعطيل لما شرعت لأجله النية ، وهذا لا يستقيم والله أعلم .

(١) وقد تقدم كلام شيخ الإسلام عن هذا، وأن الإمام أحمد في مثل ذلك يستعمل كل حديث في وجهه ولا يرد أحدهما بالأخر . انظر (ص ٤٢٨ ، ٤٢٩)

البحث الثاني

فرض الصلاة الرباعية في السفر ركعتان أو أربع

المطلب الأول : الأقوال الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، والأدلة عليه . وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند بعض الأصحاب والأدلة عليه . وفيه فرعان :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند بعض الأصحاب .

الفرع الثاني : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

المطلب الأول : الأقوال الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمة الله تعالى في فرض المسافر في الرباعية هل هو ركعتان أو أربع ركعات وأسقط منها ركعتان ، على قولين :^(١)

الأول : أن فرضه ركعتان لا غير .

والثاني : أن فرضه أربع ركعات وأسقط عنده الركعتان الباقيتان .

- ثمرة الخلاف :

بالنظر إلى القولين السابقين يظهر أنه لا ثمرة للخلاف فيهما في الجملة عند الأصحاب^(٢) لأن الجميع متفقون على جواز قصر الصلاة، وإنماها في السفر^(٣) .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به ،

والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الذي يدل عليه كلام الإمام أحمد وقدماء أصحابه هو أن فرض المسافر ركعتان فقط، وأن من قال إن فرض المسافر أربع وله إسقاط ركعتين، فإنه قد خالف النصوص وإجماع السلف والأصول ، وهو قول متناقض .

قال في ذلك رحمه الله (وأما من قال : إن فرضه أربع، وله أن يسقط ركعتين بالقصر فقوله مخالف للنصوص، وإجماع السلف والأصول وهو قول متناقض فعلم بذلك أن الفرض على المسافر ركعتان فقط، وهذا الذي يدل عليه كلام أحمد وقدماء أصحابه^(٤) .

(١) انظر هذين القولين في مجموع الفتاوى (٢٤، ١٠٣، ١٠٤) والانتصار في المسائل الكبار (٢، ٥٢٥).
٥٣٢

(٢) أما مع غير الأصحاب كالحناف ، فإن له ثمرة وسيأتي ذكر مذهب الحناف أن شاء الله تعالى في الفرع الثاني .

(٣) لكن مع قولهم بالجواز منهم من أجاز ذلك مع الكراهة ، وهذا قول من ذهب إلى أن فرضه ركعتان، ومنهم من أجاز ذلك مطلقاً من غير كراهة، وهو قول من ذهب إلى أن الفرض أربع وأسقطت ركعتان، وسيأتي مزيد تفصيل لهذا الكلام عند مسألة حكم الإنعام في السفر، إن شاء الله تعالى .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤، ١٠٣، ١٠٤).

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم :

القول بأن فرض المسافر ركعتان اختيار شيخ الإسلام بن تيمية كما تقدم ، وابن المذر^(١) وابن حزم^(٢) وهو قول أبي حنيفة^(٣) ومالك^(٤) .

الفرع الثاني : الشواهد من كلام الإمام أحمد :

نص الإمام أحمد في بعض نصوصه إلى ما يفيد هذا القول فقال :

(١) في رواية الأثرم لما سأله هل للمسافر أن يصلِّي أربعًا ؟ قال (لا يعجبني ولكن السفر ركعتان)^(٥) .

(٢) وقال أيضًا (لا يعجبني الإتمام)^(٦) .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر :

(١) حديث عائشة رضي الله عنها (قالت، فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقررت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر)^(٧) .

(١) في كتابه الإقناع (٧٧/١) وقال لا يجزيه غيرهما (١١٩/١) .

(٢) في المخل (١٨٥/٣، ١٨٧) وأبطل صلاة من صلى أربعًا متعمداً .

(٣) بداية المبتدى، وفتح القدير، والعناية على الهدایة (٣٢، ٣١/٢)، والمختار وشرحه الاختيار (٧٩/١) لكنهم قالوا عن الإتمام إن قعد في الثانية أجزاء اثنان عن الفرض ، وقد أساء لتأخير السلام عن موضعه، وركعتان له نافلة، وإن لم يقعد في الثانية بطل فرضه لأنه ترك القعدة وهي ركن.

(٤) الكافي لابن عبد البر (٢٤٤/١) قال: فإن أتم فقد أساء، ويعيد عند مالك في الوقت استحباباً، ومن أهل المدينة من لا يرى الإعادة .

(٥) مجموع الفتاوى (٩٣/٢٤) .

(٦) الفروع (٥٨/٢) والاختيارات الفقهية (ص ٦٩) والمغني (١٢٥/٣) والإنساف (٣٢١/٢) .

(٧) أخرجه البخاري واللطف في كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء برقم ٣٥٠

(١١٦/١) وكتاب تقصير الصلاة بنحوه، باب يقصر إذا خرج من موضعه برقم ١٠٩٠

(٣٢٢/٢) وأخرجه مسلم في كتاب المسافر، باب صلاة المسافرين وقصرها (٢٧٧/١) .

- ٢) حديث ابن عباس رضي الله عنه (قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة) ^(١) .
- ٣) حديث عمر رضي الله (قال صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان قام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم) ^(٢) .
- ٤) حديث ابن عمر رضي الله عنه قال (صلاة السفر ركعتان من ترك السنة فقد كفر) ^(٣) .
- ٥) حديث أنس رضي الله عنه قال (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلب ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة) ^(٤) فدللت هذه الأحاديث بصريح العبارة على أن فرض السفر ركعتان، كما دلّ فعله صلى الله عليه وسلم على ذلك .

- (١) أخرجه مسلم في كتاب المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها (٢٧٨/١).
- (٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده واللفظ له (٣٧/١) ، وأخرجه النسائي في كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب ١ برقم ١٤٤٠ (٨٢/٣) وكتاب الجمعة ، باب عدد صلاة الجمعة برقم ١٤٢٠ (٧٧/٣) قال ابن البناء الساعاتي رجاله ثقات . انظر بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني (٦/١٠٧) وأخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر برقم ١٠٦٣ (٣٣٨/١) . كلُّهم من طريق بن أبي ليلى عن عمر، والحديث منقطع حيث قال النسائي بعد أن أخرجه (عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر) لكن وصله ابن ماجة من طريق آخر عند ابن أبي علي عن كعب بن عجرة عن عمر. كما أن مسلم قد حكم في مقدمة صحيحه بسماع بن أبي ليلى من عمر (٢١/١) وذكر في نصب الرأية روایات تدل على سماعه من عمر (١٩٠، ١٨٩/٢) .
- (٣) أخرجه ابن حزم في المخلقي (١٨٦/٣) وعبد الرزاق في مصنفه كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفر برقم ٤٢٨١ (٤٢٨١، ٥١٩/٢) والطحاوي في معاني الآثار (٤٢٢/١) عن عمر، والمعنى من اعتقد أن الركعتين ليست مسنونة ولا مشروعة كفر. مجموع الفتاوى (٧٩/٢٢) قال في مجمع الروايد ، ورجاله رجال الصحيح (١٥٤/٢، ١٥٥) .
- (٤) أخرجه البخاري واللفظ له، كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر برقم ١٠٨١ (١٠٨١، ٣٣٠/٢) وأخرجه مسلم في كتاب المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها (٢٧٩/١) .

المطلب الرابع : الحكم المعتمد عن بعض الأصحاب ، والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند بعض الأصحاب :

القول بأن فرض المسافر أربع ركعات ، وله اسقاط ركعتين ، هو قول أبي الخطاب

من الأصحاب .^(١)

الفرع الثاني : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر :

أولاًً : الأدلة من الأثر :

أ - الدليل من السنة :

حديث أنس بن مالك^(٢) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن المسافر والحاصل والمرضع الصوم أو الصيام)^(٣).

قال أبو الخطاب: فدل على أن فرضه أربع فأسقط الله عنه - رحمة منه وتحفيفاً -

شطر ذلك .^(٤)

ب - الدليل من أقوال الصحابة :

حديث عمر بن الخطاب ، عن يعلي ابن أمية^(٥) (قال قلت لعمر بن الخطاب "فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتتكم الذين كفروا^(٦) فقد أمن الناس

(١) الانتصار في المسائل الكبار (٢/٥٢٥، ٥٣٢) ولم أجده من ذكر ذلك غيره رحمة الله ، وهو مراد شيخ الإسلام في قوله (وأما من قال إن فرضه) .

(٢) أنس بن مالك القشيري الكعبري أبو أمية وقيل أبو أميمة ، غير أنس بن مالك خادم رسول الله ، صحابي نزل البصرة . تقريب التهذيب (١١١/١) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده واللفظ له (٤/٣٤٧) وبنحوه (٥/٢٩) . وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الصوم ، باب اختيار النظر برقم (١٨٦، ٢٤٠، ٨) وسكت عنه ، وأخرجه الترمذى في سننه كتاب الصوم ، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار برقم ٧١٥ ، وقال عنه حديث حسن (٣/٨٥، ٣/٨٦) والنسائي كتاب الصيام ، باب ذكر وضع الصيام عن المسافر من عدة طرق (٤/١٣٣-١٣٦) .

(٤) الانتصار في المسائل الكبار (٢/٢٢٥) .

(٥) ابن أبي عبيدة بن همام التميمي ، وهو يعلى بن مُنيه بضم الميم وسكون النون وهي أمها ، صحابي مات سنة بضع وأربعين ، أخرج له الجماعة . تقريب التهذيب (٢/٣٤٠) .

(٦) سورة النساء : آية ١١٠ .

قال عجبت ما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
 صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)^(١) .
 فلو كان الأصل ركعتين ، فأي صدقة في ذلك ؟^(٢) .

ثانياً : الدليل من النظر :

أنه لو كانت فريضة المسافر ركعتين لما جاز الزيادة عليها في الاقتداء فكيف جاز له الإلقاء ، بل ألزموه بذلك إذا صلى خلف المقيم^(٣) .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

الفرع الأول : المناقشة : أولاً : كلام الإمام أحمد :

نصوص الإمام أحمد رحمه الله تعالى ظاهرة الدلالة على أن فرض المسافر عنده ركعتان ، ولقد صرّح بما يفيد ذلك في رواية الأثرم لما سأله عن الأربع في السفر فقال لا يعجبني ولكن السفر ركعتان . وليس في كلامه رحمه الله ما يدل على أن فرض المسافر أربع، ثم أُسقطت عنه منها ركعتان .

ثانياً : مناقشة أدلة القائل بأن فرض المسافر أربع ركعات، وأُسقط عنه ركعتان:

استدل من قال ذلك بدللين من السنة ودليل من النظر :

١ - مناقشة الأدلة من السنة :

(١) حديث أنس الكعبي ، (إن الله عز وجل وضع عن المسافر شرط الصلاة) وحديث عمر (صدقة تصدق بها عليكم) .
 فقول الرسول صلى الله عليه وسلم هذا، لا ينافي القول بأن فرض المسافر ركعتان فهو تخفيف ورحمة من الله تعالى ، وهو في ذات الوقت فرض على المسافر لا بد من تأدیته ، فإذا أذأه فقد برأت ذمته من الإثم ، لأنه أدى الفرض، ولو كان فرضه غير ذلك لما برأت ذمته^(٤) .

(١) أخرجه مسلم كتاب المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها (١٧٧/١) .

(٢) الانتصار في المسائل الكبار (٥٢٠/٢) .

(٣) المرجع السابق (٥٣٢/٢) .

(٤) وأبو الخطاب من الأصحاب لا يخالف في كون الذمة تبرأ بتأدبة الركعتين، فكان الخلاف بينه وبين غيره لفظي كما سيأتي إن شاء الله .

وقول المخالف بأن ذلك دليل على أن فرض المسافر أربع وله اسقاط ركعتين ،
مردود من ناحيتين :

الأولى : أن هاتين الركعتين يلوك المسافر اسقاطهما لا إلى بدل ، ولا إلى نظيره ،
وهذا ينافق القول بأن فرضه أربع ، لأنه يمتنع أن يكون الشيء فرضاً على العبد ويجوز له
إسقاط شيء منه ، دون بدل أو نظير يلزمـه ^(١).

والناحية الثانية : أن صحيح العبارة في ذلك بحيث لا يكون هناك تناقض في اللفظ
أن يقال : إن فرض العبد في الحضر أربع ركعات ووضع الله عن المسافر تخفيفاً عنه
ركعتين ، تبراً بهما ذمته ، وعليه فرضه ركعتان . وإنما قيل ذلك لأن هناك فرق بين قول
إن فرض المسافر أربع وله اسقاط ركعتين . والقول إن فرض المسافر ركعتان ووضع الله
عنه ركعتين ، أو أسقط الله عنه ركعتين . لأن الأربع إنما هي الفرض في الحضر لا في
السفر ، وحينئذ يكون التعبير بالأربع في السفر للفريضة مع جواز الإسقاط فيه تناقض .

٢ - مناقشة الدليل من النظر :

قال بأنه لو كان فرض المسافر ركعتان لما جاز أن يتممها إذا اقتدى بعقيم . والجواب
عنه من وجهين :

الأول : أن الفرض على الإنسان قد يختلف باختلاف الحال . مثاله أن العبد والمرأة
يصليان الظهر أربعاً أربعاً ولو صليا مع الإمام الجمعة صليا ركعتين ، فتغير الفرض
بالاقتداء فكذلك في صلاة السفر . ^(٢)

والثاني : أن المقصود بقولنا فرض المسافر ركعتان ، أي الواجب عليه الذي تبراً به
ذمته ، لا أنه لا يجوز له أن يؤديها أربعاً .

- الخلاف لفظي بين شيخ الإسلام ، وأبي الخطاب :

تبين مما سبق أن شيخ الإسلام ابن تيمية وأبي الخطاب متفقان على أن الركعتين تبراً
بهما الذمة ، ويعتبر المسافر إذا أذأها قد أذأها فرضه وليس عليه تبعه ، ومن هنا فإن الخلاف

(١) مجموع الفتاوى (٤/٢٤، ٣٠/١٠٤) .

(٢) الانتصار في المسائل الكبار (٢/٥٣٢) .

بينهما لفظي إذ أن أبو الخطاب لا يرى بأساً في القول بأن فرض المسافر أربعاً ويجوز له إسقاط ركعتين ، بينما يرى شيخ الإسلام أن في القول بفرضية الأربع في السفر وجواز الإسقاط منها تناقض إذ كيف تكون الأربع فرضاً ويجوز الإسقاط منها. وهو كذلك لكن أبو الخطاب لم يُرد هذا المعنى من لفظه الذي ذكره بل أراد القول بأن فرض العبد في الأصل – أي في الحضر – أربع ركعات ويجوز له إسقاط ركعتين تخفيفاً من الشارع في السفر.

وبرهان القول على أن الخلاف بينهما لفظي ، هو أنهما متفقان على جواز تأدية الرباعية في السفر ركعتين، بل إن ذلك عندهما هو الأفضل وهو السنة^(١) كما أنهما متفقان على جواز تأديتها في السفر أربعاً ، لكن شيخ الإسلام أجاز ذلك مع الكراهة^(٢) فلم يعد للخلاف بينهما أثر رحهما الله تعالى .

الفرع الثاني : الترجيح :

وعليه فالقول الراجح والعلم عند الله تعالى مذهباً ودليلًا هو أن فرض المسافر ركعتان وذلك لعدة أوجه :

الوجه الأول : أن الإمام أحمد قد صرخ بذلك فقال (ولكن السفر ركعتان) .

الوجه الثاني : أن النصوص الشرعية من السنة قد جاءت مصرحة باللفظ الصريح أن فرض السفر ركعتان .

الوجه الثالث : أن الذمة تبرأ بتأدبة الرباعية في السفر ركعتين ، ولا تبرأ الذمة إلا إذا أُدِي الفرض فإذا برأت الذمة كان ذلك فرضها .

الوجه الرابع : أن التعبير بما ذكره أبو الخطاب فيه تناقض، وإن كان مراده غير ذلك. كما سبق بيانه ، والله أعلم .

(١) انظر قولهما عن هذا في الانتصار في المسائل الكبار (٥٣٤/٢) والفتاوي الكبرى (٣٣٧/٢) ومجموع الفتاوي (٩٣/٢٤) (١٠٠) .

(٢) مجموع الفتوى (٩٣/٢٤) (١٠٢، ١٠٠) .

المبحث الثالث

بيان حكم الإتمام في السفر

المطلب الأول : الروايات والأقوال الواردة في المسألة.

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشهادته، والأدلة عليه.

و فيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث : شاهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند أكثر الأصحاب وغيرهم، وشهادته، والأدلة عليه. وفيه

ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند أكثر الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثاني : شاهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

المطلب الأول : الروايات والأقوال الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى في حكم الإنقاص في السفر عدة روايات وأقوال هي:

- ١ - الجواز مطلقاً من غير كراهة .
- ٢ - وقيل لا يجوز الإنقاص ويجب القصر .
- ٣ - وعنده التوقف .
- ٤ - وعنده لا يعجّبني الإنقاص .

٥ - وقيل يكره ^(١) .

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الأصحاب رحمهم الله تعالى في جواز الإنقاص في السفر، لكن هل يجوز ذلك مطلقاً من غير كراهة ، أو يجوز مع الكراهة ، هذا هو موطن الخلاف بينشيخ الإسلام ابن تيمية ، والأصحاب رحمهم الله ^(٢) .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به،

وشواهده، والأدلة عليه:

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :

يرىشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن أعدل الأقوال في حكم الإنقاص في السفر هو الكراهة، وأن هذا هو الذي نص عليه الإمام أحمد رحمه الله .

(١) ذكره هذه الأقوال والروايات صاحب الإنصاف (٣٢١/٢) والميدع (١٠٩، ١٠٨/٢) واقتصر بعضهم على بعضها فذكر في المغني ، روایتی الجواز مطلقاً، والتوقف (١٢٢/٣) وكذا الشارح في الشرح الكبير (٤٣٤/١) ، واقتصر صاحب الفروع على روایة الجواز مطلقاً ، وقول الإمام أحمد لا يعجّبني الإنقاص (٥٨/٢) وبالنظر إلى الروايات والأقوال السابقة نجدتها تعود في الحقيقة إلى أربع روايات وذلك أن القول بالكراهة مأخوذ من قول الإمام أحمد (لا يعجّبني الإنقاص) .

(٢) أما روایة عدم الجواز ووجوب الإنقاص ، وروایة التوقف، فسيأتي الحديث عنهما إن شاء الله تعالى.

قال ابن تيمية (وهذا القول بكرامة التزيع أعدل الأقوال، وهو الذي نص عليه أحمد في رواية الأثرم)^(١).

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم :

القول بكرامة التزيع في السفر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما سبق وطائفة من العلماء^(٢) قال بن مفلح وهو أظهر^(٣).

وهو قول الإمام مالك وجماعة من أهل المدينة^(٤) ونقل عن الشافعي قوله: وأكره ترك القصر رغبة عن السنة^(٥).

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

١) قال أبو داود سمعت أحمد قيل له من ذهب إلى أن لا يقصر الصلاة في السفر ولا يفطر (قال لا يعجبني)^(٦).

٢) وقال الأثرم سألت أبي عبد الله هل للمسافر أن يصلى أربعاً؟ فقال : (لا يعجبني ولكن السفر ركعتان)^(٧).

٣) ونقل عنه قوله (لا يعجبني الإقامة)^(٨).

(١) مجموع الفتاوى (٩٣/٢٤) وانظر لاختياره القول بالكرامة في المراجع السابق (ص ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٤) والفتاوی الكبرى (٣٣٧/٢).

(٢) حاشية المقنع للشيخ سليمان، منهم صاحب السلسبيل في معرفة الدليل من المعاصرين . انظر كتابه المذكور (١٢٢/١).

(٣) الفروع (٥٨/٢).

(٤) الكافي لابن عبد البر (٢٤٤/١) قال فإن فعل - يعني صلى أربعاً - فقد أساء عند مالك وجماعة من أهل المدينة، ويعيد عند مالك في الوقت استحباباً . وانظر المدونة (٢٠٨/١).

(٥) مختصر المزن尼 (٣٦٢/٢).

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٧٤).

(٧) مجموع الفتاوى (٩٣/٢٤).

(٨) المغني (١٢٥/٣) والشرح الكبير (٤٣٤/١) والفروع (٥٨/٢) والمبدع (١٠٩/٢) والإنصاف (٣٢١/٢).

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر :

أما الأدلة من الأثر على كراهة الإتمام في السفر فهي :

١ - أن مجموعة من الصحابة رضوان الله عليهم قد عابوا وأنكروا على من أتمَّ بل شدَّد بعضهم القول فيه ، وإليك ما يدل على ذلك .

أ - قول ابن عمر رضي الله عنه (صلاة السفر ركعتان من ترك السنة فقد كفر)^(١) .

ب - قول سلمان الفارسي رضي الله عنه لما أتم بهم الإمام في سفر (ما لنا وللمربعة إنما كان يكفيها نصف المربعة ونحن إلى الرخصة أحوج)^(٢) كأنه كرهه . ولم ينكر عليه من كان بحضرته من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣) .

ج - استرجاع ابن مسعود رضي الله عنه لما بلغه أن عثمان رضي الله عنه أتم بمنى أربع ركعات^(٤)

فهذه النصوص من الصحابة رضوان الله عليهم تدل على إنكارهم على من أتم^(٥) كما تدلُّ على أن صلاة السفر أربعًا مكرورة عندهم ومخالفة للسنة ومع ذلك فلا إعادة على من فعلها^(٦) .

٢ - أنه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى أربعًا في السفر بل كانت صلاته في السفر ركعتين كما أخبر بذلك أصحابه رضوان الله عليهم حتى تواتر النقل

(١) تقدم تخریجه في مسألة فرض الصلاة في السفر (ص ٤٨٨) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفر برقم ٤٢٨٣ (٤٢٠ / ٢) وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار، دون الجملة الأخيرة منه (٤١٩ / ١) .

(٣) معاني الآثار للطحاوي (٤٢٠ / ١) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى برقم ١٠٨٤ (٣٣١ / ٢) وأخرجه مسلم في كتاب المسافرين ، باب قصر الصلاة بمنى (٢٨٠ / ١) .

(٥) معاني الآثار للطحاوى (٤٢٠ / ١) .

(٦) مجموع الفتاوى (١٠٠ / ٢٤) وقال في موضع آخر وعلى هذا تدل آثار الصحابة فإنهم كانوا يكرهون من الإمام أن يصلِّي أربعًا ، ويصلُّون خلفه . المرجع السابق (ص ١٠٢) .

بذلك^(١) فعلم أن التربع خلاف سنته وما كان عليه صلى الله عليه وسلم ، وقد دلَّ على مداومته صلى الله عليه وسلم على القصر في السفر وأنه السنة ما يلي :
أ - قول أنس بن مالك رضي الله عنه (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلِّي ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينة - قال الراوي - قلت أقمتم بمكة شيئاً ؟ قال : أقمنا بها عشراً)^(٢) .

ب - قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال (صليةت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين ، ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ، ثم تفرقَت بكم الطرق فما ليت حظي من أربع ركعتان متقبلتان)^(٣) .

ج - قول ابن عمر رضي الله عنه (صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لايزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان^(٤) كذلك رضي الله عنهم)^(٥) .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشهادته، والأدلة عليه:

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم :

اعتمد أكثر الأصحاب رحمة الله القول بجواز الإقامة في السفر مطلقاً من غير كراهة^(٦) منهم

(١) مجموع الفتاوى (١٥٣، ٨/٢٤) وزاد المعد (٤٦٤/١) .

(٢) تقدم تخریجه في مسألة فرض صلاة السفر (ص ٤٨٨) .

(٣) تقدم تخریجه بلفظ قريب منه آنفاً، وفيه استرجاع ابن مسعود وإنكاره على عثمان، وهو بهذا اللفظ عند البخاري أيضاً كتاب الحج، باب الصلاة بمنى برقم ١٦٥٧ (٥١٣/٢) .

(٤) سوى ما روى عنه في آخر خلافته بمنى كما حکاه ابن عمر في روایة أخرى وستأتي إن شاء الله.

(٥) أخرجه البخاري كتاب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة، برقم ١١٠٢ (٣٣٥/٢) .

(٦) الإنصاف (٣٢١/٢) .

الخرقي^(١) وابن البناء^(٢) وأبو الخطاب^(٣) والسامري^(٤) وابن قدامة^(٥) وبهاء الدين المقدسي^(٦) ومحمد الدين أبو البركات^(٧) والشارح^(٨) والمقنع^(٩).
وقول بعض أصحاب مالك^(١٠) وبعض أهل المدينة^(١١) وقول الشافعي^(١٢) وبعض التابعين^(١٣).

الفرع الثاني : شاهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

نص الإمام أحمد رحمه الله على جواز الإقامة مطلقاً.

قال في رواية صالح وأبي طالب (التقصير أعجب إلى وإن أتم فلا شيء عليه)^(١٤).

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر :

استدل من قال بجواز الإقامة في السفر من غير كراهة بأدلة من الكتاب والسنة وفعل الصحابة .

- (١) في مختصره (ص ٣٠).
- (٢) في شرحه على مختصر الخرقى (٤٣١/١).
- (٣) في الانتصار في المسائل الكبار (٥٢٧، ٥١٨/١).
- (٤) في المستوعب (٣٨٨/٢).
- (٥) في المقنع (ص ٣٩) والعمدة (ص ١٠٢) والكافى (١٩٩/١) والمغنى (١٢٣، ١٢٢/٣).
- (٦) في العدة شرح العمدة (ص ١٠٢).
- (٧) في الخرر (١٢٩/١).
- (٨) في الشرح الكبير (٤٣٤/١).
- (٩) في التسقیح المشبع (ص ٦٢).
- (١٠) الذخیرة (٣٧١/٢).
- (١١) الكافى لابن عبد البر (٢٤٤/١).
- (١٢) المهدب (١٠٢/١) والحاوى (٣٦٢/٢).
- (١٣) كأبي قلابة ، والأوزاعي . الحاوی (٣٦٢/٢) والمغنى (١٢٢/٣).
- (١٤) الانتصار في المسائل الكبار (٥١٨/٢).

أولاً : الدليل من الكتاب :

قوله تعالى ﴿إِذَا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتكم الذين كفروا﴾^(١).

فأخبر سبحانه عن رفعه الإثم عن قصر الصلاة وهذا من صفة المباح^(٢). والماح يجوز فعله وتركه.

ثانياً : الأدلة من السنة :

(١) حديث عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم)^(٣).

(٢) حديث عائشة أيضاً قال (خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فأفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصمت، وقصر وأقمت ، فقلت

(١) سورة النساء آية ١٠١.

(٢) الحاوي (٣٦٣/٢).

(٣) أخرجه الدارقطني في كتاب الصيام بعده ألفاظ ، باب القبلة للصائم برقم ٢٢٧٥ ورقم ٢٢٧٤ ورقم ٢٢٧٦ (١٦٨/٢) من ثلاث طرق الأول من طريق طلحة بن عمرو وضعيه، والثاني من طريق المغيرة بن زياد وقال عنه ليس بالقوي، والثالث من طريق عمرو بن سعيد ، وقال عنه هذا إسناد صحيح، وأخرجها من هذه الطرق أيضاً البيهقي في كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة، وقال عن سنته من طريق عمرو بن سعيد كما قال الدارقطني ، ثم قال : وهذا شاهد من حديث دهم بن صالح والمغيرة بن زياد وطلحة بن عمرو، وكلهم ضعيف . ثم أوردها (١٤١،١٤٢) وهذه الطرق كلها قد تكلم فيها بما في ذلك طريق عمرو بن سعيد فإن في سنته ابن ثواب وهو مجھول الحال وبقية رجاله كلهم ثقات، وأما طلحة بن عمرو فقد تقدم قول الدارقطني والبيهقي فيه، وقال أحمد والنسائي متزوك الحديث. انظر الإرواء (٦/٣) وأما المغيرة بن زياد فتقدم قول الدارقطني فيه وقال الإمام أحمد لما سئل عن حديثه هذا قال : له أحاديث منكرة، وأنكر هذا الحديث . انظر مسائل الإمام أحمد روایة ابنه عبد الله (ص ١١٩) وانظر مجموع الفتاوى (١٤٥/٢٤) وقال : لاريب أن هذا حديث مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال بن القيم في زاد المعاد (٤٦٤/١) بعد إيراد هذا الحديث ، لا يصح . ثم نقل كلام شيخ الإسلام فيه .

يا رسول الله بأبي وأمي أفطرت وصمت، وقصرت وأتمت ، فقال "أحسنت
يا عائشة "(١) .

(٣) حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن الله عز وجل وضع عن
المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحاصل والمريض الصوم أو الصيام) (٢) .

(٤) حديث عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (صدقة تصدق
الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) (٣) .

تحفيف من الله لعبدة، وصدقة تصدق بها عليه، يقتضي جواز الإلقاء وإباحته .

(١) أخرجه الدارقطني واللفظ في كتاب الصيام، باب القبلة للصائم برقم ٢٢٧٠، ورقم ٢٢٧١
(٢) وأخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، باب ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة
(٣) كلاهما من طريق الأول الأسود عن عائشة، وقال عنه الدارقطني إسناده حسن،
وقال البيهقي شاهد قوي بإسناد صحيح. والثاني من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة،
قال الدارقطني وعبد الرحمن قد أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق سمع منها وأثبت سماعه
أيضاً . الألباني في الإرواء (٨/٣) .

قال في الجوهر النقي والحديث فيه أمران الأول : أن في سنته العلاء بن زهير قال فيه ابن حبان
يروى عن الثقات مالا يشبه حديث الأثبات فبطل الاحتجاج به، ونقل في إرواء الغليل توثيق
يجي بن معين له، واعتداد الذهبي والعسقلاني به (٩،٨/٣) وذكر أن ابن حبان ذكره في الثقات
فتناقض. والثاني : أن إسناده مضطرب. (١٤٢/٣) وانظر نصب الرأية (١٩١/٢) وقال أبو
بكر اليسابوري من قال روى عبد الرحمن عن أبيه - يعني الأسود - عن عائشة فقد أخطأ
قال ابن تيمية والصواب ما قاله أبو بكر أن هذا الحديث ليس متصل وعبد الرحمن إنما دخل
على عائشة وهو صحي لم يضبط ما قالته ... وهذا الحديث خطأ قطعاً لأن النبي صلى الله عليه
وسلم لم يعتمر في رمضان ولا خرج من المدينة إلى مكة لعمره في رمضان . مجموع الفتاوى
(١٤٧/٢٤) وقال أيضاً ، هذا الحديث كذب على عائشة ولم تكن عائشة لتصلبى بخلاف صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الصحابة وهي تشاهدتهم يقصرون. المرجع السابق
(ص ١٥١، ١٥٠) ونقله في زاد المعاد (٤٧٢/١) .

(٤) تقدم تخریجه (ص ٤٨٩) .

(٥) تقدم تخریجه . في فرض صلاة السفر (ص ٤٨٩، ٤٩٠) .

(٥) حديث أنس بن مالك قال (إنما معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا نسافر فمنا الصائم ومنا المفطر، ومنا المتم ومنا المقصر، فلهم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ، ولا المقصر على المتم، ولا المتم على المقصر)^(١).

(٦) فعل مجموعة من الصحابة، حيث ثبت عنهم الإنعام، كثمان، وعائشة، وابن مسعود، وسعد، وابن عمر^(٢).

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

الفرع الأول : المناقشة :

أولاً - الشواهد من كلام الإمام أحمد :

نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى على جواز الإنعام كما في روایة صالح وأبي طالب فثبت بنص الإمام جواز ذلك ، وهذا ما لا خلاف فيه بين الأصحاب ، وشيخ الإسلام ولكن الخلاف كما تقدم هل يجوز ذلك مطلقاً ، أو مع الكراهة، هذا هو موطن النزاع. وعند النظر في بقية نصوص الإمام أحمد نجد أنه لم يطلق القول بجاوز ، بل قال

(١) أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة (١٤٥/٣) قال بن تيمية وهو كذب بلا ريب، وزيد العمى من اتفق العلماء على أنه متزوك والثابت عن أنس إنما هو في الصوم. مجموع الفتاوى (١٥٤/٢٤).

قلت الحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن أنس بلفظ (كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم) ولم يذكر الصلاة في السفر . كتاب الصلاة ، باب جواز الصوم والfast في شهر رمضان للمسافر... (٤٥٣/١).

(٢) أما عثمان فقد أخرج أثره البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى برقم ١٠٨٤ (٣٣١/٢) وأما أثر عائشة فأخرجه في المصنف كتاب الصلاة، باب من أتم في السفر برقم ٤٤٦١، ٤٤٦٣، ٤٤٦٢ (٥٦١/٢) وأما ابن مسعود فقد أخرج أثره عبد الرزاق في مصنفه كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفر برقم ٤٢٦٩ (٥١٦/٢) وأما سعد فأثره في المرجع السابق، باب من أتم في السفر برقم ٤٤٥٦ (٥٦٠/٢) وأما ابن عمر فأثره عند مسلم كتاب المسافرين ، باب قصر الصلاة بمنى (٢٨٠/١).

لما سئل عن التربيع في السفر وعدم القصر (لا يعجبني) كما في رواية أبي داود،
والأثرم وقال مرّة (لا يعجبني الإنعام) .

وقول الإمام أحمد، لا يعجبني محمول عند أصحابه على وجهين إما التنزيه - أي
الكراهة - وإما التحرير، خلاف بينهم^(١) قال ابن حمدان والأولى النظر إلى القرائن في
الكل^(٢) .

وإذا نظرنا إلى هذا النص من الإمام أحمد وجمعناه مع نصه الأول الذي أجاز فيه
الإنعام في السفر كان ذلك قرينة على أن مراده من قوله لا يعجبني هنا، الكراهة
لا التحرير، على أنه لا يوجد من الأصحاب من قال بتحريم الإنعام فتبين بذلك أن
المقصود هنا الكراهة .

ب - مناقشة روایتی التوقف، ووجوب القصر :

(١) أما رواية التوقف فقد نص الإمام أحمد عليها فقال (أنا أحب العافية من هذه
المسألة)^(٣) .

وهذا نص صريح منه بالتوقف ، لكن لا يعلم هل هو متقدّم على القول بالجواز وأنه
لا يعجبه ؟ وحينئذ لا إشكال لأن المتأخر مذهبة . أو أن توقفه هذا هو الأخير من
قوله ؟ .

لم أجده من الأصحاب من قال بأن ذلك هو آخر ما كان عليه الإمام أحمد، وعليه
فالأول هو الأقرب لمذهبة رحمه الله .

(٢) وأما رواية وجوب القصر وعدم جواز الإنعام، فليس في نصوص الإمام أحمد ما يدل
على هذه الرواية صراحة، اللهم إلا أن تكون مأخوذه من توقفه الذي نقله ابن قدامة،

(١) انظر ذلك في مبحث ألفاظ الإمام أحمد في بداية البحث مفصلاً (ص ١٠٢-١٠٠) .

(٢) صفة الفتوى (ص ٩٣) .

(٣) المغني (١٢٢/٣) والشرح الكبير (٤٣٤/١) .

والشارح ، أو من قوله لا يعجبني الإنعام ؟ ومع ذلك فليس فيهما دلالة على وجوب القصر .^(١)

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بجواز الإنعام من غير كراهة :

أ - مناقشة حديثي عائشة رضي الله عنها :

استدل من قال بجواز من غير كراهة يأخبار عائشة عن فعله صلى الله عليه وسلم، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم لها في الحديث الآخر (أحسنت) لما أخبرته بإتمامها، وصومها معه في السفر .

- (١) أما حديث إتمامه صلى الله عليه وسلم في السفر فإنه مخالف للنصوص الصحيحة، والصحيحة من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه من بعده، كما حكى ذلك أنس ، وابن عمر ، وابن مسعود فهو حديث لا يصل إلى درجة أحاديث قصره صلى الله عليه وسلم في السفر ، هذا إذا قلنا بصحته ، وليس كذلك لأن أسانيد هذا الحديث لا تخلو ، من ضعيف ، أو متروك ، أو مجاهد كما تقدم بل ذكر شيخ الإسلام بن تيمية أنه مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم .
- (٢) وأما قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة أحسنت لما فعلت ذلك، فإنه مردود لأمور تقدم ذكرها^(٢) وخلاصتها :

أولاً : أنه لم يثبت أن المصطفى صلى الله عليه وسلم اعتمر في رمضان، فكان الإخبار بذلك خطأ .

ثانياً : أن عائشة رضي الله عنها لم تكن لتترك ما كان يصنع صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه من القصر فتخالف سنته وما عليه أصحابه، فتعم دونهم .

(١) والقول بوجوب القصر وعدم الإنعام هو قول الأحناف ، إلا إذا قعد بعد الركعتين بقدر التشهد

كما تقدم في مسألة فرض صلاة السفر وهو قول حماد بن أبي سليمان، والشوري، وعمر بن

عبدالعزيز . المغني (١٢٢ / ٣) والشرح الكبير (٤٣٤ / ١) .

(٢) وانظر مجموع الفتاوى (٢٢ / ٨٠ ، ٨١) .

ولذا قال شيخ الإسلام بأن هذا كذب على عائشة ، خاصة وأنها قد روت حديث ،

فرض صلاة السفر ركتان

ثالثاً: أن الحديث قد اختلف العلماء في سنته من جهة اتصاله ، ومن جهة وروده من طريق العلاء بن زهير، فمنهم من يقول بأنه منقطع مرسلاً، ومنهم من يقول بأنه متصل السند . كما تقدم ذلك عن أبي بكر اليسابوري وغيره من جهة والدارقطني والبيهقي وغيرهما من جهة أخرى . كما أن من علماء الحديث من يوثق العلاء بن زهير كيحيى بن معين، ومنهم من لا يوثقه ، كابن حبان .

ب - مناقشة الاستدلال بالآية ، وحديثي أنس، وعمر بن الخطاب :

وأما قوله تعالى ﴿إِذَا ضربتم فلیس علیکم جناح أَنْ تقصروا مِنَ الصلاة﴾ (١) .

و الحديث أنس الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم (إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة) وحديث عمر (صدقه تصدق الله بها عليكم) (٢) .
فإنها تدل على جواز القصر وأنه رخصة وصدقة من الله تعالى ، وهذا باتفاق بين الأصحاب لا خلاف فيه ، وإنما الخلاف في كراهة الإنعام أو عدم كراهيته ، وعليه فليس الجواز موطن النزاع .

ج - مناقشة حديث أنس :

وأما حديث أنس الذي يخبر فيه عن معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنهم كانوا يتمنون ويقترون، ويفطرون ويصومون ، ولم يعب أحدهم على الآخر (٣) غير صحيح لأمرین :

(١) سورة النساء ، آية ١٠١ .

(٢) تقدم تخریجهما . (ص ٤٨٩)

(٣) تقدم تخریجه آنفاً (ص ٥٠١)

الأول: أن في سند هذا الحديث زيد العمّي ، قال فيه ابن الجوزي قال أحمد صالح، وقال السائي ضعيف، وقال ابن حبان يروي عن أنس أشياء موضوعة ، لا يجوز الاحتجاج بخبره . وقال أبو زرعة : واهي الحديث ضعيف ^(١) وضعفه ابن حجر في التقريب ^(٢) .

الثاني: أن الثابت عن أنس في صحيح مسلم كما تقدم، هو الإفطار والصوم وأنه لم يعب المفتر على الصائم ، ولا الصائم على المفتر، وليس فيه ذكر الإنعام والقصر، فدل على أنها زيادة ليست في الحديث ، وزيادة من غير الثقة .

د - مناقشة الاستدلال بفعل الصحابة :

أما فعل الصحابة فإنه ثابت عنهم كما تقدم ، لكن قد روى عنهم ما يدل على أنهم يكرهون ذلك وإن جوازه ، وأن من أتم منهم كان متأولاً وبيانه كما يلي :

أما عثمان ، وعائشة فإنهم كانوا متأولين ^(٣) ولذا أنكر ابن مسعود عليه ثم صلّى خلفه، وقال الخلاف شر ^(٤) فدل ذلك على تحويزه للاقتام مع كونه مكروهاً عنده مخالفًا للسنة وأما عائشة فإن عروة ابن أختها لما سئل عن ذلك قال معتذرًا عنها تأولت كما تأول عثمان ^(٥) .

وخلاصة القول من فعل الصحابة أنه يدل على أن الإنعام جائز ومخالف للسنة .

(١) الضعفاء والمترؤكين (١/٥٠٣) .

(٢) (١/٢٨٣) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/٧٩) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفر برقم ٤٢٦٩ (٢/٥١٦) والبيهقي كتاب الصلاة، باب من ترك القصر غير رغبة عن السنة (٣/٤١) .

(٥) أخرجه البيهقي كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه برقم ١٠٩٠ (٢/٣٣٢) ومسلم كتاب المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها (١/٧٧٢) .

الفرع الثاني : الترجيح :

إذا تبيّن ما سبق فإن الراجح مذهباً و هو : جواز الإنعام مع الكراهة .
وهو الموافق لأصل ، ونص الإمام أحمد رحمه الله .
أما مذهباً - فلأن الإمام أحمد قد نص على جوازه ، وقال لا يعجبني ، فكان في ذلك
توفيقاً بين نصوصه وجمعها بينها .
وأما دليلاً ، فلأوجه :

الأول: أن الثابت في السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو القصر كما نقل عنه
ذلك صحابته رضوان الله عليهم ، وعليه فالإنعام فيه مخالفة لما داوم عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم .

الثاني: أن الصحابة رضوان الله عليهم، قد أنكروا وعابوا على من أتم، ولأجل هذا الوجه
والذي قبله قيل بكراهة الإنعام، وأما جوازه مع كراحته .

فللوجه الثالث وهو :
أن الصحابة رضوان الله عليهم قد أتموا مع إنكارهم لذلك، فدلل على الجواز .

المبحث الرابع

حكم جمعي عرفة ومزدلفة للمكي

المطلب الأول : الأقوال الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم المواقف لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشهادته، والأدلة عليه.

و فيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الحكم المواقف لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث : شاهد هذه الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر والإجماع .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند أكثر الأصحاب وغيرهم، وشهادته من كلام الإمام

أحمد. وفيه فرعان :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند أكثر الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثاني : شاهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

المطلب الأول : الأقوال الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحهم الله تعالى في جمع المكي في عرفة ومزدلفة قولين ^(١)

الأول : جواز الجمع كغيره من الحجاج .

والثاني : عدم الجواز لأن من شرطه السفر الطويل وليس هو من أهله .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه والقائل به ، وشواهده ، والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :

يرى شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى ، أن من قال من الأصحاب بأن الجمع معلق بالسفر وجوداً وعدماً، وجعلوه شرطاً للجمع حتى منعوا الحاج من الجمع ليس له حجة يعلمها ، بل إنه مخالف لسنة محمد صلى الله عليه وسلم ، بل وليس في نصوص وكلام الإمام أحمد ما يدل على ذلك ، بل إن نصوصه تقتضي خلافه، فمن اشترطه من أصحابه فهو أبعد عن أصوله من غيرهم .

قال رحمة الله (ومن قال من أصحابنا وغيرهم إن الجمع معلق بسفر القصر وجوداً وعدمًا حتى منعوا الحاج الذي يمكّنهم من الجمع بين صلاتي العشي ، وصلاتي العشاء ، فما أعلم لقولهم حجة تعتمد ؛ بل خلاف السنة المعلومة يقيناً عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا قال هذا أحمد ، بل كلامه ونصوصه تقتضي أنه يجمع بين الصالاتين ، ويؤخر المغرب جميع أهل الموسم كما جاءت به السنة) ^(٢) .

وقال أيضاً (ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه جمع بالمسلمين جميعهم بعرفة بين الظهر والعصر ، وبمزدلفة بين المغرب والعشاء ، وكان معه خلق كثير من منزله

(١) المغني (٥/٤٦٥،٤٦٤) والشرح الكبير (٢/٩٢) والفروع (٢/٧٤) وشرح مختصر الخرقى للزركشى (٣/٣٥،٣٣٦) والمبدع (٣/٢٣١) والإنصاف (٢/٣٢٠) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٨٩) .

دون مسافة القصر من أهل مكة وما حولها ... وعليه يدل كلام أحمد)^(١) .
وقال أيضاً (ومن اشترط في هذا الجمع السفر من أصحاب أَحْمَد فهو أبعد عن
أصوله من أصحاب الشافعى . فإن أَحْمَد يجوز الجمع لأمور كثيرة غير السفر)^(٢) .
وقال بعد أن ذكر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد جمع بأهل مكة، وغيرهم .
قال: (فمن قال من أصحاب الشافعى وأَحْمَد : إن أهل مكة لا يجمعون فقول ضعيف في
غاية الضعف مخالف للسنة البينة الواضحة التي لا ريب فيها)^(٣) .
وقال لما حكى الأقوال في الجمع والقصر بعرفة ومزدلفة (والثاني)^(٤) أنهم يجمعون
ولا يقصرون ... والمنقولات عن أَحْمَد تتوافق هذا فإنه أجاب في غير موضع بأنهم
لا يقصرون ، ولم يقل لا يجمعون)^(٥) .
وقال أيضاً (وإذا ثبت ذلك فاجتمع بين الصالحين قد يقال إنه لأجل النسك كما
تقوله الحنفية، وطائفة من أصحاب أَحْمَد، وهو مقتضى نصه فإنه يمنع المكي من القصر
بعرفة، ولم يمنعه من الجمع)^(٦) .

الفرع الثاني: القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم :

القول بجواز الجمع للمكي في عرفة ومزدلفة هو ظاهر الإطلاق في كلام الخرقى)^(٧) .

(١) المرجع السابق (٢٦/٢٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/٢٩).

(٣) الفتوى الكبرى (٣٤٨/٢) وانظر اختيار شيخ الإسلام لهذا القول في الاختيارات الفقهية (ص ٧٠) وذكره ابن مفلح في الفروع (٧٤/٢) والمداوي في الإنصاف (٣٢٠/٢، ٣٣٥).

(٤) أي القول الثاني ، والقول الأول أنهم لا يقصرون ولا يجمعون .

(٥) مجموع الفتاوى (٤٤/٢٤).

(٦) المرجع السابق (ص ٤٥) والمقصود هنا من هذا الجزء المنقول من كلام شيخ الإسلام، والجزء الذي قبله هو بيان الحكم المافق لنص الإمام عند ابن تيمية في الجمع، أما القصر فإن شيخ الإسلام لا يخالف الأصحاب في أن مذهب الإمام أَحْمَد هو عدم جواز القصر في عرفة ومزدلفة ، بل يوافقهم على أنه مذهب ، لكنه يرجح خلافه . مجموع الفتاوى (٤٤/٢٤) .

(٧) في مختصره (ص ٥٩) قال الزركشي في شرحه . وإطلاق الخرقى يشمل كل من كان بعرفة من مكي وغيره . (٣٣٥/٣) .

واختاره أبو الخطاب^(١) وابن قدامة^(٢) والشارح^(٣) وابن القيم^(٤) وهو قول الحنفية^(٥) والمالكية^(٦) وقول عند الشافعية^(٧).

الفرع الثالث: شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد:

أطلق الإمام أحمد رحمه الله الجمع في نصوصه ولم يفرق فيها بين المكي وغيره فمن ذلك:

(١) ما رواه المروذى أن أبا عبد الله قال (إذا أتيت فقل اللهم هذه عرفة عرف بينما

وبين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واغتسل إن أمكنك، وصل مع الإمام الظهر

والعصر، فإن لم تدرك الإمام جمعت بينهما).

(٢) وقال في رواية أبي الحارث (يصلى مع الإمام الظهر والعصر بعرفة).

(٣) وقال في رواية المروذى (إذا انتهيت إلى مزدلفة وهي جمع فاجمع بين المغرب

والعشاء...).^(٨)

(٤) أن الإمام أحمد رحمه الله قد نص على جواز الجمع في الحضر عند الضرورة والشغل

(١) في العبادات . مجموع الفتاوى (٨٩/٢٢) والإنصاف (٣٢٠/٢، ٣٢٥) والإختيارات الفقهية (ص ٧٠) وذكر في الهدایة خلافه (١٠٢/١).

(٢) في المغنى (٢٦٤/٥، ٢٦٥) ونقله الزركشي في شرحه على المختصر (٣٣٥/٣) والمرداوى في الإنصاف (٣٢٠، ٣٢٥).

(٣) في الشرح الكبير (٢٢٩/٢).

(٤) في زاد المعاد (٢٣٤/٢، ٢٣٥).

(٥) الأصل "المبسوط" (٣١١، ٣٠٦/٢) قال أبو حنيفة يجمع إذا صلى مع الإمام، وإذا صلى في منزله، فكل صلاة في وقتها، وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن يجمع بينهما سواء صلى مع الإمام أو في منزله لوحده.

(٦) رسالة أبي زيد القيروانى وشرحها الفواكه الدوائى (٤٢٠/١) وتقريب المعانى على رسالة أبي زيد (ص ١٥٠) والشمر الدانى في تقريب المعانى شرح رسالة أبي زيد القيروانى (ص ٣٧٣)

والكافى لابن عبد البر (٣٧١/١-٣٧٣).

(٧) روضة الطالبين (٣٩٦/١) قال ومن أصحابنا من يجعل هذا القول مذهب الشافعى في القديم.

(٨) انظر هذه الروايات الثلاث عن المروذى وأبي الحارث في كتاب شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣/٤٩٤، ٥٠٩، ٥١٤).

وغير ذلك ، ولم يعلق جوازه بالسفر الطويل المبيح للقصر. قال في رواية محمد بن مشيش^(١) (الجمع في الحضر إذا كان عن ضرورة مثل مرض أو شغل)^(٢) وال الحاج مشغول بالوقوف والدفع .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر والإجماع :

أولاً : الأدلة من السنة :

(١) قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن مسعود (إن هاتين الصالاتين حولتا عن وقتهم في هذا المكان المغرب والعشاء ، فلا يقدم الناس جمعاً حتى يجتمعوا ، وصلاة الفجر هذه الساعة)^(٣) وهذا حكم عام وتعليق عام ، وبيان أن العلة ليست مجرد السفر ، وإنما ذلك لأجل الدفع من عرفات^(٤) .

(٢) أنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم الجمع بأهل الموسم ولم ينقل من روى ذلك عنه أنه نهى المكي عن الجمع ، بل نقل الجميع جمعه دون نهي فمن ذلك :
أ - قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه (... ثم أقام فصلى الظهر ، وصلى العصر) إلى أن قال (حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين)^(٥)

ب - قوله صلى الله عليه وسلم لأسامة لما سأله عن صلاة المغرب فقال (الصلاة أمامك)^(٦) .

(١) هو محمد بن موسى بن مشيش البغدادي ، ذكره أبو بكر الخلال وقال كان يستلمي لأبي عبد الله ، وكان من كبار أصحابه ، روى عن أبي عبد الله مسائل مشبعة جياداً ، وكان جاره ، وكان يقدمه ويعرف حقه . انظر ترجمته في طبقات الحنابلة (١/٣٢٣) والمهج الأحد (١/٣٤٢، ٣٤٣) .

(٢) الإنصاف (٢/٣٣٦) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب من يصلى الفجر بجمع برقم ١٦٨٣ (٢/٥٢٠) .

(٤) شرح العمدة لابن تيمية (٣/٥١٦) .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١/٥١٢) .

(٦) أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة واستحباب صلاته المغرب والعشاء بالمزدلفة هذه الليلة (١/٥٣٧، ٥٣٨) .

فلو كان الجمع من المكي غير جائز لنبه عليه صلى الله عليه وسلم ، لأنه لا يجوز

تأخير البيان عن وقت الحاجة ^(١).

ثانياً : الدليل من فعل الصحابة والتابعين :

(١) أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يتم الصلاة، لأنه اخذ أهلاً ولم يترك
الجمع ^(٢).

(٢) روى نحو ذلك أيضاً عن ابن الزبير، قال ابن أبي مليكة ^(٣) وكان ابن الزبير يعلمنا
المناسك فذكر أنه قال : إذا أفضى فلا صلاة إلا بجمع . ^(٤)

(٣) أن عمر بن عبد العزيز كان والياً على مكة فخرج وجمع بين الصالاتين ^(٥).

ثالثاً : الإجماع :

قال ابن قدامة : (قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر
والعصر بعرفة وكذلك من صلى مع الإمام ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في
الجمع بعرفة ومزدلفة، بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره والحق فيما أجمعوا عليه
فلا يعرج على غيره) ^(٦).

(١) المغني (٢٦٥/٥) والشرح الكبير (٢٩/٢) وشرح الزركشي (٢٣٥/٣، ٢٣٦) والمبدع
(٢٣١/٣) ونيل الأوطار (٥٨/٥).

(٢) تقدم تخريج هذا الأثر عن عثمان في مسألة حكم الإقامة في السفر . (ص ٤٩٦)
(٣) هو عبد الله بن عبيد بن أبي مليكة ، الإمام الحجة الحافظ ولد في خلافة علي أو قبلها، وحدث
عن مجموعة من الصحابة كعائشة وابن عمر، وابن الزبير وغيرهم، وقد ولي القضاء لابن الزبير،
والأذان أيضاً ، مات سنة ١١٧ في الشمائل . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٥/٨٨-٩٠)
وتذكرة الحفاظ (١/١٠١-١٠٢) وشذرات الذهب (١/١٥٣).

(٤) أخرجه ابن حزم في المخلوي (٥/١٢٦).

(٥) المغني (٢٦٥/٥) والشرح الكبير (٢/٢٢٩).

(٦) المرجعين السابقين ، ونقله أيضاً الشوكاني عن ابن المنذر في نيل الأوطار (٥٨/٥).

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند أكثر الأصحاب وغيرهم وشهادته من كلام الإمام أحمد :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند أكثر الأصحاب وغيرهم :

اعتمد أكثر الأصحاب^(١) رحمة الله تعالى عدم جواز جمع المكي في عرفة ومزدلفة، واشترطوا لصحة الجمع السفر الطويل الذي يبيح القصر، ومن اعتمد ذلك واختاره، القاضي أبو يعلى^(٢) وأبو الخطاب في الهدایة^(٣) والسامري^(٤) وصاحب التلخيص^(٥) ومجد الدين أبو البركات^(٦) وقدمه في الفروع^(٧) والفائق^(٨) وحرره في التنقیح^(٩) وقال هو المذهب وصححه^(١٠) واعتمده المتأخرون^(١١).
وهو قول عبد الشافعی^(١٢).

الفرع الثاني : شاهد هذا الكلام من كلام الإمام أحمد :

ذكر ابن مفلح، والمداوی، أن الإمام أحمد رحمه الله قد نص على عدم جواز الجمع لأهل مكة في عرفة ومزدلفة، واكتفى بذلك دون ذكر لفظ الإمام أحمد الذي نص فيه على ذلك^(١٣).

-
- (١) الفروع (٧٤/٢) والإنصاف (٣٣٥/٢).
 - (٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٢٣٦/٣) والمبدع (٢٣١/٣).
 - (٣) (١٠٢/١).
 - (٤) المستوعب (٤/٢٢٧).
 - (٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٢٣٦/٣).
 - (٦) المحرر (٢٤٦/١) وانظر شرح الزركشي (٢٣٦/٣).
 - (٧) (٧٤/٢).
 - (٨) الإنصال (٣٢٠/٢).
 - (٩) المشبع (ص ٦٢).
 - (١٠) الإنصال (٣٣٥/٢).
 - (١١) شرح منتهى الإرادات (١/٢٨٠) والإقناع (١٨٣/١) وكشاف القناع (٥/٢) وغاية المنتهى (١٢٧/١).
 - (١٢) قال في روضة الطالبين ، وعبر بعضهم عنه بأنه المذهب في الجديد (٣٩٦/١) وقال وهو المذهب واكتفى بذلك في مغني الحاج (٤٩٦/١).
 - (١٣) الفروع (٧٤/٢) والإنصاف (٣٢٠/٢، ٣٣٥).

ولم أجد للأصحاب ما يدل على قولهم بعدم جواز الجمع للمركي في عرفة ومزدلفة
فإنهم قاسوا الجمع على القصر الذي لا يصح إلا في السفر الطويل^(١).

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

الفرع الأول : المناقشة :

أولاً : مناقشة شواهد الإمام أحمد في هذه المسألة :

تقدّم ذكر كلام الإمام أحمد ونصوصه في هذه المسألة ، ولم أجد للأصحاب رحمة
الله تعالى ما يدل على أن الإمام أحمد منع المركي من الجمع بعرفة ومزدلفة، سوى ما ذكره
ابن مفلح، والمريادي من قولهما (نص عليه)^(٢) لكنهما لم يذكرا كلامه في ذلك، بل لم
أجد أحداً من أصحابه المتقدّمين ذكر أن الإمام أحمد نص على المنع غيرهما وعنده لايُمكِن
أن نردّ نصوصه الأخرى الواردة عنه بخرد قول بعض المتأخرین من الأصحاب بأنه نص
على المنع ، خاصة وأن نصوصه الأخرى عامة ومطلقة في القول بالجمع كما في روایتي
المروذی . وروایة أبي الحارث، فإذا وجد له نص صريح بالمنع كان مختصاً لقوله العام،
وهذا ما لم يحصل حتى الآن .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالمنع :

أما الأدلة من الأثر فإن الأصحاب رحمة الله تعالى لم يذكروا أدلة على المنع سوى
القياس على القصر في أنه لا يصح إلا في السفر الطويل .

وهذا لا يتم لهم لأن الجمع ثابت عنه صلى الله عليه وسلم في السفر وغيره وما يدل على ذلك :

١) أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر .

قال ابن عباس رضي الله عنه (صلى رسول الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً
والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر)^(٣) قال ابن عباس لما سئل عن ذلك أراد
أن لا يخرج أمتها^(٤) وهو دليل على أن الجمع يجوز عند الخرج وال الحاجة .

(١) المغني (٥/٢٦٥) والشرح الكبير (٢٢٩/٢).

(٢) الفروع (٢/٧٤) والإنصاف (٢/٣٢٠، ٣٣٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصالاتين في الحضر (١/٢٨٤).

(٤) أخرجه مسلم في الموضع السابق .

٢) أنه أمر المستحاضة صلى الله عليه وسلم بالجماع .

قال صلى الله عليه وسلم في حديث حنة بنت جحش (فإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر ، ثم تغسلين حتى تطهرين ، وتصلين الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخرى المغرب وتعجلين العشاء ثم تغسلين وتحمعين بين الصالاتين فافعلي) .^(١)

فدل ذلك على أن الجمع للحرج وال الحاجة والعذر جائز وليس القصر كذلك فلا يقاس عليه .

الفرع الثاني : الترجيح :

إذا تبيّن ذلك فالراجح مذهباً ودليله العلم عند الله هو أن الجمع في عرفة ومزدلفة سنة في حق المكي كغيره ولا يشترط لجمعه ما ذكره الأصحاب من السفر الطويل المبيح للقصر ، وهذا هو الموفق لأصل ونص الإمام أحمد وذلك لوجوه أربعة هي :

الوجه الأول: أن المتأمل في نصوص الإمام أحمد يجدها عامة في القول بالجمع لكل حاج ولا يمكن تخصيصها إلا بنص صريح منه .

الوجه الثاني: أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى كان ينص على عدم جواز قصر المكي في عرفة ومزدلفة^(٢) ولو كان الجمع عنده غير جائز لنص عليه كما نص على القصر . خاصة وأنه كان ينص على الجمع ولا يخص أهل مكة بالمنع كما خصهم بالإلتام .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب من قال إذا أقبلت الحيض تدع الصلاة برقم ٢٨٣ (١١٦، ١١٧) وأخرجه الترمذى في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصالاتين بغسل واحد (٢٢٢-٢٢٦) وقال حسن صحيح، ونقل ذلك عن البخارى، والإمام أحمد، ونقل أبو داود في المرجع السابق من سنته قول الإمام أحمد في نفي منه شيء .

(٢) انظر نصوص الإمام أحمد في ذلك في مسائله برواية ابنه عبد الله (ص ٢١٠) .

الوجه الثالث : أن الإمام أحمد لو كان يقول بعدم جواز الجمع للمكي لما نقل ابن المنذر الإجماع على جوازه عند العلماء وفي مقدمتهم الأئمة الأربع، فإنه يبعد أن يحکي الإجماع في ذلك مع مخالفة الإمام أحمد له ، وهذا يدل على أن الخلاف في ذلك إنما نشأ متأخرًا عند أصحاب الإمام أحمد وغيرهم .

الوجه الرابع : أن القول بذلك هو الذي دلت عليه النصوص الشرعية، من فعل المصطفى صلی الله علیه وسلم و قوله و فعل الصحابة والتابعين ، وهذه أصول يعتمد عليها الإمام أحمد في مسائله وفتاويه ، فترجح القول بالجمع شرعاً ومذهباً، والله أعلم .

المبحث السادس

بيان الأفضل في الجمع - تقديمها أو تأخيره -

المطلب الأول : الروايات والأقوال الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم المواقف لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشهادته، والأدلة عليه.

و فيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الحكم المواقف لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث : شواهد هذه الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند بعض الأصحاب، وغيرهم، وشهادته، والأدلة عليه.

و فيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند بعض الأصحاب ، وغيرهم .

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

المطلب الأول : الروايات والأقوال الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحهم الله تعالى في الوقت الأفضل للجمع عدة روايات وأقوال هي:

- ١) يفعل الأرفق، وذلك على حسب المصلحة وال الحاجة، فما كان أرفق موافق للحاجة والمصلحة فهو أفضل .
- ٢) وعنده جمع التأخير أفضل .
- ٣) وقيل جمع التقديم أفضل مطلقاً .
- ٤) وقيل يفعل المريض الأرفق به من التقديم والتأخير وهو أفضل .
- ٥) وقيل يفعل الأرفق إلا في جمع المطر فالتقديم أفضل .
- ٦) وقيل جمع التأخير أفضل إلا في المطر .
- ٧) وقيل جمع التأخير أفضل في السفر دون الحضر .
- ٨) وقيل الأفضل في جمع المطر التأخير .
- ٩) وقيل الأفضل في حق السائر التأخير ، وإن كان في المنزل ودخل عليه وقتها قبل سيره فالأفضل التقديم ، لأنه الأرفق به (١) .

- تحرير محل الفزاع :

الخلاف في الأفضلية هنا في غير جمعي عرفة ومذدلة ، أما فيما ، فإن الأصحاب على اتفاق في أن الأفضل في جمع عرفة التقديم، وفي جمع مذدلة التأخير (٢) .

(١) نقل هذه الأقوال والروايات ، ابن مفلح في الفروع (٦٩/٢) والمرداوي في الإنصال (٣٤٠/٢) وتصحيف الفروع (٦٩/٢، ٧٠) .

(٢) ولم يخالف في ذلك من الأصحاب إلا صاحب غاية المنتهى فإنه يرى رحمه الله أن الأفضل هو فعل الأرفق حتى في جمعي عرفة ومذدلة . (٢١٤، ٢١٥) ، وهذا خلاف المعتمد عند الأصحاب. انظر منتهى الإرادات وشرحه (٢٨٢، ٢٨١/١) والروض المربع (٨١/١) والإقناع (١٨٤/١) وكشاف القناع (٨، ٧/٢) والتنقح المشبع (ص ٦٣) .

المطلب الثاني : الحكم الموافقة لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهده، والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :

يرى شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى أن من قال من الأصحاب بأن جمع التأخير أفضل مطلقاً، أو أن جمع التقديم أفضل مطلقاً، فقد أخطأ على مذهب الإمام أحمد. كما يرى رحمه الله أن ظاهر مذهب الذي نص عليه، هو فعل الأرفق، وذلك بحسب الحاجة والمصلحة، فقد يكون التقديم هو الأفضل، وقد يكون التأخير هو الأفضل. قال رحمه الله (فليس جمع التأخير بأولى من جمع التقديم؛ بل ذاك بحسب الحاجة والمصلحة فقد يكون هذا أفضل، وقد يكون هذا أفضل، وهذا مذهب جهور العلماء، وهو ظاهر مذهب أحمد المنصور عنه وغيره، ومن أطلق من أصحابه القول بتفضيل أحدهما مطلقاً فقد أخطأ على مذهبه) ^(١).

وذكر صاحب الاختيارات الفقهية قوله هذا فقال (ويفعل الأرفق في جميع السفر من تقديم وتأخير . وهو ظاهر مذهب أحمد المنصور عليه) ^(٢).
ونقل ذلك عن ابن تيمية ، ابن مفلح ^(٣) والمرداوي ^(٤).

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم :

القول بأن المسافر وغيره يفعل الأرفق به في الجمع ، هو الذي عليه أكثر الأصحاب ^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (٥٧/٢٤، ٥٨) .

(٢) الاختيارات الفقهية (ص ٧٠) .

(٣) في الفروع (٦٩/٢) .

(٤) في الإنصال (٣٤٠/٢) وتصحيح الفروع (٧٠/٢) .

(٥) الشرح الكبير (٤٤٦/١) وقال هذا هو الصحيح من المذهب، لكنه اختيار غيره، وسيأتي إن شاء الله .

فقد اختاره ابن قدامة^(١) وجزم به في الوجيز، وتذكرة ابن عبدوس^(٢) وشرح ابن المنجّي^(٣) وظاهر كلام ابن البناء^(٤) وابن القيّم^(٥) واعتمده المنقح^(٦) وصوبه^(٧) وقال هو ظاهر المذهب المنصوص عن أَحْمَد^(٨) واعتمده المتأخرون^(٩) وهو أحدى الروايتين عن مالك^(١٠) وقول الشافعية^(١١).

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

نص الإمام أحمد رحمه الله على أن الراكب إذا عجل به السير فإن الأعجب إليه هو الجمع بينهما جمع تأخير، وهذا هو الأرقق والأسهل .

- (١) المقنق (ص ٣٩) والكافى (٢٠٤/١) .
- (٢) الإنصال (٣٤٠/٢) .
- (٣) على المقنق (٦٠٩/١) .
- (٤) في شرحه على مختصر الخرقى (٤٣٣/١) .
- (٥) في زاد المعاد (٤٧٧/١) .
- (٦) في التنقىح المشبع (ص ٦٣) .
- (٧) في تصحيح الفروع (٧٠/٢) .
- (٨) في الإنصال (٣٤٠/٢) .
- (٩) الروض المربع (٨١/١) وزاد المستنقع (ص ٢٦) ومنتهى الإرادات وشرحه (٢٨١، ٢٨٢) وكشاف القناع والإفague (١٨٤/١) ومختصر المقنق (ص ٣٧) وحواشي التنقىح (ص ١١٤) وعمدة الطالب وهداية الراغب (ص ١٧٧) وكافي المبتدى والروض الندى (ص ١١١) ودليل الطالب وشرحه منار السبيل (١٣٨/١) وأخص المختصرات وشرحه كشف المخدرات (١٢٧، ١٢٨) وغاية المنتهى (٢١٤/١) .
- (١٠) رواها عنه أهل المدينة . بداية المجتهد (٣٧٣/٢) .
- (١١) قالوا والأفضل للمسائر في وقت الأولى أن يؤعرها إلى الثانية ، وللنازل في وقتها تقديم الثانية . وعلل في مغنى المحتاج بأنه الأرقق للمسافر ، انظر المنهاج ومغنى المحتاج (٢٧٢/١) وروضة الطابين (٣٩٦/١) والتبية (ص ٥٦) .

١) قال عبد الله، قال أبي (والذي يعجبنا أن يؤخر الظهر إلى وقت العصر والمغرب إلى وقت العشاء على فعل ابن عمر^(١))^(٢).

٢) وقال أبو داود (قلت يكون في السرية يريد الركوب عند زوال الشمس فيصلى الظهر والعصر ثم يركب؟ قال أرجو أن يكونوا في عذر)^(٣).

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر :

استدل من قال بأن الأرفق هو الأفضل، وأن الأرفق هو أن يؤخر الجمع إذا جدّ وعجل به السير، ويقدم الجمع إذا كان عكسه بأن نازلاً، أو لم يركب راحلته بأدلة هي :

١) حديث ابن عمر رضي الله عنه قال "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء" قال سالم : وكان عبد الله يفعله إذا أوجله السير .^(٤)

وقال سالم " وأخر ابن عمر المغرب وكان استصرخ على صفية بنت أبي عبيد فقلت له الصلاة فقال سر حتى سار ميلين أو ثلاثة ثم نزل فصلى)^(٥) .

٢) حديث معاذ رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيه الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جمِيعاً ، وإذا ارتحل بعد زيه الشمس صلى الظهر والعصر جمِيعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل

(١) حيث كان يؤخر الجمع إذا جدّ به السير وحکاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسيأتي إن شاء الله .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ١١٦) .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٧٥) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب يصلى المغرب ثلاثة في السفر برقم ١٠٩١ (٣٣٣/٢) وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (٢٨٣/١) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب يصلى المغرب ثلاثة في السفر برقم ١٠٩٢ (٣٣٣/٢) .

المغرب أخر المغرب حتى يصل إليها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء
فصلاها مع المغرب)^(١) .

٣) حديث ابن عباس رضي الله عنه قال (ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر قال قلنا بلى قال كان إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب ، وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر ، نزل فجمع بين الظهر والعصر وإذا حانت المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء ، وإذا لم تحن في منزله ، ركب حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما .)^(٢)

٤) حديث أنس رضي الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده واللفظ له (٢٤١، ٢٤٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصالاتين برقم ١٢٢٠ (٣٦٣/١) وقال ، لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده . وأخرجه الترمذى في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الجمع بين الصالاتين برقم ٥٥٣ (٤٣٨-٤٤١) وقال (حديث معاذ حديث حسن غريب تفرد به قتيبة ، لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره) وذكر الحقيق أحمد شاكر بأن الترمذى قد قال بأنه حديث حسن صحيح قال وهي زيادة في بعض النسخ وأثبتها ، وأخرجه الدارقطنی في كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصالاتين في السفر برقم ١٤٤٧ ، ١٤٤٩ ، ١٤٤٧ (٣٧٧/١) وأخرجه البيهقی في كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصالاتين في السفر (١٦٢/٣ ، ١٦٣) .

والحديث قد اختلف فيه ، فمن العلماء من أعلمه ، بتفرد قتيبة ، وعنده يزيد بن أبي حبيب ، ومنهم من قال بأن الحديث صحيح لأن قتيبة ثقة ثبت لا يضر تفرد ، وقد تابعه إما المفضل بن فضالة على كلام ابن القيم ، وإما الرملي على كلام الألبانى ، وأما عنده يزيد فلا تضر لأنه لا يعرف بالتدليس وقد أدرك أبا الطفيلي وقد تابعه أبو الزبير من طريق آخر ، والحديث قد صححه الترمذى كما تقدم وابن القيم ورد على من ضعفه ، وصححه الألبانى ورد على علله ، وكذا صححه أحمد شاكر . انظر زاد المعاد (٤٧٧/١) واروأء الغليل (٣٢-٢٨/٣) وسنن الترمذى بتحقيق أحمد شاكر (٤٤٢/٢) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد واللفظ له (٣٦٧، ٣٦٨) وأخرجه الدارقطنی في كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصالاتين في السفر ، برقم ١٤٣٥ (١٤٣٥/١) وأخرجه البيهقی في كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصالاتين في السفر (١٦٣/٣ ، ١٦٤) وفي سنته حسين بن عبد الله الحبشي ، وهو ضعيف . انظر تقرير التهذيب (٢١٥/١) لكن ذكر البيهقی له شواهد وقواه بها وصححه الألبانی بمتابعات وطرق ذكرها ، وجعله شاهد لحديث معاذ السابق ، انظر اروء الغليل (٣٢ ، ٣١/٣) .

قبل أن تزيع الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما ، فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلی الظهر ثم ركب)^(١).

٥) حديث أنس أيضاً قال (كان رسول الله صلی الله عليه وسلم إذا كان في سفر فزالت الشمس صلی الظهر والعصر جيئاً ثم ارتحل)^(٢).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

أن رسول الله صلی الله عليه وسلم كان إذا سار قبل زوال الشمس فإنه يؤخر الظهر إلى العصر ، وكذا المغرب إذا حانت وهو ساعر ، وإذا كان نازلاً فزالت الشمس قبل أن يرحل فإنه يقدم العصر مع الظهر ثم يركب ، وكذا المغرب إذا حانت وهو نازل فإنه يقدم العشاء معها ثم يركب ، وهذا هو الأرفق والأسهل .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند بعض الأصحاب وغيرهم وشواهده، وأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند بعض الأصحاب :

اعتمد بعض الأصحاب رحمة الله تعالى القول بأن جمع التأخير هو الأفضل مطلقاً كابن أبي موسى^(٣) والقاضي أبي يعلى^(٤) وأبي الخطاب^(٥) والسامري^(٦) والشارح^(٧)

(١) أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب تقصير الصلاة، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس ، وباب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلی الظهر ثم ركب ، برقم ١١١٢، ١١١١ (٣٣٧/٢). وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز الجمع بين الصالاتين في السفر (٢٨٣/١، ٢٨٣/٤).

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة باب الجمع بين الصالاتين في السفر (١٦٢/٣) والحديث صحيحه ابن القيم في زاد المعد (٤٧٩/١) والتبووي في الجموع شرح المذهب (٢٢٧/٤) ونقل ابن حجر في التلخيص الحبير تصحيحة (٤٩/٢) وصححه الألباني وقال وهو على شرط الشيدين كما قال ابن القيم . أرواء الغليل (٣٢/٣). أثر يؤطر الرؤوف

(٣) المستوعب (٤٠٤/٢) حيث نقل عنه قوله (وصفة الجمع فيصل إليها في آخر وقتها ، ويقدم الثانية فيصل إليها في أول وقتها ، قال وهذا الأظهر من مذهبها) والفروع (٦٨/٢).

(٤) المغني (١٣٠/٣).

(٥) في الهدایة (٤٨/١).

(٦) في المستوعب (٤٠٣/٢).

(٧) في الشرح الكبير (٤٤٦/١) قال : لكن الأفضل التأخير لأنه أحوط وفيه خروج من الخلاف عند القائلين بالجمع وعملاً بالأحاديث كلها .

والزركشي^(١) وجزم به في الإفادات ، ومجمع البحرين ، والمنور ، وتجريد العناية ، وقدمه في النظم والخواشي وقال ذكره جماعة^(٢) .
وهو إحدى الروايتين عن الإمام مالك^(٣) .

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى على ما يفيد أفضلية التأخير في الجمع وفيما يلي ما يدل على ذلك :

١) قال أبو داود سمعت أحمد سأله رجل عن الجمع بين الصلاتين في السفر قال أخر المغرب حتى تصليهما جيئاً . قال أنعس ؟ قال إن نعست فتوضاً .^(٤)

٢) وقال عبد الله (سألت أبي عن الجمع بين الصلاتين في السفر ؟ فقال أكثر ما جاء أنه يؤخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم يجمعهما في وقت العصر ، وكذلك المغرب والعشاء الآخرة يؤخر المغرب حتى يغيب الشفق ثم يجمع بينهما .

وقد روى عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر^(٥) .

قال أبي : والذي يعجبنا أن يؤخر الظهر إلى وقت العصر ، والمغرب إلى وقت العشاء على فعل ابن عمر^(٦) .

٣) وقال أبو داود (سمعت أحمد سئل عن الجمع بين الصلاتين في السفر ؟ قال نعم ويكون في وقت الآخرة . قلت يكون في السرية يزيد الركوب عند زوال الشمس فيصلي الظهر والعصر ثم يركب ؟ قال أرجو أن يكون في عذر)^(٧) .

(١) في شرحه على مختصر الخرقى (١٥٢/٢) ونقله في الإنصاف (٣٤٠/٢) وغيره .

(٢) الإنصاف (٣٤٠/٢) وتصحیح الفروع (٧٠/٢) .

(٣) نقلها عنه ابن القاسم . بداية المحتهد (٣٧٢/٢ ، ٣٧٣) .

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٥٧) .

(٥) تقدم تحریجه . (ص ٥٢٢)

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ١١٦) .

(٧) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٥٧) .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر :

استدل من قال بأفضلية التأخير في الجمع مطلقاً بما يلي :

أ - أما من الأثر فدليلهم على ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر آخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما) ^(١).

ب - وأما من النظر فقد قالوا بأن الصلاة يجوز فعلها بعد الوقت عند النوم والنسيان، ولا يجوز فعلها قبل الوقت بحال ^(٢).

المطلب الرابع : المناقشة والترجح :

الفرع الأول : المناقشة :

أولاً : مناقشة الشواهد من كلام الإمام أحمد :

تقدّم ذكر الشواهد والنصوص من كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، وهي صريحة في أن الأفضل عنده التأخير لكن هذه الأفضلية ليست على الإطلاق كما قال ذلك من قاله من الأصحاب، لأن نصوصه رحمه الله قد دلت على أفضلية التأخير في حق من كان سائراً أو عجلَ وجَدَ به السير، وهذا ما نص عليه الإمام أحمد عندما قال في روایة عبد الله (والذي يعجبنا أن يؤخر الظهر إلى وقت العصر ، والمغرب إلى وقت العشاء على فعل ابن عمر) والتأمل لهذا النص عن الإمام يجد أنه يذهب إلى أن الأفضل التأخير إذا جَدَ وعجلَ به السير ، لأنه استدل على فضيلة التأخير هنا بفعل ابن عمر ، وقد تقدّم أن فعل ابن عمر كما ثبت ذلك في الصحيح وحکاه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ، أنه لا يؤخر الجمع إلى وقت العصر ، أو العشاء إلا إذا جَدَ به السير، فكان فضيلة التأخير عند الإمام أحمد مقيدة بما إذا كان سائراً، بدلالة استدلاله على ذلك بما ورد عن ابن عمر، فإن قيل قد

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، وقصرها ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (٢٨٤/١).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٦/٢٤).

أطلق الإمام أحمد أفضليّة التأخير حيث قال لمن سأله عن ذلك في رواية أبي داود (آخر المغرب حتى تصليها مع العشاء) قوله أيضاً في رواية أبي داود لما سُئل عن الجمع قال (ويكون في وقت الآخرة) حيث عَيْن وقت الجمع للسائل فجعله في وقت الآخرة، ولم يفصل ، ثم إنه قد قال بأن أكثر ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع التأخير، كما في رواية ابنه عبد الله .

والجواب عن ذلك من ثلاثة أوجه :

الأول: أنه لم يأت في النص ما يدل على أنه قال ذلك في حق من لم يعجل ويجد به السير، بل ربما كان السؤال هنا عمن كان سائراً وأراد أن يجمع، وعندئذٍ فالأفضل في جمه التأخير، وهذا ما أجاب به الإمام أحمد.

الثاني: أنه على القول بأن نصوص الإمام أحمد هذه مطلقة ، فإن الذي تقتضيه قواعد الأصحاب في موقفهم من نصوص الإمام أحمد في هذه الحالة، أن يحمل المطلق من كلام الإمام على المقيد منه، ويبيّن محمل كلامه بكلامه، ومن ثم جمع بينها وتوحيدتها(١)، وقد ورد هنا ما يقيّد ويبيّن به إطلاق أفضليّة التأخير في نصوص الإمام أحمد، بما ورد عنه في رواية ابنه عبد الله حيث قيد هذه الأفضليّة بفعل ابن عمر، الذي ثبت عنه أنه كان يؤخر الجمع إذا جد به السير، ويحكي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولاشك أن الأرفق بالسائر التأخير كما أن الأرفق بالنازل التقديم .

الثالث: قوله بأن التأخير أكثر ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن ذلك إنما هو حكاية لما كان عليه أكثر حاله صلى الله عليه وسلم . والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم كان يعجل به السير فيؤخر الجمع، وهذا أكثر ما كان عليه حال الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلا منافاة .

(١) انظر موقف الأصحاب من تعدد الرواية عن الإمام أحمد(ص ٦٤) ومفهوم المذهب(ص ٧٩).

ثانياً : مناقشة رواية أفضلية التقديم مطلقاً :

أما ما قاله بعض الأصحاب من أن الأفضل في الجمع هو التقديم عند الإمام أحمد، فلم أجده من كلام الإمام أحمد ما يؤيده ، ويدل عليه، وغاية ما ورد عن الإمام أحمد أنه أجاز لمن أراد أن يركب وقد زالت الشمس أن يجمع بين الظهر والعصر، وقال (أرجو أن يكونوا في عذر) كما في رواية أبي داود المتقدمة ، وكذا قوله (أرجو) لما سُئل عن تقديم العشاء مع المغرب قبل مغيب الشفق في المطر .^(١)

ثالثاً : مناقشة الاستدلال بحديث أنس^(٢) على أفضلية التأخير :

أما الاستدلال بحديث أنس على أفضلية التأخير، فغير مسلم به، لأن أنساً رضي الله عنه الذي روى هذا الإطلاق في التأخير والذي أخرجه مسلم كما تقدم هو الذي روى التفصيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث نقل عنه أنه كان يؤخر إذا جد به السير، ويعجل إذا زالت الشمس وهو لم يرتحل، فكيف يؤخذ بروايته المطلقة ، وتترك روايته المقيدة ، ثم إن الروايات يفسّر بعضها بعضاً وهذا ما ينبغي أن تتحمل عليه الروايات الواردة عن أنس رضي الله عنه .

رابعاً : مناقشة الاستدلال بالنظر :

وأما القول بأن الأفضل التأخير لأن الصلاة يجوز فعلها بعد الوقت كما في حق النائم والناسي ، أما قبل الوقت فلا يجوز بحال .

فالمخواص عنه ، أنه يقال بأن جمع التقديم قد ورد النص بجوازه ، كما ورد النص بجواز فعل الصلاة بعد الوقت في حق النائم والناسي، فبطل القول بأن فعل الصلاة قبل الوقت لا يجوز مطلقاً ، وإذا جاز التقديم في الجمع، فلا فضيلة في التأخير على التقديم ، ولا التقديم على التأخير إلا بما يوافق السنة .

(١) مسائل أبي داود (ص ٥٧) .

(٢) الذي أخرجه مسلم وقد تقدم تخرجه ونصه (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يجمع بين الصالاتين في السفر آخر الظهر حتى يدخل أول وقت القصر ثم يجمع بينهما) .

الفرع الثاني : الترجيح :

إذا تبين ما سبق فإن الراجح مذهباً ودليلًا والله أعلم هو القول بأن الأفضل هو فعل الأرفق في حق من كان سائراً وعجل به ^{وهو} السير «التأخير» ، كما أن الأفضل في حق من دخل عليه وقت الفريضة الأولى وهو في المنزل ، التقديم ، ولا شك أن ذلك هو الأرفق من كان سائراً أو نازلاً ، وترجح هذا القول لوجوه :

الأول: أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى قد نص على ذلك فيما يخص المسافر مستدلاً عليه بفعل ابن عمر، وإذا استدل الإمام أحمد بفعل الصحابي فهو مذهبة كما تقدم(١) .
وإذا ثبت ذلك للمسافر فالمريض وغيره من المعدورين أولى بذلك .

الثاني: أن في القول بذلك جمع بين نصوص الإمام أحمد وحمل لطلاقها على مقيدها .

الثالث: أن هذا هو الذي دلت عليه السنة الصريحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الرابع: أن الإسلام إنما شرع الجمع رفقاً ورخصة للمكلف ، وإذا ثبت أن المسافر يفعل الأرفق به وهو ما ورد في السنة فالمريض ومن كان في مطر من باب أولى يفعل في جمعه الأرفق به من جمع تقديم أو تأخير .

(١) انظر مفهوم المذهب عند الأصحاب (ص ٧٨) .

المبحث السادس

في اشتراط الموالة في الجمع

المطلب الأول : الروايات والأقوال الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه ، والقائل به، وشهادته، والأدلة عليه .

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث : شاهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من النظر .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، والأدلة عليه . وفيه فرعان :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثاني : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

المطلب الأول : الروايات والأقوال الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى في اشتراط المولاة في الجمع روایتين ووجه :

الأولى : أنه لا تشترط المولاة في الجمع .

الثانية : اشتراط الاقتران والمولاة في الجمع في وقت الأولى دون الثانية .

القول الثالث : وهو وجه في المذهب، اشتراط المولاة في الموضعين ^(١) .

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الأصحاب رحمهم الله تعالى في جواز الجمع إذا كان التفريق يسيرًا ^(٢)

على خلاف بينهم في حد اليسيير فمنهم من يقدّره ، بالوضوء ، والإقامة ، ومنهم من يجعل ذلك

عائداً للعرف فما حكم العرف بأنه يسير فهو يسير ^(٣) .

أما إذا طال الفصل ولو كان لعذر أو سهو أو نحو ذلك، فهذا هو محل الخلاف في

المسألة.

(١) انظر هاتين الروایتين والوجه في مجموع الفتاوى (٥٣/٢٤) والإنصاف (٣٤٦-٣٤٢/٢) .

(٢) سوى وجه حكاه القاضي في شرحه الصغير: أن الجمع يبطله التفريق اليسيير . الإنصاف (٣٤٣/٢) وكذا حكاه ابن قيم في مختصره مخطوط (٩٢/ب) .

(٣) انظر كلام الأصحاب حول تجويزهم للتفرق اليسيير في الجمع وتحديدهم له في المحرر (١٣٥/١) و مختصر المقنع (ص ٣٧) وشرح الزركشي على مختصر الحرقى (١٥٣/٢) والمغنى (١٣٨/٣) والمستوعب (٤٠٤، ٤٠٥) والنكت والفوائد السنية (١٣٥/١) والمنتهى وشرحه (٢٨٢/١) والإقناع (١٨٤/١) وكشاف القناع (٨/١) وغاية المنتهى (٢١٥/١/١) وكافي المبتدى وشرحه الروض الندى (ص ١١١) وعمدة الطالب وشرحه ، هداية الراغب (ص ١٧٧) وأخصر المختصرات وشرحه كشف المدرارات (١٢٨، ١٢٧/١) .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه والقائل به ، وشواهده، والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه عند ابن تيمية :

يرى شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى ، أن الإمام أحمد لا يشترط المقارنة والموالاة في الجمع ، وأنه قد نص على جواز الفصل ، وذكر أن من تأول نصه من الأصحاب على قرب الفصل فقد خالف نصه ، لأن كلامه يدل على أن الجمع في الوقت ، وإن لم يصل إحداهما بالأخرى .

قال رحمه الله (فصارت الأقوال للعلماء في اقتران الفعل ثلاثة .

أحدها : أنه لا يجب الاقتран لا في وقت الأولى ولا الثانية ، كما قد نص عليه أحمد)^(١) وقال أيضاً بعد ذكر بعض نصوصه في ذلك (الثاني : أن ذلك من كلامه)^(٢) يدل على أن الجمع عنده هو الجمع في الوقت ، وإن لم يصل إحداهما بالأخرى ، كالجمع في وقت الثانية على المشهور من مذهبة ومذهب غيره ، وأنه إذا صلى المغرب في أول وقتها والعشاء في آخر وقت المغرب - حيث يجوز له الجمع - جاز ذلك ، وقد نص أيضاً على نظير هذا فقال : إذا صلَّى إحدى صلاتي الجمع في بيته والأخرى في المسجد فلا بأس . وهذا نص منه على أن الجمع هو جمع في الوقت لا تشترط فيه المواصلة ، وقد تأول ذلك بعض أصحابه على قرب الفصل ، وهو خلاف النص)^(٣) .

وقال صاحب الاختيارات (ولا موالاة في الجمع في وقت الأولى ، وهو مأخوذ من نص الإمام أحمد في جمع المطر ، وإذا صلَّى إحدى الصلاتين في بيته والأخرى في المسجد فلا بأس ، ومن نصه في رواية أبي طالب والمروذى : للمسافر أن يصلِّي العشاء قبل أن يغيب الشفق ، وعلله أحمد بأنه يجوز له الجمع)^(٤) .

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/٢٤) .

(٢) أي كلام الإمام أحمد .

(٣) مجموع الفتاوى (٥٢/٢٤) .

(٤) الاختيارات الفقهية (ص ٧٠) وانظر اختيار شيخ الإسلام هذا في الإنصاف (٣٤٢/٢) والفروع (٧٢/٢) .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب :

القول بعدم اشتراط الم الولاية في الجمع هو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى كما تقدّم ، وهذا ما فهمه القاضي أبو يعلى من نص الإمام أحمد في رواية أبي طالب الآتية وبه قال، بعض الشافعية^(١) .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

نص الإمام أحمد رحمه الله على عدم اشتراط الم الولاية في الجمع وفيما يلي ما يدل على ذلك :

١) قال رحمه الله في جمع المطر : إذا صلّى إحدى صلاتي الجمع في بيته والأخرى في المسجد فلا بأس .^(٢)

٢) ونقل أبو طالب عنه أنه قال : لا بأس أن يتقطع بينهما^(٣) .

قال القاضي في الخلاف : رواية أبي طالب تدل على صحة الجمع وإن لم تحصل الم الولاية^(٤) .

٣) ونقل أبو طالب والمروذى عنه أنه قال : للمسافر أن يصلّي العشاء قبل مغيب الشفق . وعلله بأنه يجوز له الجمع .^(٥)

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من النظر :

استدل شيخ الإسلام على عدم اشتراط الم الولاية في الجمع بما يلي^(٦) :

١) أنه ليس لتقدير اليسير الذي لا يخرج الصالاتين عن كونها جمع حد مشروع .

(١) كالإصطخري، وأبو علي الثقفي مالم يخرج وقت الأولى. روضة الطالبين (١/٣٩٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/٥٢) والفروع (٢/٧٢) والإنصاف (٢/٣٤٣).

(٣) الانتصار (٢/٥٦٥) والفروع (٢/٧٢) والإنصاف (٢/٣٤٣).

(٤) الفروع (٢/٧٢) والإنصاف (٢/٣٤٣).

(٥) مجموع الفتاوى (٤/٥١، ٢٤/٥٢) والفروع (٢/٧٢) والإنصاف (٢/٣٤٢) والاختيارات الفقهية (ص ٧٠).

(٦) مجموع الفتاوى (٤/٢٥).

(٢) أن مراعاة ذلك يسقط مقصود الرخصة ، وهو شيء يقول من حمل الجمع على أن يسلم من الأولى في آخر وقتها، ويحرم بالثانية في أول وقتها .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب ، وأدله :

الفرع الأول: الحكم المعتمد عند الأصحاب ، وغيرهم :

اعتمد أكثر الأصحاب^(١) رحمة الله تعالى القول باشتراط الموالاة للجمع في وقت الأولى^(٢) وهو اختيار ابن البنا^(٣) وأبو الخطاب^(٤) وابن عقيل^(٥) وابن الجوزي^(٦) والسامري^(٧) وابن قدامة^(٨) ومحمد الدين أبو البركات^(٩) وابن قيم^(١٠) والشارح^(١١) وابن القيم^(١٢) وابن مفلح^(١٣) وصاحب الخلاصة^(٤) والتلخيص ، والبلغة ، والنظم ، ومجمع البحرين

(١) الإنصال (٣٤٢/٢) .

(٢) واختلفوا في حد اليسيير الذي لا يبطل معه الجمع .

(٣) في شرحه على مختصر الخرقى (٤٣٦/١) .

(٤) في الهدایة (٤٨/١) .

(٥) في الفصول ، وقال معناها - أي الموالاة - أن لا يفصل بينهما بصلة ولا كلام لأن لا يزول اسم الجمع . الإنصال (٣٤٢/٢) .

(٦) في المذهب الأحمد ومسبوك الذهب . الإنصال (٣٤٢/٢) .

(٧) في المستوعب (٤٠٤، ٤٠٥/٢) .

(٨) في المقنع (ص ٣٩) والمغني (١٣٨/٣) والكافى (٢٠٣/١) قال في المغني ، وإن فرق بينهما تفريقاً كثيراً بطل الجمع سواء فرق لنوم ، أو سهو ، أو شغل ، أو قصر .

(٩) في المحرر (١٢٥/١) .

(١٠) في مختصره مخطوط (٩٢/ب) .

(١١) في الشرح الكبير (٤٤٧/١) .

(١٢) أعلام الموقعين (٤/٤، ١٤٤) حيث أجاز التفريق في وقت الثانية ولم يجزه في وقت الأولى .

(١٣) في النكت والفوائد السننية (١٣٥/١) وقدمه في الفروع (٧٢/٢) .

(١٤) الإنصال (٣٤٢/٢) .

والرعاية الصغرى، والحاوين، والفائق وغيرهم^(١) والزركشي^(٢) والمنقح^(٣) واعتمده
المتأخرون^(٤).

وهو قول المالكية^(٥) والشافعية^(٦).

الفرع الثاني : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر :

استدل من قال باشتراط الموالاة لصحة الجمع بأدلة من الأثر والنظر .

أولاً : الدليل من الأثر :

قال قد دلت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يتبع في الجمع بين الصالحين، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه فرق بين الصالحين في الجمع تفريقاً كثيراً^(٧) فدل ذلك على أن الجمع لا يصح إلا إذا حصلت الموالاة فيه .

ثانياً : الدليل من النظر :

قالوا ولأن حقيقة الجمع ومعناه : ضم الشيء إلى الشيء، وهو هنا : المتابعة والمقارنة ولا يحصل ذلك مع التفريقي الكبير^(٨).

(١) الإنصاف (٢/٣٤٢).

(٢) في شرحه على مختصر الخرقى (٢/١٥٣).

(٣) في التسقية المشبع (ص ٦٣).

(٤) زاد المستقنع (ص ٢٦) والروض المربع (١/٨١) ومنتهى الإرادات وشرحه (١/٢٨٢) والإقىاع (١/١٨٤) وكشاف القناع (٢/٨) وغاية المنهى (١/٢١٥) ومحض المقنع (ص ٣٧) وكافي المبتدى والروض الندي (١/١١١) وعمدة الطالب وهداية الراغب (ص ١٧٧).

(٥) الذخيرة (٢/٣٧٦).

(٦) في الصحيح والمشهور والمعروف عندهم روضة الطالبين (١/٣٩٧) والمنهج (ص ٢٤) ومغني المحتاج (١/٢٧٣).

(٧) انظر معنى هذا الاستدلال في مغني المحتاج (١/٢٧٣).

(٨) النكت والفوائد السننية (١/١٣٥) وشرح منتهى الإرادات (١/٢٨٢) والروض المربع (١/٨١) وكشاف القناع (٢/٨) والكافى (١/٢٠٣).

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

الفرع الأول : المناقشة :

أولاً : الشواهد من كلام الإمام أحمد :

تقدم ذكر شواهد هذه المسألة من كلام الإمام ، وهي تفيد عدم اشتراط الموالة في الجمع، حيث نص على جواز تأدية احدى الصلاتين في المنزل والأخرى في المسجد وقال لا بأس. ولا شك في أنه لا موالة بين الصلاتين إذا أدى إحداهما في بيته والأخرى في المسجد.

كما نصَّ على جواز التطوع بينهما، وقد فهم أبو يعلى من نصه هذا في رواية أبي طالب، أنه لا يشرط الموالة .

وقد أجب عن هذا النص في رواية أبي طالب وغيره بأنه تفريق يسير لا يضرُّ الجمع وهذا لا خلاف فيه .

قال ابن تيمية عن هذا الاعتراض والإجابة (وقد تأول ذلك بعض أصحابه على قرب الفصل، وهذا خلاف النص)^(١) يعني عن الإمام .

ثانياً : مناقشة استدلال شيخ الإسلام ابن تيمية :

استدل شيخ الإسلام ابن تيمية على عدم اشتراط الموالة في الجمع، بأن اشتراط ذلك يخرج الجمع عن مقصود الرخصة ورفع الحرج. وهذا صحيح في حق من جعل صورة الجمع وكيفيته : أن يكون تأدبة الأولى في آخر وقتها، وتأدبة الثانية في أول وقتها، ومراعاة ذلك من أصعب الأشياء وأشقّها كما قال لأن معنى ذلك ، أن يسلم من الأولى قبل خروج وقتها ثم يبدأ في الثانية مع دخول وقتها، وهذا فيه من التكليف والمشقة ما هو ظاهر .

أما في حق من أراد أن يجمع بينهما في وقت إحداهما مع المقارنة والمتابعة ، فإن كلام شيخ الإسلام لا ينطبق عليه ، وليس في ذلك ما يخرج الجمع عن مقصود الرخصة ورفع الحرج الذين جاء بهما الشرع

(١) مجموع الفتاوى (٤/٥٢).

ثالثاً : مناقشة أدلة الأصحاب :

استند الأصحاب رحمة الله تعالى بأن ذلك فعله صلى الله عليه وسلم ولم يثبت عنه خلافه وهو كما قالوا ، فإن السنة قد جاءت بما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يتبع في الجمع من غير فصل إلا بالإقامة ، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يفرق بين الصالحين في الجمع، ولو حصل لنقل لنا من قبل أصحابه رضوان الله عليهم ، كما أن معنى الجمع في اللغة والنظر يدل على المتابعة والموالاة . ومع ذلك فإنه لم يأت ما يدل على بطلان الجمع وعدم صحته لو حصل بين الصالحين فصل، وتفريق كثير.

فتبيّن ما سبق أمران :

الأول : أن المعاشرة والمتابعة في الجمع سنة عن المصطفى صلى الله عليه وسلم لأنه هو الذي ورد عنه صلى الله عليه وسلم ولم ينقل لنا ما يدل على غيره .
والثاني: أنه لم يرد في الشرع ما يدل على بطلان الجمع لو حصل دون معاشرة .

الفرع الثاني : الترجيح :

إذا تبيّن ما سبق فالراجح مذهباً **وَدَلِيلُهُ وَاللهُ أَعْلَمُ** هو :
أن التفريق والفصل إذا كان لمصلحة كالوضوء أو انتظار جماعة، أو لتأديي الثانية في المسجد مع الجماعة فإنه حينئذ لا يبطل الجمع لكنه مخالف للسنة، وإنما ترجح ذلك لأوجهه :
الوجه الأول : أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى قد نص على جواز الجمع مع الفصل والتفريق، وإذا نص على شيء فهو مذهب .

الوجه الثاني: أن عدم اشتراط المعاشرة في الجمع قد فهمه بعض الأصحاب عن نص الإمام أحمد، كالقاضي ، وابن تيمية .

الوجه الثالث: أنه لم يأت ما يدل على بطلان الجمع عند تفريقه وفصله، لكنه مخالف للسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الباب الثالث

في الزكاة ، والصيام والحج

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول : في الزكاة وفيه مبحث واحد فقط .

الفصل الثاني : مسائل في الصيام .

الفصل الثالث : مسائل في الحج .

الفصل الأول

حكم إخراج القيمة في الزكاة

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه ، والقائل به ، وشهادته، والأدلة عليه .
و فيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند أكثر الأصحاب وغيرهم، وشهادتهم، والأدلة عليه . وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند أكثر الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمه الله تعالى في حكم إخراج القيمة في الزكاة عدة روايات هي :

الأولى : لا يجوز إخراج القيمة مطلقاً .

الثانية : يجوز إخراجها مطلقاً .

الثالثة: الفرق فإن كانت هناك حاجة جاز وإنما لا يجوز .

الرابعة : يجوز إخراجها لمصلحة .

الخامسة : تجزئ في غير الفطرة .

السادسة : تجزئ فيما يضم دون غيره ^(١).

السابعة : لا يجزئ إلا إخراج أحد النقادين عن الآخر ^(٢) .

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الأصحاب رحمهم الله تعالى أنه إذا لم تكن هناك حاجة لإخراج القيمة في الزكاة أنها لا تجوز ^(٣)، أما إذا كانت هناك حاجة وعدن، فهذا هو محل النزاع .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به،

وشواهده، والأدلة عليه:

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية.

يرى شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى، أن الذي تدل عليه أكثر نصوص الإمام هو جواز إخراج القيمة في الزكاة عند الحاجة وعدم جوازها عند عدمها ، وأن نصوصه الصريحة قد جاءت بالفرق .

(١) ذكر هذه الروايات ابن مفلح في الفروع (٥٦٢/٥٦٥-٥٦٥/٣). واكتفى أكثر الأصحاب بذكر الروايتين الأوليين كالسامري في المستوعب (٢٣٣، ٢٣٤/٢) وابن قدامة في المقنع (٢٧٢، ٢٧٣/١) والكافي (٢٩٥/١) وابن القاضي أبي يعلي في كتاب التمام (٥٢).

تيمية على هاتين الروايتين رواية الجواز عند الحاجة . مجموع الفتاوى (٥٧/٢٥).

(٢) ذكر هذه الرواية مجذ الدين أبو البركات إضافة إلى الروايتين الأوليين . المحرر (١/٢٢٥).

(٣) فقد وافق شيخ الإسلام الأصحاب على عدم الجواز هنا . انظر مجموع الفتاوى (٢٥/٨٢).

قال رحمه الله (وللناس في إخراج القيم في الزكاة ثلاثة أقوال
والثالث أنه لا يجوز إلا عند الحاجة، مثل من تجب عليه شاة في الإبل وليس عنده
ومثل من يبيع عنبه ورطبه قبل البيس وهذا هو المتصوص عن أحمد صريحاً ، فإنه منع من
إخراج القيم وجوزه في مواضع للحاجة ، لكن من أصحابه من نقل عنه جوازه فجعلوا عنه في
إخراج القيم روایتين ، واختاروا المنع لأنه المشهور عنه) ^(١) .

وقال أيضاً (ونصوشه الكثيرة تدل على أنه يجوز ذلك للحاجة ، ولا يجوز بدون الحاجة
والمشهور عند كثير من أصحابه لا يجوز مطلقاً ، وخرجت عنه روایات بالجواز مطلقاً ،
ونصوشه الصريحة إنما هي بالفرق ، ومثل هذا كثير في مذهبهم، ومذهب الشافعي، وغيرهما
من الأئمة) ^(٢) .

وقال أيضاً في معرض إجابة عن سؤال ورد عليه عن القيمة في الزكاة (.... وأحمد
ـ رحمه اللهـ قد منع القيمة في مواضع وجوزها في مواضع، فمن أصحابه من أقر النص،
ومنهم من جعلها على روایتين .

والظاهر في هذا : أن إخراج القيمة لغير حاجة ، ولا مصلحة راجحه من نوع منه) ثم
ذكر أدلة المنع لغير حاجة وقال (وأما إخراج القيمة للحاجة والمصلحة ، أو العدل فلا بأس
به: مثل أن يبيع ثغر بستانه ، أو زرعه بدراهم ، فهنا إخراج عشر الدراهم يجوزه ، ولا يكلف
أن يشتري ثمراً ، أو حنطة ، إذ كان قد ساوي الفقراء بنفسه، وقد نص أحمد على جواز ذلك.
ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل ، وليس عنده من يبيعه شاة فإخراج القيمة
هنا كاف، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة ومثل أن يكون المستحقون للزكوة،
طلبوا منه إعطاء القيمة، لكونها أنسع فيعطيهم إياها، أو يرى الساعي أن أخذها أنسع
للقراء) ^(٣) .

(١) مجموع الفتاوى (٤٦/٢٥) .

(٢) المرجع السابق (ص ٥٧، ٥٨) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/٨٢، ٨٣) وقد ذكر اختيار شيخ الإسلام هذا البعل في الاختيارات الفقهية
(ص ٩٢) والمرداوي في الإنصاف (٣/٦٥) .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم :

نقل جواز إخراج القيمة في الزكاة عند الحاجة جماعة ، منهم القاضي في التعليق وصححها جماعة كابن تيم وابن حمدان^(١) وجوزه ابن البنا في شرح المجرد^(٢) وكذا أبو حفص البرمكي^(٣) في ظاهر كلامهما^(٤) واختاره ابن سعدي في فتاويه^(٥) وهو اختيار ابن تيمية كما تقدم .

ونقل النووي أن الشافعية يجيزون القيمة في الزكاة عند الضرورة^(٦) وأجازه الشوكاني عند العذر^(٧) .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

نص الإمام أحمد رحمه الله على جواز إخراج القيمة في الزكاة عند الحاجة فمن ذلك :

(١) ما نقله صالح، وابن منصور عن الإمام أحمد أنه قال (إذا باع ثره أو زرعه وقد بلغ في ثنه العشر أو نصفه)^(٨) .

(٢) ما نقله أبو طالب أن الإمام أحمد قال (يتصدق بعشر الثمن)^(٩) .

(١) الإنصاف (٦٥/٣) .

(٢) الفروع (٥٦٣/٢) والإنصاف (٦٥/٣) .

(٣) الفروع (٣٦٥/٢) .

(٤) قال ابن البنا (إذا كانت الزكاة جزءاً لا يمكن قسمته جاز صرف ثنه إلى الفقراء ، قال : وكذا كل ما يحتاج إلى بيعه، مثل أن يكون بغيراً لا يقدر على المشي) . الفروع (٥٦٣/٢) والإنصاف (٦٥/٣) وقال أبو حفص البرمكي (إذا باع فالزكاة في الثمن ، وإذا لم يبع فالزكاة فيه وقال القاضي يمكن أن يقال ذلك ، وقال كالمهر إذا طلقها فإنه يرجع فيه مع بقائه ، وإنما مع قيمته عند تلفه، ولم تكُف المرأة الدفع إليه من جنس ماله) الفروع (٥٦٥/٢) .

(٥) الفتاوي السعدية (ص ٢٢١) .

(٦) الجموع شرح المهدب (٣٨١/٥) .

(٧) نيل الأوطار (١٥٢/٤) .

(٨) الفروع (٥٦٥/٢) .

(٩) المرجع السابق .

(٣) ما نقله أبو داود قال (سئل أحمد عن رجل باع ثغر خله ، قال عشره على الذي باعه قيل له فيخرج ثراً أو ثمنه ؟ قال إن شاء أخرج ثراً وإن شاء أخرج من الشمن)^(١) . فإذا لم تكن هناك حاجة فلا يجوز ، وشهاد عدم الجواز بدون حاجة من كلام الإمام أحمد هي شاهد المانعين من الجواز مطلقاً، وسيأتي ذكرها إن شاء الله .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر :

أولاً : أدلة من الأثر :

أ - الدليل من الكتاب :

- قوله تعالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ... ﴾^(٢) . وجه الدلالة أن الله تعالى نكر الكلمة صدقة، والنكرة تفيد العموم، فدل على جوازها من أي جنس كان .

ب - الأدلة من السنة :

- حديث قيس بن أبي حازم (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء^(٣) فسأل عنها فقال المصدق إني أخذتها بإبل فسكت) وفي رواية (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر ناقة مسنة في إبل الصدقة فغضب وقال قاتل الله صاحب هذه الناقة فقال يارسول الله إني ارتجعتها ببعيرين من مواشي الصدقة قال فنعم إذا)^(٤) .

ج - الأدلة من آثار الصحابة :

(١) قول معاذ رضي الله عنه (ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة فإنه أهون

(١) المغني (٤/٢٩٥، ٢٩٦) والشرح الكبير (١/٦٢٩) .

(٢) سورة التوبة آية ١٠٣ .

(٣) قال في المصباح المنير ناقة كوماء ضخمة السنام، كتاب الكاف، مادة كوم (٢/٥٤٥) .

(٤) أخرجه البيهقي في سننه كتاب الزكاة، باب من أجازأخذ القيمة في الزكوات، (١١٣/١، ١١٤) . والحديث مرسل في كلا الروايتين وفي الرواية الثانية مجالد وهو ضعيف قاله البخاري . المرجع السابق . وقال في الجوهر النقي مجالد روى له مسلم ووثقه ابن معين (٤/١١٣) .

عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة) وفي لفظ (ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الدره والشعير) ^(١).

(٢) قول عطاء كان عمر بن الخطاب يأخذ العروض في الصدقة من الدرهم .

ثانياً : الأدلة من النظر :

أما الأدلة من النظر على جواز إخراج القيم عند الحاجة فهي :

(١) أن المقصود هو دفع خلة الفقير وسد حاجته ، ولا يختلف ذلك بعد الاتحاد في القدر فجاز دفع القيمة ^(٢) .

(٢) وأنه غير ممتنع في الأصول العدول إلى القيمة عند تعذر الواجب ^(٣) .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند أكثر الأصحاب وغيرهم وشهادته، والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند أكثر الأصحاب وغيرهم :

اعتمد أكثر الأصحاب القول بعدم جواز إخراج القيم في الزكاة مطلقاً وجزم به في الوجيز ^(٤) واختاره الخرقى وأبو يعلى ، وابنه ، وأبو اسحاق بن شافلا ^(٥) وأبو الخطاب ^(٦)

(١) أخرجه البيهقي في سننه كتاب الزكاة، باب من أجازأخذ القيم في الزكوات (٤/١١٣). وأخرجه الدارقطني في سننه كتاب الزكاة، باب ليس في الخضرولات صدقة برقم (٢/٨٦) ١٩١٣ قال الدارقطني هذا مرسل. طاوس لم يدرك معاذًا ، وكذلك قال البيهقي ، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/٣٣) لكن أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة (٢/٤٤) وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الزكاة، باب ما قالوا فيأخذ العروض في الصدقة (٢/٤٠).

(٢) المغني (٤/٢٩٦) والشرح الكبير (١/٦٢٩) والتمام (١/٢٧٢) والمبدع (٣/٣٢٥).

(٣) التمام (١/٢٧٤).

(٤) الإنصاف (٣/٦٥).

(٥) التمام لابن أبي يعلى (١/٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤) وصرح بذلك الخرقى في زكاة الفطر (ص ٤٨).

(٦) في الهدایة (١/٦٧).

وابن الجوزي^(١) وصاحب المبدع^(٢) وقدمه السامری^(٣) وابن قدامة^(٤) ومجد الدين أبو البركات^(٥) وابن مفلح^(٦) واعتمده المتأخرون^(٧).

وهو المشهور من مذهب مالك وأكثر أصحابه^(٨) المعتمد عند الشافعية^(٩) ومنع ابن المنذر اخراج القيمة عن الصاع في صدقة الفطر^(١٠).

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

نص الإمام أحمد رحمه الله على عدم جواز إخراج القيمة في الزكاة من ذلك :

(١) قال صالح : قلت قوم يقولون الطعام أنسع للمساكين ، وقوم يقولون الخبز خير ؟ فكرهه أبي وقال : توضع السنن على مواضعها قال الله ﷺ «إطعام ستين مسكيناً»^(١١) ولم يأمرنا بالقيمة ولا شيء ، نعطي ما أمرنا به وحديث ابن عمر "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير"^(١٢) فيعطي ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال لم يلتفت أبو سعيد ولا ابن عمر إلى قيمة مقومة .^(١٣)

(١) في التحقيق في أحاديث الخلاف (٣١/٢-٣٣).

(٢) فيه (٣٢٥/٢).

(٣) في المستوعب (٢٣٣/٢ ، ٢٣٤).

(٤) في المقنع (ص ٥٢) والكافい (٢٩٥/١) والمغني (٢٩٥/٤).

(٥) في الحرر (٢٢٥/١).

(٦) في الفروع (٥٦٢/٢).

(٧) المنتهي وشرحه (٣٨١/١) وكشاف القناع (١٩٥/٢) والإقانع (٢٣٥) وغاية المنتهي

(٨) الكافي لابن عبد البر (٣٢٣/١) وبداية المجتهد (١٠٩/٣).

(٩) المذهب (١٥٠/١) وشرحه الجموع (٣٧٨/٥) وقال بأن هناك وجه يقول بالجواز قال وهو شاذ

باطل، ثم نقل بعد ذلك جوازه عند الضرورة كما تقدم.

(١٠) الإقانع له (١٨٤/١).

(١١) المجادلة آية ٤.

(١٢) سيأتي تخرجه إن شاء الله.

(١٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١٨/٣) وكشاف القناع (١٩٥/٢).

(٢) وقال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن الخبز في زكاة الفطر؟ قال لا، قيل لأحمد وأنا أسمع يعطي دراهم؟ قال أخاف أن لا يجزئه خلاف سنة رسول الله .^(١)

(٣) وقال عبد الله (سمعت أبي يكره ، أن يعطي القيمة في زكاة الفطر، يقول : أخشى إن أعطى القيمة أن لا يجزئه)^(٢).

(٤) وقال أبو طالب (قال لي أحمد: لا يعطى قيمته قيل له : قوم يقولون عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة ، قال يدعون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقولون قال فلان . قال ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال تعالى ﴿وَأطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُول﴾^(٣) وقال قوم يرددون السنن، قال فلان قال فلان) .^(٤)

(٥) وقال عبد الله (سألت أبي عن الرجل تجب عليه الزكاة، يشتري بها ثياب أو دقيق، أو غير ذلك ؟ قال لا يعجبني إلا أن يسلمه إليهم كما وجبت عليه دراهم فيعطيهم دراهم)^(٥).

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر :

أولاً : الأدلة من الأثر :

أ - السنة النبوية :

(١) حديث ابن عمر رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حرّ وعبد ذكراً أو أنثى من المسلمين).^(٦)

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود(ص ٨٥/٤) والمغني (٢٩٥/٤) والشرح الكبير(٦٢٨/١) والمبدع (٣٢٥/٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٥٨٨/٢).

(٣) سورة النساء آية ٥٩.

(٤) المغني (٢٩٥/٤) والشرح الكبير (٦٢٩، ٦٢٨/١).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ٥٢).

(٦) أخرجه البخاري واللفظ له، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره برقم ١٥٠٤ (٤٦٦/٢) وأخرجه أيضاً في مواضع أخرى وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٣٩٢/١) وبالفاظ وطرق مختلفة.

وإذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض ^(١).

(٢) حديث معاذ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له (خذ الحب من الحب والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقرة من البقر) ^(٢).

(٣) حديث ابن عمر الطويل وفيه قول الرسول صلى الله عليه وسلم (.... في كل أربعين شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة فشاتان إلى مائتين فإذا زادات واحدة على المائتين ففيها ثلات شياه إلى ثلاثة، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة ...) ^(٣).

(٤) وفي كتاب أبي بكر لأنس (إذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر) وفيه (فمن بلغت عنده صدقة الجذعه وليس عنده جذعه وعنده حقه فإنها تقبل منه وأن يجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً) ^(٤) ولو كانت القيمة مجزئة لم يقدرها بل أوجب التفاوت بحسب القيمة ^(٥).

(١) المغني (٤/٢٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع برقم ١٥٩٩ (٤٧٠/١) وسكت عنه وأخرجه ابن ماجة في كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال برقم ١٨١٤ (٥٨٠/١) وأخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة ، باب ليس في الخضرؤات صدقة برقم ١٩١٢ (٨٥/٢) وأخرجه البيهقي في كتاب الزكاة باب لا يؤدى عن ماله فيما وجب، ما وجب عليه (١١٢/٤) قال في الجواهر النقي ، عن هذا الحديث إنه مرسل لأن عطاء ولد سنة ١٩، ومعاذ توفي سنة ١٨ في طاعون عمواس (١١٢/٤) وانظر التلخيص الحبير (١٥٢/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة برقم ١٥٦٧ (٤٥٧/١) وأصله عند البخاري من حديث كتاب أبي بكر ، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم برقم ١٤٥٤ (٤٤٧/٢).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة برقم ١٥٦٧ (٤٥٧/١) والجزء الأول منه أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة برقم ١٤٤٨ (٤٤٥/٢).

(٥) المجموع شرح المهدب (٣٨٠/٥).

٥) حديث ابن عمر وعائشة (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً) ^(١).

٦) حديث علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهماً ، وليس فيما دون المائتين شيء ، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم ، مما زاد فعلى حساب ذلك ^(٢).

ب - الآثار الموقوفة :

١) قول عمر بن الخطاب، وأنس (خذ من المسلمين من كل أربعين درهماً، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً، ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهماً) ^(٣) والأمر بالشيء نهي عن ضده ^(٤).

ثانياً : الأدلة من النظر :

١) أنها وجبت لدفع حاجة الفقراء ، وشكراً لنعمة المال، فيتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته ^(٥).

٢) ولأنها حق يخرج على وجه الظهرة فلم يجز إخراج قيمتها كالعتق في الكفارات ^(٦).

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب، برقم ١٧٩٠/١ (٤٦٠، ٤٦١). وأخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة، باب وجوب زكاة الذهب والورق، والماشية، والشمار، والحبوب برقم ١٨٧٩/٢ (٧٨) وفيه إبراهيم بن اسماعيل بن مجمع وهو ضعيف ، تقريب التهذيب (٥٢/١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة برقم ١٥٧٢ ، ١٥٧٣ ، ٤٦٠/١ (٤٦١) وأخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة، باب وجوب زكاة الذهب، والورق، والماشية، والحبوب برقم ١٨٨١/٢ (٧٨). وفي سنته الحارث الأعور ، كذبه الشعبي ، في رأيه، ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف - تقريب التهذيب (١٧٥/١) وأخرجه عبد الرزاق في كتاب الزكاة، باب صدقة العين موقوفاً عليه برقم ٧٠٧٤ (٤/٨٨) وكذا عن ابن عمر مختصراً .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المبدع (٣٢٥/٢) .

(٥) المغني (٤/٢٩٧) والبدع (٣٢٥/٢) .

(٦) المقنع شرح مختصر الخرقبي لابن البنا (٥٤٩/٢) .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

الفرع الأول : المناقشة :

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بجواز إخراج القيمة عند العذر وال حاجة :

استدل من قال ذلك بالآية ، وحديث قيس، وآثار الصحابة، كما تقدم .

أ - أما قوله تعالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ فإنه لا يتم الاستدلال بها، لأنها محملة وقد بين هذا الإجمال الرسول صلى الله عليه وسلم في سنته ، وهو موطن الخلاف فليس فيها دلالة على ما قالوا .

ب - وأما حديث قيس بن حازم فقد نوقش من ناحيتين :

الأولى : أن في إحدى روايتهي مجالد وهو ضعيف .

والثانية : أن الحديث مرسل في كلتا الروايتين .

وقد أجب عن ضعف مجالد بأنه قد أخرج له مسلم ووثقه ابن معين كما تقدم ذلك عن صاحب الجوهر النقى . وقال ابن حجر ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره^(١). لكن قد تابعه إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم مرسلًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما في الرواية الأخرى عند البيهقي ، فيبقى ضعف الحديث من جهة الإرسال.

ج - وأما أثر معاذ فقد نوقش من وجهين :^(٢)

الأول : أنه مرسل لأن طاووساً لم يلق معاذاً ، كما تقدم ذلك .

والثاني : أن قوله ذلك إنما هو في الجزية ، واطلاق الصدقة عليها مجازاً بدلالة أن مذهب معاذ لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد .

قالوا وهذا هو الأليق بمعاذ، والأشبه بما أمره به الرسول صلى الله عليه وسلم . من أخذ

(١) تقريب التهذيب (١٥٩/٢) .

(٢) التحقيق في أحاديث الخلاف (٣٣/٢) وسنن البيهقي (١١٣/٤) وذكر الوجه الثاني في المغني (٤/٢٩٧) المجموع شرح المذهب (٤/٣٨٠) .

الجنس من الصدقات ، ورده على فقرائهم لا أن ينقلها إلى المهاجرين بالمدينة الذين أكثراهم
أهل فيئ لا أهل صدقة .^(١)

وقد أجب عن ذلك بما يلي :

(١) أما الإرسال فمردود بإخراج البخاري له في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم كما تقدم
ذلك عند تخریج الحديث، فصح بذلك الحديث بإذن الله تعالى .

(٢) وأما القول بأن كلام معاذ ذلك في الجزية لا في الزكاة، فمردود بقول معاذ (ائتنوني
بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير) فقوله مكان الذرة والشعير يدل على
أن ذلك في الزكاة ، ولا مدخل لها في الجزية^(٢) بل أخرج ابن أبي شيبة ما يدل على
أنه في الصدقة قال (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذًا إلى اليمن فأمره بأخذ
الصدقة من الحنطة والشعير فأخذ العروض والثياب من الحنطة والشعير)^(٣) .

ثانياً : مناقشة أدلة المانعين من إخراج القيمة في الزكاة مطلقاً :

استدل من منع ذلك بالأدلة عن ابن عمر، ومعاذ، وكتاب أبي بكر وآثار عن بعض
الصحابة ، كما سبق .

قالوا والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذه الأعيان المنصوص عليها بياناً لما فرضه
تعالى، وإخراج غيرها ترك للمفروض كما أن الأمر بالشيء نهي عن ضده^(٤) .

وقد أجب عن ذلك بما يلي :

(١) أن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما عين ذلك تسهيلاً لأهل الأموال وذلك أن من
ملك شيئاً فإخراج الزكوة منه أسهل عنده من إخراجها من غيره من الأجناس مملاً يملكه
وعلى ذلك يحمل تعينه صلى الله عليه وسلم^(٥) .

(١) المرجع السابق .

(٢) الجوهر النقي (٤/١١٣) وأجيب عن هذا بأنه يتحمل أن معاذًا عقد معهم الجزية على أخذ شيء من
أراضيهم . الجموع (٥/٣٨٠) والمبدع (٣٢٥/٣) وهو احتمال بعيد .

(٣) في المصنف ، كتاب الزكوة ، باب ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة ، برقم ٤٣٧(٢/٤٠٤).

(٤) المبدع (٢/٣٢٥) .

(٥) الإختيار لتعليق المختار (١/٣٠١) والجوهر النقي (٣/١١٣) .

٢) أن المقصود هو سد خلة وحاجة الفقير، والقيمة في ذلك تقوم مقام تلك الأجناس^(١).

ثالثاً : مناقشة الشواهد من كلام الإمام أحمد :

استدل الأصحاب رحمهم الله تعالى، بنصوص الإمام أحمد التي تمنع إخراج القيم في الزكاة، وجعلوا ذلك مطلقاً في كل حال حتى في حال الحاجة والعذر، وهذا مردود بنصوصه الأخرى التي نص فيها على إخراج القيمة، فإما أن يقيّدوا المنع عند غير الحاجة، أو يوجهوا نصوصه الواردة بالجواز بما تجتمع به نصوصه .

الفرع الثاني : الترجيح :

بعد عرض أقوال الفريقين ومناقشة الأدلة والآثار والتعليقات يمكن القول بأن الراجح والله أعلم ، هو عدم جواز إخراج القيمة في الزكاة إلا عند الحاجة والعذر وهو المافق لأصل ونص الإمام أحمد ، وذلك لعدة أوجه :

الوجه الأول : أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى قد منع إخراج القيمة إلا عند الحاجة كما لو كان الواجب عليه شاة في خمس من الإبل وليس عنده شاة ، ولا يوجد من يبيعه، أو باع ثغر بستانه أو زرعه وليس عنده من جنس ما وجب عليه، فإن الإمام أحمد يجوز إخراج القيمة حينئذٍ كما في رواية صالح ، وأبي طالب ، وأبي داود، المتقدم ذكرها .

الوجه الثاني : أن القصد من الزكاة سد حاجة الفقير كما تقدم وهذا يحصل بالقيمة عند العذر وال الحاجة ، وتعيين الرسول صلى الله عليه وسلم للواجب إنما هو تسهيل منه على أهل الأموال ، فإن ذلك أسهل عندهم من أن يخرجوها مما ليس عندهم.

الوجه الثالث: أن ذلك قد ثبت عن معاذ، وعمر رضي الله عنهما فدل على جوازه .

الوجه الرابع : أن عموم الأدلة قد دلت على سقوط الواجب عند العذر والضرورة، فسقوط الجنس الواجب في الزكاة ، إلى ما يقوم مقامه من القيمة كذلك. والله أعلم.

(١) الجوهر النقي (٤/١١٣) والمبدع (٢/٣٢٥) والمغنى (٤/٢٩٦) والتمام (١/٢٧٢) والكافى (١/٢٩٥).

الفصل الثاني مسائل في الصيام

و فيه أربعة مباحث

المبحث الأول : حكم صوم يوم الغيم .

المبحث الثاني : حكم الحجامة للصائم .

المبحث الثالث : حكم من وطع أمرأته وقت طلوع الفجر معتقداً بقاء الليل .

المبحث الرابع : حكم من أفطر قبل الغروب معتقداً غروب الشمس .

المبحث الأول

حكم صوم يوم الغيم

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشهادته، والأدلة عليه.

و فيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد.

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب، وشهادته، والأدلة عليه . وفيه فرعان :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند أكثر الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد وأدله من الآثار .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمة الله تعالى في حكم صوم يوم الغيم في آخر شعبان عدة روايات

عن الإمام أحمد هي :

الأولى : أنه يجب صومه .

الثانية : أنه لا يجب ، لكنه يجوز ويستحب .

الثالثة : أن الناس تبع للإمام فإن صام صاموا وإن فلا .

الرابعة : أنه منهي عنه ^(١) .

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الأصحاب في أن صوم يوم الغيم إذا وافق نذراً ، أو ورداً أو عادة ، أو صوم يوم ، وإفطار يوم ، أنه لا مانع من صيامه ^(٢) .

أما إذا خلا من ذلك فإن صيامه حينئذ هو محل الخلاف .

المطلب الثاني : الحكم المموافقة لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، و Shawahedه، والأدلة عليه:

الفرع الأول : الحكم المموافقة لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :

يرىشيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى أن القول بوجوب صيام يوم الغيم لا أصل له في كلام الإمام أحمد، ولا كلام أحد من أصحابه، بل إن المنصوص عنه لمن وقف على نصوصه

(١) ذكر هذه الروايات الأربع صاحب الفروع (٩-٧/٣) والإنصاف (٣/٢٧٠) وشرح الزركشي على مختصر الخرقى (٢/٥٥٣-٥٦١) والمبدع (٣/٤-٦) .

وأكثر الأصحاب اكتفى بذكر الثلاث روايات الأولى كابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/٦٨) والسامري في المستوعب (٣/٤٠٢-٤٠٠) وابن قدامة في المغني (٤/٣٣٠) والكافى (١/٣٤٧، -٣٤٨) والمقنع (ص ٦٢، ٦٣) وأبو البركات في المحرر (١/٢٢٧) والشارح في الشرح الكبير (٢/٤-٣) وابن أبي يعلى أبو الحسين في كتابه التمام (١/٢٨٨-٢٩٠) وبهاء الدين المقدسي في العدة شرح العمدة (ص ١٤٨) .

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٢/٥٥٣) .

وتأملها ، أنه كان يصومه على طريق الاحتياط استحباباً واتباعاً لابن عمر رضي الله عنه . وفي ذلك يقول ابن تيمية رحمه الله عن الأقوال بعد أن سئل عن صومه (أحدها أن صومه منهى عنه واختار ذلك طائفة كأبي الخطاب وابن عقيل ، وأبي القاسم بن منده .^(١)

والقول الثاني : أن صيامه واجب وهذا يقال إنه أشهر الروايات عن أحمد ، لكن الثابت عن أحمد ملن عرف نصوصه ، أنه كان يستحب صيام يوم الغيم اتباعاً لعبد الله بن عمر وغيره من الصحابة^(٢) ... فأحمد رضي الله عنه كان يصومه احتياطاً وأما إيجاب صومه ؛ فلا أصل له في كلام أحمد ، ولا كلام أحد من أصحابه^(٣) .

لكن كثيراً من أصحابه اعتقدوا أن مذهبهم إيجاب صومه ، ونصروا ذلك القول .

والقول الثالث : أنه يجوز صومه ويجوز فطره ... وهو مذهب أحمد المنصور الصريحي عنه^(٤) . وقال (وهناك قول ثالث) : وهو أنه يجوز صومه من رمضان ، ويجوز فطره وأكثر نصوص أحمد إنما تدل على هذا القول ، وأنه كان يستحب صومه ويفعله ، لا أنه يوجبه ! وإنما أخذ في ذلك بما نقله عن الصحابة في مسائل ابنه عبد الله ، والفضل بن زياد القطان وغيرهم أخذ بما نقله عن عبد الله بن عمر ونحوه .^(٥)

وقال أيضاً (والعلماء متنازعون فيه على أقوال منهم من نهى عن صومه ... ومنهم من يوجبه ...) ... ومنهم من يشرع فيه الأمرين وهو المنصور عن أحمد فإنه كان يصومه على

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن منده الأصبهاني أبو القاسم رحل في طلب العلم ، وله كتب وتصانيف شيخ أصبهان ، كان شديداً على أهل البدع ، وكانت بينه وبين القاضي أبي يعلى مکاتبات ولد سنة ٣٨٣، وتوفي سنة ٤٧٠ . ترجمته طبقات الحنابلة (٢٤٢/٢) وسير أعلام النبلاء (٣٤٩-٣٥٤) .

(٢) وسيأتي ذكر هذه الآثار إن شاء الله بتخاريجهما .

(٣) يعني المتقدمين ، كأبي داود ، وابنه صالح ، وعبد الله وغيرهم .

(٤) مجموع الفتاوى (٩٩، ٩٨/٢٥) والفتاوی الكبرى (٤٥٥، ٤٥٦/٢) .

(٥) مجموع الفتاوى (١٢٣، ١٢٢/٢٥) .

طريق الاحتياط اتباعاً لابن عمر وغيره ، لا على طريق الايجاب كسائر ما يشك في وجوبه ،
فإنه يستحب فعله احتياطاً من غير وجوب)^(١) .

وقال بعد أن استبعد القول بتحريم صومه، ووجوبه (فهذا القول المتوسط هو الذي
يدل عليه غالب نصوص أئمـة .)^(٢)

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم :

القول بعدم وجوب صيام يوم الغيم بل يجوز ويستحب هو اختيار شيخ الإسلام بن
تيمية كما تقدم^(٣) وتلميذه ابن القيم^(٤) وبعض المتأخرین من الحنابلة^(٥) وجوز الخفيف
صيامه^(٦) .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد:

استدل ابن تيمية ومن معه على أن الجواز والاستحباط هو مذهب الإمام أحمد بما يلي
من شواهد :

(١) المرجع السابق (٢٨٩/٢٢) وتقرير ابن تيمية لمذهب أحمد هذا و اختياره له، قد نقله عنه في
الفروع(٧/٣) وشرح الزركشي على مختصر الخرقى (٥٦١/٢) والمبدع (٥/٣) والإنصاف
(٣/٢٦٩) والقواعد والقواعد الأصولية (ص ٨٧) والإختيارات (ص ٩٦) لكنه قال (وحكى عن
أبي العباس أنه كان يميل أخيراً إلى أنه لا يستحب صومه) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٢٥/٢٥) .

(٣) في الفرع السابق .

(٤) في زاد المعاد (٤٩-٣٩/٢) .

(٥) كالحجاوي في مختصر المقنع (ص ٥٧) والإقناع (ص ٣٠٣/١) وجوزه ابن سعدي وجعل الفطر أرجح
فقال (وال الصحيح من الأقوال الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة أنه لا يصوم يوم الثلاثاء من شعبان
في الغيم ... ومع ذلك فالصوم ليس بمحرم بل هو جائز ولكن الفطر أرجح وأقرب للأدلة
الشرعية) فكأنه يرى جواز صيامه مع الكراهة . الفتوى السعدية (ص ٢٤١) .

(٦) تطوعاً ، لأنه من رمضان، فإن ظهر أنه من رمضان أجزأه لأنه شهد الشهر وصامه وإن ظهر أنه من
شعبان كان تطوعاً . انظر الهدایة وفتح القدير (٣١٦/٢، ٣١٧) ومعاني الآثار للطحاوي
(١١١/٢) .

(١) ما رواه أبو داود قال سمعت أحمد بن حنبل يقول : يوم الشك على وجهين : فأما الذي لا يصوم ؛ فإذا لم يحل دون منظره سحاب ولا قتر ، فأما إذا حال دون منظره سحاب أو قتر يصوم . ^(١).

(٢) ما رواه أبو داود أيضاً قال (سألت أحمد في عقب شعبان ليلة الثلاثاء عنها بعد المغرب عن الصوم ؟ فنظر إلى السماء فقال إذا قتر ولطخ يصبح صائماً فسمعته من الغد سئل فقال : نحن صيام ، فقيل له إن أفطر الناس ؟ فقال لا نحن صيام ، أي لا نفطر وإن أفطر الناس) ^(٢) .

(٣) ما رواه المروذى أن الإمام أحمد سئل عن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن يوم الشك ؟ فقال : هذا إذا كان صحيحاً لم يصوم . أما إن كان في السماء غير صائم ^(٣) .

(٤) ما رواه صالح قال (قلت لرجل صام يوم الشك ؟ قال : إذا كان في السماء غير فأصبح وقد أجمع الصيام من الليل فصام ؛ فإذا هو من رمضان ، فإنه لا يعيده ، وقد جاز صومه وإن لم يجمع الصيام ، ولكنه أصبح هو يقول : أصوم إن صام الناس . وأفطر إن أفطر الناس . ولم يجمع الصيام كذلك ، فصام ذلك اليوم وإذا هو من رمضان ، فإنه يعيده يوماً مكانه) ^(٤) .

(٥) ما رواه الأثرم عنه أنه قال (ليس ينبغي أن يصبح صائماً إذا لم يحل دون منظر الهلال شيء من سحاب ولا غيره) ^(٥) .

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٨٨) ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٢٠٢/٣) وكتاب الصيام من شرح العمدة لابن تيمية (١٢٥/١) وشرح الزركشي على مختصر الخرقى (٥٥٢/٢) .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٨٨) .

(٣) كتاب الصيام من شرح العمدة (١٢٦، ١٢٥/١) وشرح الزركشي على مختصر الخرقى (٥٥٢/٢) .

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١٩٥/١) وبنحوه في مسائل ابنه عبد الله (ص ١٩٥) .

(٥) كتاب الصيام مع شرح العمدة (١٢٦/١) وبنحوه في زاد المعاد (٤٥/٢) .

٦) ما رواه عبد الله قال (قلت لأبي : إذا كان يوم تسع وعشرين من شعبان فحال دون منظره سحاب فلم يُر ؟ قال : تصبحون صياماً على حديث ابن عمر أنه كان إذا حال دون منظره أصبح صائماً .

قلت لأبي : فإن لم يحل بيدي شيء ولم ير ؟ قال يتمنون ثلاثين سوى شعبان)^(١).
٧) ونقل مهنا ، والفضل بن زيادة أيضاً ما يدل على استحباب وجواز صومه عن الإمام أحمد)^(٢) . قالوا بهذه النصوص عن الإمام أحمد ليس فيها ما يدل على وجوب صيامه، بل إنها تدل على جواز واستحباب صيامه .

فمنهج الإمام أحمد أن ما يُشك في وجوبه فإنه يستحب فعله احتياطاً من غير وجوب)^(٣) .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر :

أولاً : الأدلة من السنة :

١) حديث ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم ؛ فاقدروا له ")^(٤) .

٢) حديث ابن عمر أيضاً، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الشهر تسع وعشرون الشهر هكذا هكذا ، وقال فاقدروا له ولم يقل ثلاثين ")^(٥) .

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ١٩٤) .

(٢) كتاب الصيام من شرح العمدة (١/٧٧) وزاد العاد (٢/٤٥) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢/٢٨٩) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/٢) واللفظ له ، وأخرج البخاري الجزء الأخير منه دون لفظ " إنما الشهر تسع وعشرون " كتاب الصوم ، باب إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا . برقم ١٩٠٦ (٥٨٨/٢) وأخرجه مسلم بلفظ أحمد والبخاري في كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والنظر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره ، أكملت الشهر ثلاثين يوماً (٤٣٦/١) .

(٥) أخرجه مسلم بهذا اللفظ وبألفاظ أخرى . المرجع السابق وأخرجه الإمام أحمد بنحوه في السنن (٢/١٣) .

قال نافع : فكان عبد الله بن عمر، إذا مضى من شعبان تسع وعشرون ؛ يبعث من ينظر، فإن رأى ؛ فذك، فإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر؛ أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر ؛ أصبح صائماً .^(١)

وجه الدلالة من هذه النصوص من وجوه :

(أحدها - أن ابن عمر قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : " فاقدروا له "، وفسر ذلك بأنه كان يصوم يوم الثلاثاء مع إغماء السماء، والصحابي إذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظاً مجملأً وفسّره بمعنى، وجب الرجوع إلى تفسيره ؛ لأنّه أعلم باللغة؛ ولأنه يدري بقرائن الأحوال من النبي صلى الله عليه وسلم ما يعلم به قصده، وقرائن الأحوال في الغالب لا يمكن نقلها ، وأنّه شهد التنزيل، وحضر التأويل ، وشاهد الرسول، فيكون أعلم بما ينقله ويرويه ؛ فكيف بما قد نقله ورواه ؟ !)^(٢) .

الثاني : أن لفظ قدر تأتي في اللغة بمعنى ضيق^(٣) ومنه قوله تعالى ﴿فَقَدْرُ عَلِيهِ رِزْقَه﴾^(٤) وقوله تعالى ﴿يُسْطِرُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُقْدِرُ﴾^(٥) فمعنى قوله فاقدروا له أي ضيقوا والتضييق جعل شعبان تسع وعشرين يوماً .^(٦)

الثالث : (قوله: " إنما الشهر تسع وعشرون ... " إلى قوله : فإن غم عليكم فاقدروا له " ؛ فلو لا أنه أراد التقدير له بالتسعة والعشرين لم يكن للذكرها هنا معنى..... فكانه قال: الشهر الذي لا بد منه تسع وعشرون؛ فاقدروا له هذا العدد إذا غم عليكم .)^(٧)

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣٥/٢) وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعًا وعشرين، برقم (٢٣٢٠) وسكت عنه، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الصيام باب فصل ما بين شعبان ورمضان برقم (٧٣٢٣/٤) .

(٢) كتاب الصيام من شرح العمدة (٩٢/١) .

(٣) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني . كتاب القاف، مادة قدر(ص ٣٩٦) .

(٤) سورة الفجر آية ١٦ .

(٥) سورة الرعد آية ٢٦ .

(٦) كتاب الصيام من شرح العمدة (٩٣/١) والمقنع في شرح مختصر الخرقى (٥٥٥/٢) والتحقيق في أحاديث الخلاف (٧٢/٢) وشرح منتهى الإرادات (٤٣٨/١) والروض المربع (١٢٢/١) .

(٧) كتاب الصيام من شرح العمدة (٩٤/١) .

ثانياً : الأدلة من آثار الصحابة :

ما يدل على جواز واستحباب صوم يوم الغيم ما نقل عن مجموعة من الصحابة فمن ذلك:

(١) ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه، وتفسيره لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعله^(١).

(٢) ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : لأن أتعجل في صيام رمضان بيوم أحب إليّ من أنتأخر ؛ لأنني إذا تعجلت ؛ لم يفتني ، وإذا تأخرت ؛ فاتني^(٢).

(٣) ما روي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنه كان يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان^(٣).

(٤) ما روي عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أنه كان يقول : إن رمضان يوم كذا وكذا فمحن متقدمون، فمن أحب أن يتقدم فليتقدم ، ولأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلىّ من أن أفطر من رمضان^(٤).

(٥) ما روي عن عائشة رضي الله عنها : أنها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه وقالت : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلىّ من أن أفطر يوماً من رمضان.

قال الراوي فخرجت ، فسألت ابن عمر وأبا هريرة ، فكل منهما قال أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بذلك منا .^(٥)

(٦) ما روي عن أماء رضي الله عنها : أنها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه^(٦).

(١) تقدم تخریجه آنفاً.

(٢) أخرجه الإمام أحمد كما في مسائل الفضل بن زياد. زاد المعاد (٤/٤). وأخرجه البيهقي في سننه في كتاب الصيام، باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك (٤/٢١١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد كما في مسائل الفضل بن زياد . زاد المعاد(٤/٢) وفيه ابن هبعة .

(٤) المرجع السابق، وأخرج أبو داود الجزء الأول منه في كتاب الصوم بباب في التقدم برقم ٢٣٢٩ (٢/٢٦٧) وسكته عنه .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/١٢٥، ١٢٦) مطولاً، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصيام، باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك (٤/٢١١).

(٦) أخرجه البيهقي في سننه كتاب الصوم، باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك(٤/٢١١) وأخرجه الإمام أحمد كما في مسائل الفضل بن زياد . زاد المعاد (٤/٢٤٥).

٧) ما روي عن عمر رضي الله عنه أن كان يصوم يوم الشك إذا كانت السماء في تلك الليلة متغيرة، ويقول ليس هذا بالتقدم ولكنه بالتحري.^(١)

٣) ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أفطر يوماً من رمضان.^(٢)
وجه الدلالة من هذه الآثار : أن قول الصحابي أحب إليّ يدل على الاستحسان والجواز.^(٣)

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب، وشواهده، والأدلة

عليه :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند أكثر الأصحاب رحمهم الله تعالى :

اعتمد أكثر الأصحاب جهمم الله تعالى القول بوجوب صيام يوم الغيم من آخر شعبان^(٤). منهم الخلال وصاحبته^(٥) والخرقي^(٦) وابن أبي موسى^(٧) وأبو يعلى^(٨) وابن البناء^(٩)

(١) لم أقف على تخریجه .

(٢) أخرجه الشافعی في مسنده (ص ١٠٣) وأخرجه أيضاً في الأم (٩٤/٢) وذكره ابن القیم في الزاد بسند الشافعی (٤٣/٢) وهو من رواية فاطمة بنت الحسين بن علي وهي لم تدركه فهو منقطع، ولو سلم من ذلك فلا دلالة فيه لأن سببه أن رجلاً شهد عنده بدخول الشهر لا لكونه يوم شك . نيل الأوطار (١٩٣/٤)

(٣) زاد المعاد (٤٨/٢) قال وما يدل على أنهم صاموا احتياطأً، ما روي عنهم من فطره بياناً للجواز. ثم ذكر نصوصهم في المنع من صوم يوم الشك. فكان يوم الشك عندهم يوم الصحو لا يوم الغيم؟[؟]
(٤) المغني (٤/٣٣٠) وشرح الزركشي على مختصر الخرقى (٥٣٣/٢) والشرح الكبير (٢/٣) والمبدع (٤/٣) والإنصاف (٢٩٦/٣) .

(٥) التمام (٢٩٠/١) .

(٦) في مختصره (ص ٤٩) وذكر اختياره لهذا القول في الفتاوی الكبرى (٤٥٥/٢) والتمام (٢٩٠/١) وشرح الزركشي (٥٥٣/٢) .

(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٥٥٣/٢) .

(٨) في الروايتين والوجهين (١/٢٥٧) وانظر اختياره هذا في الفتاوی الكبرى (٤٥٥/٢) والتمام (٢٩٠/١) وشرح الزركشي (٥٥٣/٢) .
(٩) في المقنع شرح مختصر الخرقى (٥٥٥/٢) .

وابن الجوزي^(١) والسامري^(٢) وابن قدامة^(٣) ومجد الدين أبو البركات^(٤) والشارح^(٥)
والمنقح^(٦) وقدمه في الهدایة^(٧) والمفوع^(٨) وختصر ابن قيم^(٩) ونقله البعلی^(١٠) وهو
المذهب^(١١) واعتمده المتأخرون^(١٢)

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد وأدلة من الآثار:

شواهد الأصحاب من كلام الإمام أحمد، وأدلة من آثار الشرع على قوفهم بوجوب
صومه، هي ما تقدم ذكرها في الفرع الثالث والفرع الرابع من المطلب الثاني .^(١٣)

أ - أما شواهده من كلام الإمام أحمد :

فقد قالوا - بأن نصوص الإمام أحمد إنما تدل عليه^(١٤) كما في رواية صالح وعبد الله،
وأبي داود، والمروذى، والأثرم، ومهنا، والفضل بن زياد^(١٥) .

(١) في التحقيق في أحاديث الخلاف (٦٨/٢) .

(٢) في المستوعب (٤٠١/٣) .

(٣) في المغني (٤/٣٣١-٣٣٣) والعمدة (ص ١٤٨) .

(٤) في المحرر (٢٢٧/١) .

(٥) في الشرح الكبير (٤/٢) .

(٦) في التسقيح المشبع (ص ٨٩) .

(٧) لأبي الخطاب (١/٨١) والمحتار عنده أنه منهيٌ عن صومه، وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

(٨) (ص ٦٢) .

(٩) مخطوط (١/٢٩) .

(١٠) في القواعد والفوائد الأصولية ، وذكر بأنه المذهب (ص ٨٧) .

(١١) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٢/٥٥٣) والإنصاف (٣/٢٦٩) .

(١٢) زاد المستنقع (ص ٤١) والروض المربع (١/١٢٢) ومنتهى الارادات وشرحه (١/٤٣٨) وغاية
المنهي (١/٣٤٣) .

(١٣) استدل كل فريق بما تقدم من شواهد الإمام أحمد، وآثار الشرع، لكنهم اختلفوا في توجيهها فشيخ
الإسلام ومن معه يرون أنها تدل على الجواز والاستحباب بينما يرى الأصحاب أنها تدل على الوجوب .

(١٤) الروض المربع (١/١٢٢) .

(١٥) راجع هذه النصوص في الفرع الثالث من المطلب الثاني .

ب - وأما الآثار الشرعية الدالة على الوجوب : فهي :

١ - ما تقدم من السنة النبوية عن ابن عمر .

٢ - وما نقل عن الصحابة من آثار في ذلك ^(١) .

قالوا : والقول بالوجوب هو قول مجموعة من الصحابة كعمر بن الخطاب وعلي، وأبي هريرة، وابن عمر، وعائشة، وأسماء ، وعمرو بن العاص ^(٢) .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

الفرع الأول : المناقشة :

أولاً : مناقشة شواهد الأصحاب من كلام الإمام أحمد :

تقديم ذكر شواهد المسألة من كلام الإمام أحمد، وتقدم القول بأن كلا الفريقين من الأصحاب قد استشهد بها على قوله، لكنهم اختلفوا في توجيهها ، فمن مال للوجوب قال بأن شواهد الإمام أحمد إنما تدل على الوجوب، ومن مال للاستحباب والجواز، قال : بأن نصوص الإمام أحمد وشواهده ليس فيها ما يدل على القول بالوجوب وأنها بعيدة كل البعد من ذلك ، بل لم يقل أحد من أصحاب الإمام المقدمين بذلك عنه ^(٣) .

وعند تأمل شواهد الإمام أحمد ، نجد أنها أقرب إلى القول بالاستحباب، والجواز منها إلى الوجوب وذلك لأنه كان يتبع في ذلك ابن عمر وغيره من الصحابة، وابن عمر رضي الله عنه كان يصومه احتياطاً لا وجوباً ، ولم يؤثر عنه أنه أوجب صيامه ، بل كان يبعث من ينظر

(١) راجع هذه الآثار في الموطن المذكور آنفًا .

(٢) التمام (٢٨٨/١) والمغني (٤/٣٣٠) والشرح الكبير (٢/٣٣٠) والبداع (٣/٤) وشرح منتهى الإرادات (١/٤٣٨) وكشاف القناع (٢/٣٠١) وارجع للآثار عنهم فقد تقدم ذكرها وتخيّلها في المطلب الثاني . ومن قال بالوجوب من التابعين ، بكر المزنبي وأبو عثمان النهدي ، وابن أبي مريم ، ومطرف ، وميمون ، وطاووس ، ومجاهد . انظر المراجع السابقة من التمام ، والمغني ، والشرح الكبير .

(٣) كما ذكره شيخ الإسلام فيما تقدّم ، وكذا ابن مفلح رحمه الله في الفروع (٢/٧) قال (ولم أجده عن أحمد أنه صرّح بالوجوب ولا أمر به ، فلا توجّب إضافته إليه) .

الهلال فإن ذكر له الغيم والسحب ، أصبح صائماً احتياطاً منه رضي الله عنه ، ولو كان واجباً عنده بيته وأمر به وحث الناس عليه ونهاهم عن خلافه .^(١)
وكان غيره من الصحابة فإن في آثارهم ما يدل على استحباتهم لصيامه احتياطاً ، ولذا لم ينكروا على من أفطروه بل صرّحوا بأن صيامهم لهذا اليوم أحب إليهم من تركه ، وأن صيام يوم من شعبان أولى عندهم من فطر يوم من رمضان ، فدل على استحباتهم لصيامه .
والإمام أحمد رحمه الله كان تبع لهم في ذلك ، ولذا لما سئل فيما رواه أبو داود حيث قيل له إن أفطر الناس ؟ قال نحن صيام . فذكر ما يميل إليه ولم ينكروا على من أفطرن الناس ، ولو كان واجباً لأنكر على من أفطر .

ثانياً : مناقشة الآثار الشرعية :

استدل الأصحاب رحهم الله تعالى سواء الموجبون لصيامه ، أو المستحبون والمحوّرون له بحديثي ابن عمر ، والآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم .
أ - أما استدلالهم بحديثي ابن عمر ، فلا دلالة فيها على القول بالاستحباب ، أو الوجوب لأن تفسير قوله " فاقدروا له " بالتضييق ، بعيد ، ومعارض بما ورد عنه صلى الله عليه وسلم ، وإن كان تفسيره بذلك وارد عن ابن عمر رضي الله عنه ، واللغة تحتمله كما ذكروا لكن تفسيره بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى من تفسير ابن عمر له ، وتفسير الحديث بال الحديث أولى من تفسير الحديث بقول الصحايب .
وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الثابتة الصحيحة أنه فسر ذلك بإكمال عدة شعبان ثلاثة أيام . فمن ذلك :

١) قوله في حديث ابن عمر رضي الله عنه (فإن غم عليكم فأكملا العدة ثلاثة) وفي لفظ (فاقدروا له ثلاثة)^(٢) .

(١) مجموع الفتاوى (٤٧/٢) و (٩٩/٢٥) و (١٢٣،٩٩) وزاد المعاد .

(٢) حديث ابن عمر أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذارأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا . برقم (١٩٠٧/٥٨٨) وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤيه الهلال والفطر لرؤيه الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثة أيام (٤٣٦/١) .

(٢) قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه (فإن غبى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) وفي لفظ (فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً) وفي لفظ (فأكملوا العدد) وفي لفظ (فإن غمى عليكم الشهر فعدوا ثلاثين) (١).

(٣) قوله في حديث ابن عباس رضي الله عنه (فإن حال بينكم وبينه سحاب فكمروا العدد ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً) وفي لفظ (فإن حالت دونه غيابة فأكملوا ثلاثين يوماً) (٢).

(٤) قول عائشة رضي الله عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان مala يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤيه رمضان، فإن غم عد ثلاثين يوماً ثم صام) (٣).

فهذه الأدلة عن المصطفى صلى الله عليه وسلم قد دلت على عدة أمور :
أولاً: أن قوله فاقدروا له ، معناه احسبوا له ثلاثين كما جاء مفسراً في قوله " فاقدروا له ثلاثين" كما في روایة ابن عمر نفسه ، والعبرة بما رواه لا ما رآه .
ثانياً: أن ذلك مؤيد بالأمر باكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً عند الغيم وعدم الرؤية كما في روایة أبي هريرة وغيره .

ثالثاً: أنه صلى الله عليه وسلم قد نهى عن استقبال الشهر ، كما في روایة ابن عباس رضي الله عنه وكان يتحفظ من شعبان مala يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤيه رمضان . كما في روایة عائشة رضي الله عنها .

(١) حديث أبي هريرة ، أخرجه البخاري ومسلم في المرجع والموضع السابق .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٢٦/١) وأخرجه أبو داود في كتاب الصوم ، باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين برقم ٢٣٢٧ (١٦٦/٢) وأخرجه لمزمي ، في كتاب الصوم ، باب ما جاء ، أن لصوم لرؤيه هلاك ، الإنذار برقم ٦٢/٢ (٢٨٨).

و قال حدث ابن عباس حديث حسن صحيح ، وصححه الحافظ في التلخيص الحبير (١٩٧/٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٤٩/٦) وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الصوم ، باب إذا أغمى الشهر برقم ٢٣٢٥ (١٦٦/٢) واللفظ له ، وأخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الصيام برقم ٢١٣٠ وقال هذا إسناد حسن صحيح (١٣٧/٢) وقال الحافظ في التلخيص الحبير اسناده صحيح (١٩٨/٢) وقال في الدرية . هو على شرط مسلم (٢٧٦/٢) .

وَمَا يُؤيد النهي عن صومه وعدم القول بوجوب صومه أو استحبابه :
أن الأدلة قد وردت بالنهي عن صوم يوم الشك، وصوم يوم الغيم من آخر شعبان
صوم لـ يوم الشك .

فعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم (١). وذلك أنه صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الصوم حتى يُرى الهلال فإذا صامه إنسان فقد فعل ما نهى عنه صلى الله عليه وسلم .

وما روى عن عمار روى عن أنس، وعمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس،
وحذيفة (٢).

ب - وأما الاستدلال بالآثار عن الصحابة في القول بوجوب صومه ، أو استحبابه ،
فمردود لأمور :

أولاً : أنه مخالف بما روي عنهم وعن غيرهم من الصحابة في النهي عن صوم يوم الغيم
ويوم الشك . فمن ذلك :

(١) ما رواه عمار بن ياسر رضي الله عنه وقد تقدم ذكره آنفاً .

(٢) ما رواه محمد بن سيرين أنه دخل على أنس بن مالك في اليوم الذي يشك فيه من
رمضان، فوجده قد شرب خزيرة (٣) وركب (٤).

(١) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا رأيتم
الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا (٥٨٨/٢) وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الصوم، باب
كرابية صوم يوم الشك برقم ٢٣٣٤ (٦٨/٢) بلفظ قال صلة (كما عند عمار في اليوم الذي
يشك فيه فأتي بشاه فتنحى بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم)
وآخرجه الترمذى في سننه كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهة صوم يوم الشك برقم ٦٨٦
(٦١/٣) وقال حسن صحيح ، قال الحافظ لم أجده مصرحاً برفعه . الدرایة (٢٧٧/١) .

(٢) سيأتي ذكر آثارهم وتخرجها إن شاء الله قريباً .

(٣) الخزيرة - الحساء من الدسم ، انظر ترتيب القاموس المحيط، باب الحاء، مادة خزر (٤٨/٢) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه مطولاً، كتاب الصيام ، باب فصل ما بين رمضان وشعبان برقم
٧٣١٧ (٤/١٥٩) وأخرجه بن أبي شيبة في مصنفه أيضاً مطولاً ، كتاب الصيام، باب قالوا في
اليوم الذي يشك فيه بصيام برقم ٩٤٩٤ (٣٢٣/٢) .

- ٣) وعن ابن عمر رضي الله عنه قال (لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه) ومثله قال الضحاك بن قيس ^(١).
- ٤) وروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما أنهما كانا ينهيان عن صوم اليوم الذي يشك فيه ^(٢).
- ٥) وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال (لأن أفتر يوماً من رمضان ثم أقضيه أحب إلي من أن أزيد فيه ما ليس منه) ^(٣).
- ٦) وعن حذيفة رضي الله عنه : أنه كان ينهى عن صوم اليوم الذي يشك فيه ^(٤).
- ٧) وعن عكرمة رضي الله عنه قال : من صام هذا اليوم فقد عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٥).
- ٨) وعن ابن عباس رضي الله عنه (أنه كان يقول افضلوا يعني بين رمضان وشعبان بفطر) ^(٦).
 فان قيل اليوم الذي يشك فيه والذي نهى عن صومه في آثار الصحابة إنما هو يوم الصحو من شعبان ، أما إذا كان هناك غيم فإنه لا يسمى يوم الشك ^(٧) وصيامه من قبل الصحابة إنما هو احتياط.

- (١) أخرجهما ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الصيام، باب ما قالوا في اليوم الذي يشك فيه بصيام برقم ٩٤٩١/٣٢٣.
- (٢) أخرجه البيهقي في سنته في كتاب الصيام، باب النهي عن استقبال شهر رمضان (٤/٢٠٩).
- (٣) المرجع السابق وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الصيام ، باب ما قالوا في اليوم الذي يشك فيه بصيام برقم ٩٤٩٠/٣٢٣.
- (٤) المرجع السابق .
- (٥) المرجع السابق .
- (٦) المرجع السابق، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الصيام، باب النهي عن استقبال شهر رمضان (٤/٢٠٩).
- (٧) وهذا ما عليه الأصحاب رحمهم الله تعالى، سواء منهم من قال بوجوب صومه، أو استحباه وجوازه حيث قالوا بأن النهي إنما هو لليوم الذي تكون ليلته صحواً أما إذا كان هناك غيم فليس هو ==

وبذلك تجتمع أقوالهم حيث تحمل آثار النهي ، على يوم الصحو ويكون هو يوم الشك المنهى عنه وتحمل آثارهم في صومه على يوم الغيم، وإلا لزم تهاتر الآثار وتعارضها ، وللزم أيضاً أن يكون الصحابة رضي الله عنهم نقلوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمراً وعملوا بخلافه ^(١) .

والجواب عنه، أن الصحابة رضوان الله عليهم وإن كانوا قد فهموا ذلك فهو اجتهاد منهم خالفوا فيه ما جاء عنهم وعن غيرهم وهذا جائز في حقهم لا يستبعد فإن النصوص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءت بالنفي عن تقدم رمضان بالصيام ^(٢) .

ونصوصهم كذلك في آثارهم قد جاءت بالنفي عن صوم يوم الشك ، ولا يصح تفسيره باليوم الذي تكون فيه السماء صحواً فقط، بل إن يوم الشك هو كل يوم يشك أنه من رمضان سواء كانت السماء فيه صحواً أم كان هناك غيمٌ بل إن إطلاقه على اليوم الذي تكون ليته غيماً أولى بتسميته يوم الشك من اليوم الذي تكون ليته صحواً ^(٣) وذلك أنه يحول دون رؤيته شيء ليلة الإغماء فيقوى الشك معه .

== المراد بيوم الشك الذي نهى عنه ، انظر كتاب من شرح العمدة لابن تيمية (١٠٥/١) والروض الرابع (١٢٢/١) والمنتهى وشرحه (٤٣٨/١) والتفريق بين يوم الغيم ويوم الصحو وأن المنهى عنه هو يوم الصحو ، هو الذي تدل عليه نصوص أ Ahmad السابقة وقد ذكر الأصحاب في يوم الغيم هل يسمى يوم شك أو لا . ذكروا في ذلك روایتين . انظر التحقيق (٦٨/٢) وكتاب الصيام من شرح العمدة (٧٧/١) ومجموع الفتاوى (١٢٣/٢٥) .

(١) كتاب الصيام من شرح العمدة (١١٢، ١٠٥/١) .

(٢) كما في رواية أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال (لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين برقم (١٩١٤/٥٨٩) ومسلم في كتاب الصيام، باب لا تقدمو رمضان بصوم يوم ولا يومين (٤٣٨/١) .

(٣) ولذا أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الصيام، باب ما قالوا في اليوم الذي يشك فيه بصيام ، ما يدل على أن المراد بيوم الشك هو اليوم الذي يُغمى فيه الْهَلَالُ ، وهو قول المالكية ، ولذا كرهوا صومه . انظر الفتح الرباني شرح على نظم رسالة أبي زيد (١٣٠/١) .

أما يوم الصحو فلا يحول دونه شيء ، فلا مجال للشك فيه، ومع ذلك فإن من شك في أنه من رمضان فصامه، فقد صام اليوم المنهي عنه، لأنه شك فيه . فالشك إذاً عام في ليلة الإغماء ، وليلة الصحو ، وهو بليلة الإغماء أليق .

وما يدل على أن يوم الإغماء داخل في النهي حديث ابن عباس الذي قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته . فإن حالت دونه غيابة فأكملوا ثلاثين يوماً)^(١).

قال ابن القيم رحمه الله (والدليل على أن يوم الإغماء داخل ... في النهي ، حديث ابن عباس - فذكره ثم قال - فهذا صريح في أن صوم يوم الإغماء من غير رؤية، ولا إكمال ثلاثة، صوم قبل رمضان) وقال قبل ذلك عن هديه صلى الله عليه وسلم في ذلك (وكان إذا حال ليلة الثلاثاء دون منظره غيم أو سحاب، أكمل عدة شعبان ثلاثة يوماً، ثم صامه. ولم يكن يصوم يوم الإغماء ولا أمر به ، بل أمر بأن تكمل عدة شعبان ثلاثة إذا غم وكان يفعل ذلك، فهذا فعله ، وهذا أمره)^(٢).

وأما القول بأن ذلك احتياط منهم، والاحتياط غير منوع في الشرع، فالجواب عنه أنه (احتياط قد عورض به)^(٣) وإذا عورض به فإلا احتياط في فعل المنهي عنه، بل الاحتياط في تركه وعدم صومه .

والقول بأن صوم يوم الغيم منهي عنه هو اختيار مجموعة من الأصحاب كأبن الخطاب وابن عقيل، وأبو القاسم بن منده، والخلواني^(٤) وهي رواية عن الإمام أحمد كما تقدم^(٥).

(١) تقدم تخرجه مختصراً ، وكذا يدل على النهي حديث أبي هريرة ، لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، الحديث تقدم تخرجه أيضاً عند البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري .

(٢) زاد المعد (٤١/٤١، ٣٩) والعجيب من ابن القيم أنه بعد أن قرر ما ذكرناه آنفاً عنه قال بأن أعدل الأقوال هو القول بجواز صومه معللاً ذلك بآجماع الأحاديث والآثار ، وأن ابن عمر وعائشة أنها صاموا احتياطاً ، ولم تفهم هي ولا ابن عمر أنه لا يجوز .

(٣) الفروع (٣/٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/٩٩، ٢٢/١) والفتاوی الكبرى (٤٥٥/٢) وكتاب الصيام من شرح العمدة (١/٧٧) والفروع (٣/٩) والإنصاف (٣/٢٧٠).

(٥) وهل النهي للكراهة أو التحريم، على روایتين. انظر الفروع (٣/٩، ٣/١٠) الإنصاف (٢/٧٠).

وهو مذهب المالكية^(١) والشافعية^(٢) وابن الم산در^(٣) وابن حزم^(٤) وأبو ثور^(٥) والشوکاني^(٦).
ورجحه ابن سعدي^(٧).

الفرع الثاني : الترجيح :

إذا تبين ذلك فالراجح دليلًا والله أعلم هو القول بالنهي عن صوم يوم الغيم من آخر شعبان وهو القول الذي أشرنا إليه آنفًا، وذلك لعدة أوجه :

- أن النصوص الشرعية عنه صلى الله عليه وسلم صريحة بالنهي عن تقدم صوم رمضان يوم أو يومين .
- أن النصوص الشرعية صريحة بإكمال عدة شعبان ثلاثة أيام إذا حال دون الرؤية غيم أو سحاب ، والصوم يخالف هذا الأمر الوارد فيها .
- أن الروايات الواردة عن المصطفى صلى الله عليه وسلم يفسر بعضها ببعضًا فلا يلتجأ لتفسير أحد إذا كان المصطفى صلى الله عليه وسلم قد فسرها وذلك لأن تفسيره لحديثه أولى من تفسيره غيره له .

الرابع : أن يوم الشك المنهي عنه عام في يوم الغيم ويوم الصحو، وليس هناك ما يدل على تخصيصه بأحد هما بل هو مطلق فيهما إذا شك الصائم أنه من رمضان، وليس لوجود

(١) الذخيرة (٥٠١/٢) والكافى (٣٤٨/١) .

(٢) المهدب (١٨٨/١) والحاوى الكبير (٤١٠، ٤٠٩/٣) .

(٣) الإقناع له (١٩١/١) .

(٤) الخلائق (٤٤٤/٤) .

(٥) فقه الإمام أبو ثور (ص ٣١٢) .

(٦) نيل الأوطار (٥/١٩٠-١٩٣) .

(٧) في الفتاوی السعدیة (ص ١٤١) .

الإغماء، أو صحو السماء تأثير مادام أن المكلف قد شك أنه من رمضان، وكما تقدم
فإن الشك مع الإغماء أقوى من الشك في حال الصحو .

الخامس: أن صوم الصحابة له إنما هو احتياط منهم عورض بنهي منه صلى الله عليه وسلم
وعندها فالاحتياط في تركه لا في صيامه .

وأما الراجح مذهبًا فهو استحباب صومه، كما دلت على ذلك نصوص الإمام أحمد^(٨)

(٨) وقد تقدم تحقيق ذلك وبيانه في بداية هذا المطلب، والقول بالاستحباب هو مارجحه شيخ الإسلام رحمه الله.

المبحث الثاني

حكم الحجامة للصائم

المطلب الأول : الروايات والأقوال الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه ، والقائل به، وشهادته، والأدلة عليه.
و فيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وشهادته . وفيه فرعان :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند بعض الأصحاب .

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

المطلب الأول : الروايات والأقوال الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى في حكم الحجامة للصائم روایة ، وقولاً في المذهب.

أما الروایة ، فهي أن الحجامة مفطرة لكل من الحاجم والمحتجم .

وأما القول : فهو اختصاص الإفطار بالمحتجم دون الحاجم ^(١) .

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الأصحاب في أن الحجامة مفطرة للمحتجم، لكن هل يفطر بها الحاجم

أيضاً هذا هو محل النزاع في المسألة ^(٢) .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه ، والقائل به ،

وشواهده ، والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :

يرى شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى، أن الحاجم والمحجوم يفطران بالحجامة، وأن

هذا هو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى وهو الذي عليه جمهور أصحابه .

قال رحمه الله (أحدهما) ^(٣) يفطر المحجوم دون الحاجم، ذكره الخرقى، لكن المنصوص

عن أحمد وجمهور أصحابه الإفطار بالأمرتين ، والنص دال على ذلك فلا سبيل إلى تركه) ^(٤) .

وقال أيضاً (إذا احتجم ؛ فإنه يفطر . نص عليه في رواية الجماعة وهو قول أصحابه)

وذكر نصوصه الدالة على ذلك ثم قال (وأما الذي يحجم غيره : فقال أكثر أصحابنا: يفطر

أيضاً) وذكر نصوص الإمام أحمد الدالة على ذلك إلى أن قال (فظاهر هذا أنه أخذ به ، ولم

يدرك الخرقى الحجم في المفطرات) ^(٤) .

(١) انظر هذه الروایة والقول في كتاب الصيام من شرح العمدة(١/٤٠٦، ٤٠٧) ومجموع الفتاوى

(٢/٢٥) وشرح الزركشي على مختصر الخرقى(٢/٥٧٩) والمبدع(٣/٢٥، ٢٦) والفروع(٣/٤٧) .

(٢) وهو خلاف في المذهب، بعد اتفاق الأصحاب جميعاً على أن الحجامة مفطرة وعليه فإن القول بأن الحجامة

لا تفطر عموماً مسألة أخرى ليس هذا موضع بحثها، لأنه لا خلاف بين الأصحاب في أنها مفطرة .

(٣) أي أحد القولين .

(٤) كتاب الصيام من شرح العمدة (١/٤٠٦، ٤٠٧) .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم :

اعتمد أكثر الأصحاب ^(١) رحيمهم الله تعالى القول بفطر الحاجم والمحجوم ، منهم ابن البناء ^(٢) وأبو الخطاب ^(٣) وابن الجوزي ^(٤) والسامري ^(٥) وابن قدامة ^(٦) ومجد الدين أبو البركات ^(٧) وابن منجي ^(٨) وابن مفلح ^(٩) والزركشي ^(١٠) وصاحب المبدع ^(١١) والمنقح ^(١٢) وهو المذهب ^(١٣) المعتمد عن المتأخرین ^(١٤) .

وبه قال اسحاق بن راهوية ^(١٥) وابن خزيمة ^(١٦) وابن المنذر ^(١٧) وأبو ثور ^(١٨) وعطاء، وعبد الرحمن بن مهدي، والحسن، وابن سيرين ^(١٩) .

-
- (١) مجموع الفتاوى ^(٢٥٦/٢٥) وكتاب الصيام من شرح العمدة ^(٤٠٦/١) والمبدع ^(٢٥/٣) والإنصاف ^(٣٠٢/٣) .
 - (٢) في شرحه المقني على مختصر الخرقى ^(٥٥٨/٢، ٥٥٩) .
 - (٣) في الهدایة ^(٨٣/١) .
 - (٤) التحقيق في أحاديث الخلاف ^(٩٠/٢) .
 - (٥) في المستوعب ^(٤٢٢/٢) .
 - (٦) في المقني ^(ص ٦٤) والعدة ^(ص ١٥٣) والمغني ^(٤/٣٥٠، ٣٥١) والكافى ^(١/٣٥٣) .
 - (٧) في المحرر ^(٢٢٩/١) .
 - (٨) في شرحه على المقني ^(٢٥٨/٢) .
 - (٩) في الفروع ^(٤٧/٣) .
 - (١٠) في شرحه على مختصر الخرقى ^(٥٧٩/٢) .
 - (١١) فيه ^(٢٥/٣) .
 - (١٢) في التبيح المشبع ^(ص ٩١) وقال في الإنفاق (ولانعلم أحداً من الأصحاب فرق في الفطر وعدمه بين الحاجم والمحجوم) ^(٣٠٢/٣) .
 - (١٣) الإنفاق ^(٣٠٢/٣) .
 - (١٤) زاد المستنقع ^(ص ٤٢) والروض المربع ^(١٢٥/١) ومتهى الإرادات ^(٤٤٨/١) والإفراط ^(٣١٠/١) وكشف القناع ^(٢١٩/٢) وختصر المقني ^(ص ٥٨) .
 - (١٥) مجموع الفتاوى ^(٢٥٢/٢٥) والمغني ^(٤/٣٥٠) والشرح الكبير ^(٢٧/٢) وفتح الباري ^(٤/٢٠٦) .
 - (١٦) في صحيحه ، وبوب له بقوله (باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جيئاً) ^(٢٣٠-٢٢٦/٣) .
 - (١٧) في الإنفاق له ^(١٩٤/١) .
 - (١٨) فتح الباري ^(٤/٢٠٦) ، وفقه أبو ثور ^(ص ٣٢٣) .
 - (١٩) المغني ^(٤/٣٥٠) والشرح الكبير ^(٢٧/٢) .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى على فطر الحاجم والمحجوم، معتمداً في ذلك على حديث ثوبان وغيره^(١).

فمن ذلك :

- (١) ما رواه عبد الله قال سمعت أبي يقول : هذا من أصح حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في أفطر الحاجم والمحجوم^(٢) .
- (٢) ما رواه أبو داود قال قلت لأحمد بن حنبل أي شيء أصح في "أفطر الحاجم والمحجوم"؟ فقال حديث ثوبان ثم قال كل شيء يروى عن ثوبان فهو صحيح .^(٣)
- (٣) ما رواه علي بن سعيد النسوبي. قال (سمعت أحمد بن حنبل وقد سئل أيها حديث أصح عندك في أفطر الحاجم والمحجوم فقال حديث ثوبان) وساق سنته^(٤) .
- (٤) ما رواه عثمان بن سعيد الدارمي^(٥) قال (سمعت أحمد بن حنبل يقول به ويدرك أنه صح عنده حديث ثوبان وشداد)^(٦) .
- (٥) ما رواه حنبل عنه أنه قال (الحجامة تفطر)^(٧) .
- (٦) ما رواه ابن إبراهيم بن هاني عنه أنه قال (حديث النبي صلى الله عليه وسلم "أفطر الحاجم والمحجوم" يقولون إنهمَا كانا يغتابان ؛ فالغيبة أشد للصائم بفطره .. ومن يسلم من الغيبة)^(٨)

(١) سيأتي ذكره وتخرجه هو وغيره إن شاء الله تعالى .

(٢) مسائل الإمام أحمد روایة ابنه عبد الله (٦٢٦/٢)، وكتاب الصيام من شرح العمدة (١/٤٠٧).

(٣) مسائل الإمام أحمد روایة أبي داود (ص ٣١١) وسنن البيهقي (٤/٢٦٧) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) هو عثمان بن سعيد بن خالد السجستاني، أبو سعيد، ذكره أبو محمد الخلال في الأصحاب، صاحب المسند الكبير والتصانيف ، ولد قبل المئتين بيسير ، وصنف لرد على بشر المريسي، كان بصيراً بالنظرية، توفي سنة ٢٨٠. انظر ترجمته في طبقات الحنابلة (١/٢٢١) وسير أعلام النبلاء (٣٢٦-٣٢٩/٣) .

(٦) سنن البيهقي (٤/٢٦٧) .

(٧) كتاب الصوم من شرح العمدة (١/٤٠٦) .

(٨) المرجع السابق .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر :

أما الأدلة من نصوص الشرع على فطر الحاجم والمحجوم فهي :

- (١) حديث ثوبان رضي الله عنه قال (مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيع في ثمان عشرة ليلة خلت من رمضان برجل يتحجج فقال " أفطر الحاجم والمحجوم ")^(١).
- (٢) حديث شداد بن أوس رضي الله عنه أنه مر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمان الفتح على رجل يتحجج بالبيع لثمان عشرة خلت من رمضان وهو آخذ بيدي فقال " أفطر الحاجم والمحجوم ")^(٢).
- (٣) حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفطر الحاجم والمحجوم)^(٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده واللّفظ له (٥/٢٨٠) وأخرجه بنحوه (ص ٢٧٧، ٢٨٢) .
وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الصوم، باب في الصائم يتحجج برقم ٢٣٦٧، ٢٣٧٠، ٢٣٧١ (١٧٦/٢)
(٢) وأخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الصيام، باب في الحجامة للصائم برقم ١٦٨٠ (١٧٧/٢)
أخرجه الإمام أحمد في مسنده واللّفظ له (٤/١٢٣، ١٢٤) وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الصوم،
باب في الصائم يتحجج برقم ٢٣٦٩، ٢٣٦٨ (١٧٧/٢) وأخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الصيام ، باب
في الحجامة للصائم برقم ١٦٨١ (٥٣٧/١) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده واللّفظ له (٣/٤٦٥) . وأخرجه الترمذى في سننه كتاب الصوم، باب
كرهة الحجامة للصائم، برقم ٧٧٤ (٣/١٣٥، ١٣٦) وأما رتبة هذه الأحاديث – فقد قال الإمام أحمد
لما سأله أبو داود عن أصح حديث في أفطر الحاجم والمحجوم فقال حديث ثوبان . وقال الترمذى سألت
البخارى عنه فقال ليس في هذا الباب أصح من حديث شداد بن أوس، وثوبان . وقال على المدى أصح
شيء في هذا الباب حديث ثوبان، وشداد وصححهما ابن خزيمة والحاكم وعثمان الدارمي، وابن حبان.
وقال الترمذى في حديث رافع ، حديث حسن صحيح، وقال ذكر عن أحمد أنه قال أصح شيء في هذا
الباب حديث رافع بن خديج . وقال إسحاق ، قد ثبت هذا يعني " أفطر الحاجم والمحجوم " من خمسة أوجه
وقال الإمام أحمد في حديث رافع أيضاً، اسناد جيد .

انظر ما سبق في سنن أبي داود (٢/١٧٧) وسنن الترمذى (٣/١٣٦) وسنن البيهقي (٤/٢٦٧) ومجموع
الفتاوى (٤/٣٥١، ٢٥٥) والتحقيق لابن الجوزي (٢/٩٣) والفروع (٣/٤٧) والمغنى (٤/٣٥١)
والبدع (٣/٢٥) وشرح الزركشى (٢/٥٧٠، ٥٧٢) وزاد المعاد (٢/٦٣) وصحح ابن خزيمة
(١/٢٢٦، ٢٢٧) وبلغ المرام (ص ١٣٤) وكتاب الصوم من شرح العمدة (١/٤١٠، ١/٤١) وفتح
الباري (٤/٢٠٨، ٤/٢٠٩) .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند بعض الأطهاب ، وشهادته :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند بعض الأصحاب :

القول بأن الحجامة مفطرة للمحجوم دون الحاجم، هو ظاهر كلام الخرقى في مختصره^(١) قال المرداوى بعد أن ذكر عنه ذلك (ولا نعلم أحداً من الأصحاب فرق في الفطر وعدمه بين الحاجم والمحجوم)^(٢).

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

نص الإمام أحمد رحمه الله في بعض نصوصه على فطر المحتاج فمن ذلك، ما رواه عنه ابنه عبد الله^(٣).

١) قال عبد الله قال : سألت أبي عن الصائم يجتمع في رمضان فقال يفطر.

٢) وروي أيضاً عنه أنه قال (الصائم لا يجتمع فإن اجتمع أعاد يوماً مكانه).

٣) وقال أيضاً (سألت أبي عن الحجامة للصائم ؟ قال : إذا اجتمع في رمضان فقد أفترى يقضي يوماً مكانه ولا كفاره عليه).

٤) وقال أيضاً (سألت أبي عن الصائم يجتمع في رمضان ؟ قال لا يجتمع في رمضان).

٥) وقال في رواية بن هانئ في الرجل يجتمع على ساقه أو على يده أو على شيء منه فقد أفترى^(٤).

وجه الدلالة ، أن الإمام أحمد قد نص في هذه الروايات على فطر المحجوم فقط دون الحاجم.

ولم أجده لهذا القول أدلة من نصوص الشرع .

(١) (ص ٤٩) وذكر ذلك عنه غير واحد من الأصحاب. انظر مجموع الفتاوى (٢٥٦/٢٥)، وكتاب الصوم من شرح العمدة (١/٤٠٧) والإنصاف (٣٠٢/٣) وشرح الزركشي على مختص الخرقى وقال وكان حق الخرقى أن ينبه على ذلك . يعني أن الحاجم يفطر كما يفطر المحجوم .

(٢) الإنفاق (٣٠٢/٣).

(٣) انظر هذه النصوص في مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٦٢٢/١) - (٦٢٥).

(٤) كتاب الصيام من شرح العمدة (١/٤٠٦) وروى هذا النص أيضاً عبد الله في مسائله (٦٢٢/١).

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

الفرع الأول : المناقشة :

- مناقشة القول بفطر المحجوم دون الحاجم :

تقديم ذكر نصوص الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وعند تأملها نجدها تدل على قوله بفطر الحاجم والمحجوم جميعاً، حيث أنه رحمه الله تعالى قد صلح الحديث عن ثوبان وشداد، ورافع في فطريهما، واستدل بها على فطر الحاجم والمحجوم، فالقول بفطر أحدهما دون الآخر تناقض، إذ كيف يكون ذلك وقد جاء النص بهما سوياً.

وأما الشواهد من كلام الإمام أحمد فلا دلالة فيها على فطر المحجوم دون الحاجم، نعم تدل على فطر المحجوم لكن ليس فيها ما يدل على عدم فطر الحاجم، لأن السؤال فيها إنما كان عن المحجوم فقط، لا عن الحاجم، وإلا لتعارضت نصوص الإمام أحمد وتناقضت، ولا يمكن ذلك خاصة وأنه قد نص على صحة حديث أفتطر الحاجم والمحجوم من روایة ثوبان وغيره.

الفرع الثاني : الترجيح :

بعد النظر في النصوص الشرعية السابقة، والشواهد من كلام الإمام أحمد، فإن الراجح في المسألة والله أعلم هو أن الحاجم والمحجوم يفطران بالحجامة وذلك :

- ١) لدلالة النصوص الشرعية عليه كما تقدم .
- ٢) ولأن الإمام أحمد رحمه الله قد استدل بها وصححها ، وعليه فهذا مذهبه الذي دل عليه أصله ونصه .

المنهج الثالث

حكم من وطئ أمراته وقت طلوع الفجر معتقداً بقاء الليل

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم المتفق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشهادته، والأدلة عليه .

و فيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الحكم المتفق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد وقياسه .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب، وغيرهم، وشهادتهم، والأدلة عليه . وفيه ثلاثة

فروع :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فروعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحهم الله تعالى فيمن وطى أمراته معتقداً بقاء الليل وقد طلع الفجر

ثلاث روايات هي :

الأولى : يجب عليه القضاء والكافارة .

الثانية : يجب عليه القضاء فقط .

الثالثة : لا قضاء عليه ولا كفارة (١) .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به

وشواهده، والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :

يرى شيخ الإسلام بن تيمية رحمة الله تعالى ، أن القول بعدم وجوب القضاء والكافارة ، هو أصح الأقوال، وأشبهاها بأصول الشريعة ودلالة الكتاب والسنة ، وأنه قياس أصول أحمد وغيره .

قال رحمة الله تعالى (وهذا القول (٢) أصح الأقوال، وأشبهاها بأصول الشريعة ودلالة الكتاب والسنة ؛ وهو قياس أصول أحمد وغيره) (٣) .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم :

القول بعدم وجوب القضاء والكافارة على من وطى أمراته معتقداً بقاء الليل وليس كذلك هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما تقدم ، وظاهر كلام صاحب الرعاية (٤) وبه قال اسحاق ، وداود وأصحابه (٥) .

(١) ذكر هذه الأقوال صاحب المبدع (٣٢، ٣١/٣) والفروع (٧٤، ٧٥، ٧٦) والإنصاف (٣١٣، ٣١١/٣) وانظر مجموع الفتاوى (٢٦٤/٢٥) والفتاوی الكبرى (٤٧/٢) .

(٢) أي عدم وجوب القضاء والكافارة .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦٤/٢٥) والفتاوی الكبرى (٤٧٢/٢، ٤٧٣) وقد نقل اختيار شيخ الإسلام هذا صاحب الفروع (٧٤/٣) والمبدع (٣١/٣) والإنصاف (٣١٣، ٣١١/٣) .

(٤) القواعد والقواعد الأصولية (ص ٧٥، ٧٤) والفروع (٧٦/٣) والإنصاف (٣١٣، ٣١١/٣) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٦٤/٢٥) والفتاوی الكبرى (٤٧٣/٢) .

وهو قول طوائف من السلف كمجاهد ، والحسن ، والحكم ، وجابر بن زيد^(١) .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد وقياسه :

١) أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى قد نص على أن من أكل بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم فليس عليه شيء، فقياس قوله هذا يتضي أن الجامع كذلك ليس عليه شيء، لعدم علمه بطلوع الفجر .

- قال رحمه الله في رواية الميموني في رجل أخذ في سحوره ثم نظر إلى طلوع الفجر فإن كان قد أكل بعد طلوعه ؛ فعليه القضاء، وإن لم يعلم أنه أكل بعد طلوع الفجر ؟

فليس عليه شيء^(٢)

٢) أنه رحمه الله لا يوجب على من شك في طلوع الفجر شيئاً إذا أكل كما في رواية حرب قال : (قيل لأحمد : رجل يتسرّع وقد طلع الفجر ؟ قال : اذا استيقن بطلوع الفجر ؛ أعاد الصيام، وإن شك ؛ فليس عليه شيء أرجو)^(٣) فإذا كان هذا فيمن شك فمن اعتقاد من باب أولى ليس عليه شيء .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الآثار :

أولاً : الأدلة من كتاب الله تعالى :

١) قوله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَيْضُ مِنَ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(٤) .

(١) انظر الآثار عن هؤلاء في المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الصيام ، باب في الرجل يتسرّع وهو يرى أن عليه ليلاً (٢٨٦/٢ ، ٢٨٧) لكنها في الأكل وليس في الجماع وكذا في سنن البيهقي كتاب الصيام، باب من أكل وهو يرى أن الفجر لم يطلع ثم بان أنه كان قد طلع (٤١٦/٤) وانظر مجموع الفتاوى (٤٧٣/٢) و الفتوى الكبرى (٢٦٤/٥) .

(٢) كتاب الصوم من كتاب شرح العمدة (٥٣٣/١) .

(٣) المرجع السابق (٤٩٦/١) .

(٤) سورة البقرة آية ١٨٧ .

(٢) قوله تعالى ﴿رَبُّنَا لَا تَوَاهْذَنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (١)

ثانياً : الدليل من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا
عَلَيْهِ) (٢).

- وجه الدلالة من هذه النصوص :

- أ) أن الله تعالى قد أباح الأكل والشرب والجماع للمكلف حتى يتبيّن له الفجر، ومن جامع أهله معتقداً بقاء الليل لم يتبيّن له ذلك فصح صومه .
- ب) أن الله تعالى قد رفع المؤاخذة عن الناسي والمخطى ، ومن جامع وقت طلوع الفجر معتقداً بقاء الليل مخطى ، والمخطى غير مؤاخذ كالناسي (٣).

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهده ، والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم :

اعتمد الأصحاب رحمة الله تعالى القول بوجوب القضاء على من وطئ امرأته وقت طلوع الفجر معتقداً بقاء الليل ، قال ابن مفلح وصاحب المبدع جزم به الأكثرون (٤) وقال

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦ .

(٢) تقدم تخریجه (ص ١٤٥) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦٤/٢٥) والفتاوی الكبرى (٤٧٣/٢) هذا ما قرره شيخ الإسلام في هذين المرجعين ، بينما فرق بين الناسي ، والمخطى الجاهل في كتابه شرح العمدة كتاب الصيام (٤٩٥/١) حيث قال (والفرق بين هذا وبين الناسي، أنه قد كان يمكنه الاحتراز ؛ لأنَّه أكل باجتهاده ، بخلاف الناسي ؛ فإنه لا يمكنه الاحتراز) لكن آخر الأمرين منه عدم وجوب القضاء والكافرة، وهو ما نقله عنه في الفروع ، والاختيارات، والإنصاف كما تقدم وهؤلاء لا ينقولون عنه إلا آخر الأمرين ولذا ضعَّف شيخ الإسلام هذا الفرق بعد أن ذكره في الفتوى حيث قال (وهذا التفريق ضعيف والأمر بالعكس فإن السنة للصائم أن يعدل الفطر ويؤخر السحور) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٥) .

(٤) الفروع (٧٦/٣) والمبدع (٣٢/٣) .

المرداوي هو الصحيح من المذهب^(١) وهل يلزم مع القضاء الكفاره أو لا ؟ الصحيح من المذهب أنه يكفر^(٢) .

قال مجد الدين أبو البركات اختاره الأصحاب^(٣) .

والقول بالقضاء فقط هو ما عليه الأحناف^(٤) والمالكية^(٥) والشافعية^(٦) .

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

نص الإمام أحمد رحمه الله على أن من جامع زوجته وقت طلوع الفجر ظاناً بقاء الليل أنه يفطر عليه القضاء والكفارة، وكذا من أكل أو شرب فإنه يقضى فقط .

يدل على ذلك ما يلي :

١) ما رواه ابنه عبد الله قال : سألت أبي عن رجل وطئ أهله في رمضان وهو يرى أن عليه ليلاً فإذا هو قد أصبح فقال : (عليه القضاء يقضي يوماً ، ويكفر ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي وطئ أهله في رمضان .)^(٧)

٢) ما رواه حرب قال : سأله عن رجل يأكل بعد طلوع الفجر في رمضان وهو لا يعلم ؟ قال : يعيد يوماً مكانه.^(٨)

٣) ما رواه الأثرم عنه أنه قال : (إذا تسحر وظن الفجر لم يطلع فشرب ثم علم أنه طلع؛ يقضي يوماً مكانه).^(٩)

(١) الإنصاف (٣١٣/٣) .

(٢) المرجع السابق . والثانية لا يكفر . وقائلها أكثر العلماء . المبدع (٣١/٣) .

(٣) الإنصاف (٣١٣/٣) وانظر المحرر (٢٢٩/١) .

(٤) لكن قولهم هذا فيمان أكل أو شرب . فالمجامع إذاً أولى . بداية المبتدى والعناية على الهدایة (٣٧٢/٢) .

(٥) الذخيرة في ظاهر كلام صاحبها (٥٢٠/٢) .

(٦) روضة الطالبين (٣٧٧/٢) والحاوبي (٤٠٨/٣) .

(٧) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ١٩١) .

(٨) كتاب الصوم من شرح العمدة (٥٣٢/١) .

(٩) المرجع السابق (٤٩٣/١) .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر :

أولاًً : الدليل من السنة :

استدل الإمام أحمد رحمه الله تعالى بوجوب القضاء والكفارة على من جامع في رمضان

ظاناً بقاء الليل ، وهو قد أصبح بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " هلكت " قال صلى الله عليه وسلم : " ما شأنك " قال وقعت على امرأتي في رمضان قال : " هل تستطيع تعتق رقبة ؟ " قال : لا . قال : " فهل تستطيع أن تطعم مسكيناً ؟ " قال : لا . قال : " اجلس " فجلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه قمر، والعرق المكتل الضخم قال : " خذ هذا فتصدق به " قال : أعلى أفقر منا ؟ فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه قال : " أطعمه عيالك " .^(١)

وجه الدلالة من الحديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال له ذلك ولم يستفصل منه .

ثانياً : الدليل من أقوال الصحابة :

أما من أقوال الصحابة فقد روى عن بعضهم وجوب القضاء على من أكل أو شرب ، وإذا ثبت عنهم أنهم أوجبو ذلك على الأكل والشارب ، فالمجامع كذلك أيضاً ويزيد بالكافرة . وفيما يلي آثارهم الدالة على ذلك :

١) ما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سئل عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلاً وقد طلع الفجر قال : (إن كان شهر رمضان صامه وقضى يوماً مكانه ، وإن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له ، كتاب كفارات الأيمان ، باب قوله تعالى ﴿قد فرض الله لكم تحلاة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم﴾ برقـم ٦٧٠٩ ، وباب يعطى في الكفارة عشرة مساكين قريباً كان أو بعيداً ، برقـم ٦٧١١ (٣٠٣ ، ٣٠٢/٧) وكتاب النفقات ، باب نفقة المعسر على أهله برقـم ٥٣٦٨ (٥٣٥/٦) ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وثبتت في ذمة المعسر حتى يستطيع (٤٥٠/١) .

كان من غير شهر رمضان فليأكل من آخره كما أكل من أوله^(١).

(٢) ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سُئل عن تسحر وهو يرى أن عليه ليلاً وقد طلع الفجر فقال : (من أكل من أول النهار فليأكل من آخره)^(٢).

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

الفرع الأول – المناقشة :

أولاًً : مناقشة نصوص الإمام أحمد :

تقدم سابقاً ذكر نصوص الإمام أحمد رحمه الله تعالى والظاهر منها بعد النظر فيها أمران:
الأمر الأول – أن ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله التعارض فيمن أكل بعد طلوع

الفجر وهو لا يعلم ،

أ – فمرة نص على أن من حصل منه ذلك فعليه قضاء يوم مكانه . وهذا ما جاء في
رواية الأثرم .

ب – ومرة نص على أنه ليس عليه شيء، وهذا ما جاء في رواية الميموني .^(٣)
الأمر الثاني – أن نص الإمام أحمد رحمه الله فيمن وطى أهله على أنه بليل فإذا به قد
أصبح، واضح وظاهر في أنه يرى الكفارة والقضاء عليه، وهو ما جاء في رواية ابنه عبد الله .
وعليه فهو مذهبه الذي دل عليه نصه لكنه معارض بقياس أصله على حد قول شيخ الإسلام
ابن تيمية كما تقدم .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلية بعدم القضاء :

الاستدلال بالأية والحديث على عدم مؤاخذة الناسي والمخطيء، وهو مراد شيخ الإسلام
بقياس أصل الإمام أحمد، لكن هل يلزم من ذلك سقوط الحكم عنهما إلى جانب الإثم

(١) أخرجه البيهقي في سننه كتاب الصيام ، باب من أكل وهو يرى أن الفجر لم يطلع ثم بان أنه كان قد طلع (٤/٢١٦).

(٢) المرجع السابق ، ورجح القول بالقضاء .

(٣) والمتأمل في هذين النصين يجد أن الإمام أحمد رحمه الله يفرق بين عدم العلم وبين الظن، فإن كان هناك فرق فلا تعارض بين نصيه والله أعلم .

أم يحتاج سقوط الحكم إلى دليل آخر؟^(١) فإذا قلنا بالثاني وهو الأظهر، فإنه لا دليل على سقوط القضاء.

ثالثاً : مناقشة أدلة الموجبين للقضاء والكفارة :

استدل الأصحاب رحمهم الله تعالى على قوفهم بوجوب القضاء والكفارة بحديث أبي هريرة ، والآثار عن الصحابة .

أ - مناقشة حديث أبي هريرة :

أما حديث أبي هريرة ، فإنه صريح في وجوب ذلك ، على العالم المختار المعمد، أما الناسي والمخطىء، فليس في الحديث ما يدل أنه يشملهما . بدلالة كلمة " هلكت " الواردة في الحديث فقد ذكر العلماء أنها تدل على أن ذلك الرجل كان متعمداً مختاراً^(٢)، ولذلك لم يستفصل الرسول صلى الله عليه وسلم عن حاله في هذه الرواية فدل ذلك على خروج الناسي، والمخطئ من هذا الحكم .

ب - مناقشة الآثار عن الصحابة :

(١) أما أثر عبد الله بن مسعود، وأبي سعيد الخدري فإنه يمكن جلهمما على الاحتياط فيهما لا الوجوب .

الفرع الثاني : الترجيح :

وعلى ذلك فالراجح مذهباً والعلم عند الله تعالى ، هو وجوب القضاء والكفارة لدلالة نص الإمام أحمد على ذلك ، أما قياس أصله وهو عدم مواجهة الناسي والمخطئ فإنه يدل على سقوط الإثم فقط.

وأما الراجح شرعاً فإن العقوبة بالكفارة ساقطة عنه بدلالة الآية، وأما القضاء فهو الأحوط والله أعلم .

(١) قرر ابن رجب، أن الأظهر في عدم مواجهة الناسي والمخطئ في قاعدة عامة ذكرها في كتابه جامع العلوم والحكم، هو سقوط الإثم فقط، وأن سقوط الحكم يحتاج في ثبوته أو نفيه إلى دليل آخر . انظر جامع العلوم والحكم (٣٦٩/٢).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢١٤/٢) وقد ورد في رواية أخرى من رواية ابن عمر رضي الله عنه أخرجها أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، ما يدل على أنه كان متعمداً قال ابن عمر (جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني أفطرت يوماً من رمضان قال من غير عذر ولا سفر قال نعم قال بئس ما صنعت) ثم ذكر القصة، قال في مجمع الروايند ورجاله ثقات (١٦٨/٣) .

المبحث الرابع

حكم من أفطر قبل الغروب معتقداً غروب الشمس

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم المواقف لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشهادته، والأدلة عليه .

و فيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الحكم المواقف لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم ، وشهادته، والأدلة عليه . وفيه ثلاثة

فروع :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمة الله تعالى فيمن أكل معتقداً غروب الشمس فتبين أنها لم تغرب

قولين اثنين هما :

الأول : أن عليه القضاء ^(١).

الثاني : ليس عليه القضاء وصومه صحيح ^(٢).

المطلب الثاني : الحكم المخالف لأصل الإمام أو نصه ، والقائل به ،

والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم المخالف لأصل الإمام أحمد أو نصه عند بن تيمية :

يرى شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى ، أن من أفتر قبل الغروب معتقداً أن الشمس قد غربت ^{فتبيّن} غير ذلك : أنه لا قضاء عليه ، وأن ذلك هو المخالف لقياس أصول الإمام أحمد وهو قول إسحاق، ومذهب الإمام أحمد موافق لمذهب قرينه إسحاق في الفروع والأصول ، وقولهما كثيراً ما يجتمعان .

قال شيخ الإسلام بعد ذكر القول بعدم القضاء (وهذا قول إسحاق بن راهويه وهو قرین أحمد بن حنبل ، ويوافقه في المذهب : أصوله وفروعه، وقولهما كثيراً ما يجمع بينهما، والکوسج سأله لأحمد وإسحاق ؛ وهذا يجمع الترمذى قول أحمد وإسحاق ، فإنه روى قولهما من مسائل الكوسج .) ^(٣)

(١) انظر للقول بوجوب القضاء في مختصر الخرقى (ص ٥٠) والمقعى شرح مختصر الخرقى لابن البناء (٥٦٤/٢)

والمستوعب (٣٩٣/٣) والمقعى لابن قدامة (ص ٦٤) والكافى (٣٥٥/١) والعدة (ص ١٥٥).

(٢) وقد خرّج هذا القول من الرواية القائلة : لا قضاء على من جامع جاهلاً بالوقت . قالوا فيتوّجّب هنا مثله . وانظر هذا القول في مجموع الفتاوى (٢٣٢/٢٥) والاختيارات الفقهية (ص ٩٧) والفروع (٧٤/٣)

والبدع (٣٠/٣) والإنصاف (٣١١/٣) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣٢/٢٥) وانظر مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه مقرونة بعضها بعض من روایة إسحاق بن منصور مطبوع تحقيق صالح بن محمد الفهد.

وقال في المبدع ناقلاً قول ابن تيمية في ذلك بعد أن ذكر القول بالقضاء (وعنه -أي الإمام أحمد- : لا قضاء على من جامع جاهلاً بالوقت ، واختاره الشيخ تقي الدين ، وقال : هو قياس أصول أحمد وغيره ، فيتووجه هنا مثله)^(١) .^(٢)

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم :

القول بصحبة مهووساً فطر معتقداً غروب الشمس وليس كذلك هو اختيار شيخ الإسلام كما تقدم^(٣) .

وهو قول الحسن^(٤) وإسحاق^(٥) وابن خزيمة^(٦) وداود الظاهري^(٧) .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر :

أولاً : الأدلة من الكتاب :

قوله تعالى ﴿رَبُّنَا لَا تَوَاهْنَنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَلَنَا﴾^(٨) .

ثانياً : الأدلة من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروه عليه)^(٩)

حيث دلت الآية والحديث على عدم مؤاخذة المخطئ الجاهل ، ومن أكل يظن ويعتقد

غروب الشمس فهو مخطئ جاهل لا يؤاخذ .

(١) أي فيتووجه في هذه المسألة القول بعدم القضاء كرواية عدم القضاء على من جامع جاهلاً بالوقت .

(٢) المبدع (٣٠/٣) وبنحوه في الفروع (٧٤/٣) والإنصاف (٣١١/٣) .

(٣) ولم أجد أحداً من الأصحاب قال بذلك سواه .

(٤) المغني (٤/٣٨٩) والشرح الكبير (٣١/٢) وفتح الباري (٤/٢٣٦) أخرج أثر الحسن ابن أبي شيبة - حيث كان يقول (أجزاء منه) أي من أفطر يعتقد أن الشمس قد غربت وتبين له خلافه، فإنه يجزوه . كتاب الصيام ، باب ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قد غربت برقم ٩٠٥١ (٢٨٧/٢) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٣٢/٢٥) والمغني (٤/٣٨٩) والشرح الكبير (٣١/٢) وفتح الباري (٤/٢٣٦) .

(٦) وقال (ولا يبين عدي أن عليهم القضاء) انظر صحيحه (٣٣٩/٣) ونقله عنه في فتح الباري (٤/٢٣٦) .

(٧) الحاوي الكبير (٤١٦/٣) والفروع (٧٥/٣) .

(٨) سورة البقرة آية (٢٨٦) .

(٩) تقدم تخریجه . (ص ١٤٥))

ثالثاً : الأدلة من آثار الصحابة :

(١) ما روي عن أسماء رضي الله عنها قال (أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام: فأمرروا بالقضاء، قال بد من قضاء وقال معمرا سمعت هشاماً (لا أدرى أقضوا أم لا).^(١) حيث دل على عدم القضاء لأنه لو أمرهم بالقضاء لشاع بينهم كما شاع فطهرهم، ولنقل إلينا.^(٢)

(٢) ما روي عن عمر رضي الله عنه . أنه ظن الشمس قد غابت فشرب هو ومن معه بدت الشمس فقال عمر (والله لا نقضيه ما تجانفنا لإثم)^(٣) .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشهادته، والأدلة عليه :

الفرع الأول: الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم :

اعتمد الأصحاب رحهم الله تعالى القول بوجوب القضاء على من أفتر معتقداً غروب الشمس ولم تغب ذلك الخرقي^(٤) وابن البناء^(٥) وأبو الخطاب^(٦) والسامرائي^(٧) وابن قدامة^(٨)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم، باب إذا أفتر في رمضان ، ثم طلعت الشمس - برقم ٦٠٤/٢١٩٥٩ .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣١/٢٥) .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه كتاب الصيام ، باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب (٤/٢١٧) من طريق زيد بن وهب قال البيهقي وقد خولف، وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه بعنوانه كتاب الصيام، باب الإفطار في يوم مغيم برقم ٧٣٩٥ (٤/١٧٩) وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ (ما تجانفنا من إثم) ولفظ (خطب يسير قد كنا جاهلين) كتاب الصيام، ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قد غربت برقم ٩٠٥٢، ٢٨٧/٢، ٢٨٨ (٢/٩٠٥٦) وهذه إحدى الروايتين عن عمر رضي الله عنه، وستأتي الرواية الثانية إن شاء الله .

(٤) في مختصره (ص ٥٠) .

(٥) في شرحه المقنع على مختصر الخرقي (٢/٥٦٤) .

(٦) في الهدایة (١/٨٣) .

(٧) في المستوعب (٣/٣٩٣) .

(٨) في المقنع (ص ٦٤) والعدة (ص ١٥٥) والكافい (١/٣٥٥) والمغني (٤/٣٨٩) .

ومجد الدين أبو البركات^(١) وابن الماجي^(٢) وصاحب التلخيص، والرعاية^(٣) وابن تيمية^(٤) واستدل له في الفروع^(٥) والمبدع^(٦) وهو المذهب^(٧) والمعتمد عند المؤخرين^(٨).

وبه قالت الحنفية^(٩) والمالكية^(١٠) والشافعية^(١١).

وهو قول مجاهد، وعطاء^(١٢) وسعيد بن جبير ، والزهري^(١٣).

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى على القضاء فيمن أفتر و هو يرى غروب الشمس ثم
بان خلافه، فمن ذلك :

١) ما رواه الأثرم عنه أنه قال (إذا تسحر وطن الفجر لم يطلع فشرب ثم علم أنه طلع،
يقضي يوماً مكانه، ومن أفتر و هو يرى الشمس قد غربت يذهب إلى القضاء ؛ يقضي

(١) في المحرر (٢٢٩/١).

(٢) في كتابه الممتع شرح المقنع (٢٦١/٢).

(٣) الإنصاف (٣١١/٣).

(٤) في شرح العمدة من كتاب الصوم (٤٩٠/١) وهذا منه متقدم كما سبق أن تقرر.

(٥) (٧٤/٣).

(٦) (٣٠، ٢٩/٣).

(٧) الإنصاف (٣١١/٣) والفوائد الأصولية (ص ٧٤).

(٨) الروض المربع (١٢٦/١) وزاد المستقنع (ص ٤٢) ومتهى الإرادات وشرحه (٤٥١، ٤٥٠/١).

وكشاف القناع (٣٢٣/٢) والإقناع (٣٠٦/١) وختصر المقنع (ص ٥٨) وغاية المنهى (٣٥٣/١).

(٩) المختار (١٣٢/١) وبداية المبتدى وشرحه الهدایة ، وفتح القدير (٣٧٢/٢، ٣٧٣).

(١٠) الكافي (٣٥٠/١، ٣٥١) والمدونة (٢٦٦/١).

(١١) التنبيه (ص ٩٥) وختصر المزني مع شرحه الحاوي الكبير (٤١٦، ٤١٥/٢).

(١٢) انظر أثراهما في مصنف بن أبي شيبة، كتاب الصيام، باب ما قالوا في الرجل يرى الشمس قد غربت برقم ٩٠٤٩، ٩٠٥٤، ٢٨٧/٢(٩٠٥٤) ومصنف عبد الرزاق كتاب الصيام، باب الإفطار في يوم مغيم برقم ٧٣٨٧، ٧٣٨٩ (١٧٧/٤).

(١٣) أخرجهما عبد الرزاق في مصنفه المرجع السابق برقم ٧٣٨٨، ٧٣٩١.

يوماً مكانه ، ومن أفتر وهو يرى الشمس قد غربت يذهب إلى القضاء على حديث

زيد بن أسلم^(١) عن أخيه عمر بن الخطاب قال "قضاء يوم يسير"^(١).

٢) ما رواه ابنه عبد الله قال (سألت أبي عن الرجل إذا أكل وهو يرى أن عليه ليلاً قال: يقضي يوماً مكانه، ولا أرى عليه الكفارة)^(٢).

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر :

أ - الاستدلال بالآثار :

أولاً : الدليل من الكتاب :

قال تعالى ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾^(٣) حيث أمر الله تعالى بإنقاص الصيام، وهذا لم يتم صومه^(٤).

ثانياً : الدليل من السنة :

ما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت : جاء قوم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : إننا ظننا أن الليل قد دخل فأكلنا ثم علمنا أنه كان نهاراً فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة يوم مكانه^(٥).

ثالثاً : الأدلة من الآثار :

١) قول أسماء رضي الله عنها المتقدم (أفطروا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس) قيل لهشام : فأمرروا بالقضاء؟ قال بُدْ من قضاء^(٦).
فهذا هشام قد قال في ذلك مفسراً لا بد من القضاء.

(١) كتاب الصوم من شرح العمدة (٤٩٣/١، ٤٩٤).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ١٩٢).

(٣) سورة البقرة آية (١٨٧).

(٤) الفروع (٧٤/٣) والمبدع (٣٠، ٢٩/٣) والروض المربع (١٢٦/١) وشرح المنتهى (٤٥١/١) وكشاف القناع (٣٢٣/٢).

(٥) ذكره الماوردي في الحاوي الكبير (٤١٦/٣) ولم أجده له أصلاً في كتب السنة.

(٦) تقدم تخریجه . (ص ٥٨٩).

٢) ما رواه زيد بن أسلم عن أبيه قال : أفطر الناس في شهر رمضان في يوم مُغيم ثم نظر

ناظر فإذا الشمس فقال عمر بن الخطاب خطيب يسير وقد اجتهدنا نقضي يوماً مكانه .^(١)

وفي رواية حنظلة قال كنا عند عمر بن الخطاب في شهر رمضان فجيء بخفة فقال

المؤذن : يا هؤلاء إن الشمس طالعة ، فقال عمر أعاذنا الله - أو أغنانا الله - من شرك

إنا لم نرسلك راعياً للشمس ، ولكننا أرسلناك داعياً للصلوة ، يا هؤلاء من كان أفتر فإن

قضاء يوم يسير ، ومن لم يكن أفتر فليتم صومه . وبنحوه في رواية بشر بن قيس .^(٢)

٣) وقال صهيب لما أفتروا في يوم ولم تغرب الشمس بعد (طعمة الله أتمنوا صيامكم إلى

الليل واقضوا يوماً مكانه) .^(٣)

٤) ما روي عن أبي سعيد الخدري ، وعبد الله بن مسعود ، في فطر من أكل معتقداً أن

الفجر لم يطلع فإذا به قد طلع .^(٤)

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

الفرع الأول : المناقشة :

أولاً : نصوص الإمام أحمد :

لا شك أن نصي الإمام أحمد الذين نقلهما عنه الأثرم، وابنه عبد الله يدلان دلالة واضحة

على أن الإمام أحمد يذهب إلى القول بالقضاء ، إذا أفتر الإنسان معتقداً غروب الشمس

وهي لم تغرب ، وليس هناك نص عنه يدل على خلافه ، ولذا أعاد شيخ الإسلام ابن تيمية القول

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه واللفظ له كتاب الصيام، باب الإفطار في يوم مغيم برقم ٧٣٩٢

(٤/١٣٨) والبيهقي في سننه كتاب الصيام، باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت باب أنها لم

تغرب (٤/٢١٧) . وابن أبي شيبة في مصنفه . كتاب الصيام، ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قد

غربت برقم ٩٠٥٦ ، من طريق زيد بن أسلم لكن بلفظ (خطب يسير قد كنا جاهلين) (٢/٢٨٨)

وأخرجه الشافعي في مسنده (ص ١٠٣) بلفظ (الخطب يسير) .

(٢) المراجع السابقة ، ما عدا مسنند الشافعي ، وفي رواية بشر بن قيس قال (من أفتر فليقض يوماً مكانه) .

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب الصيام ، باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب .

(٤/٤٢١٨) .

(٤) وقد تقدّم تخرّجهما في المسألة السابقة .

بعدم القضاء إلى قياس أصوله لا نصوصه، وذلك لمعرفته أن نصّه في ذلك واضح بِينَ بعدم القضاء، بدلالة استدلال الإمام على ذلك برواية زيد بن أسلم عن عمر رضي الله عنه في أمره بالقضاء^(١).

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بعدم القضاء :

- ١) أما الاستدلال بالآلية والحديث القاضيان بعدم مؤاخذة المخطئ والناسي فإنهما يدلان على سقوط المؤاخذة والإثم، أما سقوط القضاء، فيحتاج إلى دليل .
- ٢) وأما أثر أسماء ، وقول هشام " لا أدرى أقضوا أم لا " لا دلالة فيه على عدم القضاء بل نفي علمه بذلك، ثم علم بعد ذلك ولذا قال في رواية أخرى " بد من قضاء"^(٢)
- ٣) وأما أثر عمر الذي قال فيه (والله لا نقضيه وما تجافنا لإثم) فهو من رواية زيد بن وهب، وقد قال البهقي (وفي تضافر هذه الروايات عن عمر رضي الله عنه في القضاء^(٣) دليل على خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء)^(٤) .
- وقد تقدم أن أكثر الروايات عن عمر القول بالقضاء .

ثالثاً : مناقشة أدلة القائلين بالقضاء :

- ١) الاستدلال بأثر أسماء وقول هشام فيه " بد من القضاء " .
- أما قول هشام ذلك لما سُئل عن حديث أسماء هل أمروا بالقضاء؟ فجوابه من وجهين^(٥) :

-
- (١) تقدم تخرّيجه في الصفحة السابقة .
- (٢) تقدم تخرّيجه آنفًا .
- (٣) أي الروايات الأخرى عن عمر التي أفادت القضاء، كرواية ، حنظلة، وزيد بن أسلم، وبشر بن قيس.
- (٤) سنن البهقي (٤/٢١٧) .
- (٥) انظر ذلك في مجموع الفتاوى بتصرف (٢٥/٢٣٢) .

الأول ، أن ذلك رأيه واجتهاده، ولم يروه في حديث ، بدليل أن معمراً روى عنه قوله " لا أدرى أقضوا أم لا " ^(١).

والثاني : أن هشاماً قد نقل عن أبيه عروة أنهم لم يؤمروا بالقضاء ^(٢) وعروة أعلم من ابنه.

(٢) وأما القول ، بأن الساقط عن الناسي والخطئ الإثم فقط لأنه لا دليل على سقوط القضاء، فمردود برواية أسماء حيث لم يؤمروا بالقضاء، ولو أمروا لشاع ولتسابقت الهمم إلى نقله ، لأنه تشريع ، فعدم نقله دليل عدم القضاء ^(٣).

(٣) وأما الاستدلال بالأثار عن عمر، فإن ذلك في أحدي الروايتين عنه، والأخرى جاءت بعدم القضاء وهي رواية زيد بن وهب .

وقول البيهقي عن روايته بأنها مخالفة لبقية الروايات، لا يستقيم لأنه قد وثقه هو نفسه وجوز الخطأ عليه ولم يجزم به ^(٤) وقد قال ابن حجر عن زيد (ثقة جليل لم يصب من قال: في حديثه خلل) ^(٥).

(٤) وأما الاستدلال بحديث أم سلمة ، فلم أجده ذكرًا في كتب السنة وإنما ذكره الماوردي في كتابه الحاوي الكبير كما تقدم، ولعله أراد حديث أسماء رضي الله عنها، وإنما كان هذا الحديث نصاً في المسألة ولذكره كل من قال بالقضاء ، مستدلاً به لكنهم لم يذكروه ولم يشيروا إليه .

(١) كما تقدم ذلك فيما أخرجه البخاري .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣٢/٢٥) .

(٣) المرجع السابق (ص ٢٣١) .

(٤) سنن البيهقي (٤/٢١٧) .

(٥) تقريب التهذيب (١/٣٣٢) .

الفرع الثاني : الترجيح :

تقديم ذكر أدلة كل فريق، وتقدم أيضاً مناقشة الأدلة، وما أجاب به كل فريق على الآخر. والحاصل أن كلا القولين قويٌ بأدله، وبعد ذلك فالراجح مذهبًا الذي تدل عليه نصوص الإمام أحمد هو القضاء .

وأما قياس أصله وهو عدم مؤاخذة الناسي والمخطى الوارد في الأدلة فإنه يدل على سقوط الإثم أما سقوط الحكم وهو القضاء فيحتاج إلى دليل آخر والأدلة كما تقدم منها ما يدل على القضاء ومنها ما يدل على عدمه، والقول بالقضاء هو **الثَّمُوْظَلَة** والله أعلم.

الفصل الثالث

مسائل في الحج

و فيه ستة مباحث

المبحث الأول : النسك الأفضل في حق من ساق الهدي .

المبحث الثاني : حج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان تعمعاً أو قراناً .

المبحث الثالث: حكم الطهارة للطواب .

المبحث الرابع : بيان ما يلزم المتمتع من السعي .

المبحث الخامس: حكم العمرة في حق أهل مكة .

المبحث السادس: بيان حكم أخذ الأجرة والجعالة ليحج بها عن غيره .

الْمِيَثَةُ الْأَوَّلُ

النُّسُكُ الْأَفْضَلُ فِي حَقِّ مَنْ سَاقَ الْهَدِي

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، وشهادته، والأدلة عليه . وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند بعض الأصحاب، وشهادته، والأدلة عليه . وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب .

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

المطلب الأول : الروايات الواردة :

ذكر الأصحاب رحهم الله تعالى في التفضيل بين التمتع ، والقرآن إذا ساق الهدي روایتین عن الإمام أحمد رحمه الله .

الأولى : أن التمتع أفضل .

والثانية : القرآن أفضل ^(١).

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الأصحاب رحهم الله تعالى في أن أفضلية التمتع تكون في حالين :

الأولى: إذا لم يسق المكلف معه الهدي، والثانية : إذا لم يشرع ويبداً في النسك بعد.

ففي هذين الحالين يكون التمتع أفضل الأنساك ولم يخالف شيخ الإسلام ابن تيمية

الأصحاب في ذلك ^(٢) أما إذا ساق المكلف معه الهدي فهل يكون التمتع أفضل في حقه أو القرآن، هذا هو محل النزاع في المسألة ^(٣) .

(١) ذكر هاتين الروايتين فيما إذا ساق الهدي ابن المنجى في الممتع شرح المقنع (٣٣٠/٢)، وشرح العمدة (٤٨٥/٢) لابن تيمية وجموع الفتاوى حكاية عن الأصحاب (٣٣٠/٢٦) والبعلي في الاختيارات الفقهية (ص ١٠٤) .

- ثم ان من الأصحاب من إذا تعرضاً للتفضيل بين أنواع النسك ذكرروا رواية واحدة وقولاً واحداً وهو أن التمتع أفضل، كالخرقي في مختصره (ص ٥٤) وابن البناء في شرحه على المختصر (٥٩٢/٢) والسامري في المستوعب (٤/٤٩) وابن المنجى في شرحه على المقنع (٣٣٠/٢) فهل هذا التفضيل عموماً حتى وإن ساق الهدي أو أنه خاص بمن لم يسق الهدي، أو لم يدخل في النسك بعد؟ الظاهر والعلم عند الله أنه خاص بمن لم يسق الهدي أو لم يدخل في النسك بعد.

- ومن الأصحاب من زاد على ذلك رواية ثانية بالتفصيل فقالوا عنه أي عن الإمام أحمد أن القرآن أفضل إذا ساق الهدي، وإذا لم يسقه فالتمتع أفضل . ذكر ذلك أبو الخطاب في الهدایة (١/٨٩) .

- ومن الأصحاب من يفيد ظاهر كلامه أن هناك رواية ثانية عن الإمام أحمد تقول بأن القرآن أفضل إذا ساق الهدي، وإن لم يدخل في النسك بعد، فجعلها رواية ثانية مقابلة لقول الإمام بأفضلية التمتع إذا لم يسق الهدي .

انظر كتاب التمام (١/٣١٠) والممتع لابن قدامة (ص ٧٠) والكاف (١/٣٩٥) والممتع شرح المقنع (٢/٣٣٠) والشرح الكبير (٢/١١٧) والفروع (٣/٢٩٨) والمبدع (٣/١١٩، ١٢١) والإنصاف (٣/٤٣٤) .

(٢) وانظر لكلام شيخ الإسلام عن ذلك في جموع الفتاوى (٢٦/٣٣-٣٧).

(٣) وسيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، وشواهده والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :

يرى شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى ، أن من حكى من الأصحاب روایتين في الأفضل إذا ساق الهدي، فجعل الأولى أفضلية التمتع والثانية أفضلية القرآن، ثم اختار أفضلية التمتع مع سوق الهدي، يرى ذلك مخالفًا لنص الإمام أحمد رحمه الله تعالى^(١). وذلك لأن نصه وكلامه رحمه الله إنما كان في أيهما أفضل : أن يسوق الهدي ويقرن أو يتمتع ولا يسوق؟ فهذا هو من موضع الاجتهاد وبيان الأفضل منهما.

أما إذا ساق الهدي فإن الإمام أحمد لم يجز للحاج أن يتحلل بل يكون فارناً ولا يتحلل حتى ينحر الهدي يوم النحر .

قال ابن تيمية رحمه الله (وأما إذا ساق الهدي : فنقل المروذى عنه أن القرآن أفضل . فمن أصحابنا من جعل هذا رواية ثانية عن أحمد . وجعلوا فيها إذا ساق الهدي : هل الأفضل التمتع ؟ أو القرآن ؟ على روایتين) .

ثم ذكر رحمه الله طريقه من هذه من الأصحاب^(٢) إلى أن قال : و (أحمد لم ينص على أنه من ساق الهدي فالتمتع أفضل له. بل إنما اختار التمتع لأمر النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه به... فكلامه^(٣) إنما كان في أيهما أفضل : أن يسوق ويقرن، أو يتمتع ولا يسوق؟ لأنه إذا ساق الهدي لم يجز له أن يتحلل فهذا مما لا يختلف فيه الإجتهاد ... ولم يختلف كلام أحمد أن من لم يسوق الهدي وقدم في أشهر الحج فالتمتع أفضل له .

(١) ولذا فإنه يرى أن المسألة فيها رواية واحدة فقط، قال ابن القيم وهذه طريقة شيخنا. يعني ابن تيمية. انظر زاد العاد (١٤١/٢).

(٢) حيث قال : (وهذه طريقة المتأخرین الذين قالوا إن النبي صلى الله عليه وسلم حج متمتعًا) مجموع الفتاوى (٣٦، ٣٥/٢٦) ويقصد بهم ، ابن قدامة ، وابن النجاشي ، ومن تبعهما .

(٣) أي الإمام أحمد رحمه الله .

وأيضاً : فإنه إذا ساق الهدي، وقدم في العشر لم يجز له التحلل عند أحمد)^(١).

وبين رحمة الله تعالى أن القول بأفضلية التمتع مع سوق الهدي مخالف .

الفرع الثاني : شاهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

القول بأفضلية القرآن للحج إذا ساق معه الهدي هو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية كما

تبين آنفًا^(٢) وتلميذه ابن القيم^(٣) وابن قاسم^(٤) .

أما شاهده على ذلك من كلام الإمام أحمد فهو :

ما نقله عنه المروذى وأبو حفص : أنه إن ساق الهدي فالقرآن أفضل وإن لم يسق الهدي

فالتمتع أفضل^(٥)

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر :

يمكن الاستدلال للقول بأفضلية القرآن إذا سبق معه الهدي بما يلي :

(١) قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر (لو استقبلت من أمري ما استدبرت

ما هديت ، ولو لا أن معي الهدي لأحللت)^(٦) .

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/٣٣، ٣٤، ٣٥) .

(٢) ونقل اختياره هذا صاحب الفروع (٣٠٠/٣) وزاد المعاد (١٤١/٢) والمبدع (١٢١/٣) والإنصاف (٤٣٤/٣) .

(٣) زاد المعاد (١٤١/٢) قال : وهو الذي يليق بأصول أحاديث .

(٤) في حاشية الروض (٣٦٠/٣) .

(٥) الهدایة لأبي الخطاب (٨٩/١) والمغنى (٨٢/٥، ٨٣) وقد نقل رواية المروذى كاملة .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروءة. برقم ١٦٥١(٥١١/٢) وأخرجه كذلك من حديث عائشة بنحوه في كتاب التمني، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمري ما استدبرت برقم ٧٢٢٩(٤٧٥/٧) وكذا في كتاب العمرة، باب عمرة التعيم من حديث جابر برقم ١٧٨٥(٥٤٨/٢) .

(٢) وقال جابر رضي الله عنه (فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة، ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه هدي) ^(١).

(٣) وقال صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر (من كان منكم أهدي فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضى حاجته، ومن لم يكن منكم أهدي فليطوف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر ثم ليهمل بالحج) ^(٢).

(٤) وقال صلى الله عليه وسلم (إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى آخر) ^(٣).

- فهذه النصوص تدل على أمور أربعة:

الأول: فضيلة التمتع على غيره من الأنساك .

الثاني: أن فضيلة التمتع تفوت الحاج بسياقه للهدي قارناً، وأن حصوله على هذه الفضيلة لا يكون إلا قبل أن يشرع في النسك، أو لم يسق هدياً .

الثالث: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة بالتحلل والتتمتع واستثنى منهم من كان معه هدي، فلو كان التمتع في حقه أفضل مع حاله هذه ^(٤). لأمر من ساق الهدي بالتمتع كغيره، ولما تأسف حاله.

الرابع: أن من ساق الهدي لا يجوز له أن يحل حتى يبلغ الهدي محله وينحر فإن حلّ من إحرامه وقطع كما فعل من لم يسق الهدي فقد خالف السنة وعندها فلا فضيلة للتمنع إذا كان في ذلك مخالفة للسنة، بل إن موافقة السنة حينئذ أفضل، وإن نسك التمتع أفضل من حيث المبدأ ، لكن حاله يقتضي أن يبقى على نسك القران موافقة للسنة وإذا كان في ذلك موافقة للسنة فهو أفضل له، وإن قلنا بفضيلة التمتع في الجملة .

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٥١٠/٥١١).

(٢) تقدم تخرجه وهو جزء من الحديث الذي أخرجه البخاري آنفًا في الحاشية رقم ١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج، بابا من لبَدَ رأسه عند الإحرام وحلق برقم ١٧٢٥ (٥٣٢/٢) من حديث حفصة .

(٤) أي مع كونه قارناً سائقاً للهدي .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عن الأصحاب ، وشواهده، والأدلة

عليه :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب :

اعتمد جماهير الأصحاب^(١) القول بأفضلية التمتع حتى وإن سبق المدح . اختاره ابن قدامة^(٢) والشارح^(٣) وابن المنجى^(٤) وصاحب المبدع^(٥) وقدمه في المقنع^(٦) والفروع^(٧) والإنصاف وقال بأنه الصحيح من المذهب^(٨).

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

استشهد الأصحاب رحمهم الله تعالى على قوله بأفضلية التمتع وإن ساق الحاج المدح في مذهب الإمام أحمد بما نقل عنه في ذلك :

(١) قال أبو داود سمعت الإمام أحمد يقول (نرى التمتع أفضل)^(٩).

(٢) (وسئل عن القرآن ؟ قال التمتع أحب إلىه هو آخر الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم)^(١٠).

(٣) وقال في رواية عبد الله (لا شك أنه كان قارناً والتمتع أحب إلىه)^(١١).

(١) الإنصاف (٤٣٤/٣) .

(٢) المغني (٥/٨٣-٨٥) وقال في الكافي عن هذا القول هو الأصح (١/٣٩٥) .

(٣) في الشرح الكبير (٢/١١٧، ١١٨) .

(٤) المقنع في شرح المقنع (٣/٣٣٠، ٣٣١) وقال بأنه أصح .

(٥) فيه (٣/١٢١) .

(٦) (ص ٧٠) .

(٧) (٣/٢٩٨) .

(٨) (٣/٤٣٤) .

(٩) الفروع (٣/٢٩٨) .

(١٠) شرح العمدة (٢/٤٣٩) .

(١١) المرجع السابق ومجموع الفتاوى (٣٠١/٣)، (٨٠/٢٦)، (٨١، ٢٦) والفروع .

- ٤) وقال في رواية صالح (فالذى يختار المتعة ، لأنه آخر ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو بجمع الحج والعمرة جمِيعاً، ويعمل لكل واحد منهما على حده)^(١).
- ٥) وقال أبو داود سمعت الإمام أحمد قال لرجل ي يريد أن يحج عن أمه (قُنْعَنْ أَحَبَ إِلَيْهِ)^(٢).
- ٦) وقال عبد الله سأله أبي عن القرآن والإفراد والتمتع قال : (التمتع آخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني أمر النبي صلى الله عليه وسلم^(٣).
- ٧) وقال عبد الله أيضاً سمعت أبي يقول ؛ (المتعة آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويجمع الله فيها الحج والعمرة ، واختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم لها أن قال " لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أُسْقِي الْهَدِي ")^(٤) فلم يحل صلى الله عليه وسلم لأنَّه ساق الْهَدِي^(٥).

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر :

استدل الأصحاب رحمة الله تعالى على أفضلية التمتع وإن سبق الهدى بأدلة من الأثر

والنظر :

أولاً : الأدلة من الأثر :

أ - من الكتاب :

قالوا : إن الله تعالى قد نص على التمتع في كتابه دون غيره من الأنساك فقال ﴿فمن قُنْعَنْ بالعمرة إلى الحج﴾^(٦) وهذا دليل على فضله .

- (١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح(١٤٤/٢) وبنحوه في شرح العمدة (٤٣٨/٢) والفروع (٢٩٨/٣).
- (٢) الفروع (٢٩٨/٣).
- (٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ٢٠١) وبنحوه في شرح العمدة (٤٣٩، ٤٣٨/٢).
- (٤) تقدم تخرجه . (ص ٦٠٠).
- (٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ٢٠١) وشرح العمدة (٤٣٩/٢).
- (٦) سورة البقرة آية ١٩٦ .

بـ - من السنة :

- (١) أما من السنة فإنه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه لما طافوا بالبيت أن يحلوا و يجعلوها عمرة، فنقلهم من الإفراد والقرآن إلى المتعة ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل (١).
- * - قال ابن عباس رضي الله عنه (لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا) (٢) .
- * - وقال جابر رضي الله عنه (فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه هدي) (٣) .
- * - وقال صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر (ومن لم يكن منكم أهدي فليطوف بالبيت، وبالصفا والمروة، وليقصر ثم يهل بالحج) (٤) .
- (٥) أنه صلى الله عليه وسلم تأسف على فعله، ولا يتأسف إلا لكونه ترك الأفضل (٥) .
- * قال صلى الله عليه وسلم (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسوق الهدي وجعلتها عمرة) (٦) .

ثانياً : الدليل من النظر :

وأما الدليل من النظر : فلأن المتمتع يجتمع له الحج والعمرة من غير تداخل مع زيادة السك فكان أفضل بخلاف القرآن فإن أفعال العمرة تدخل فيه (٧) .

-
- (١) المغني (٨٤/٥) والممتع في شرح المقنع (٣٣٠/٢) والمبدع (١٢٠/٣) .
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب تقدير المتمتع بعد العمرة برقم (٥٣٣/٢) (١٧٣١) .
- (٣) تقدم تخریجه (ص ٦٠١)
- (٤) تقدم تخریجه (ص ٦٠١)
- (٥) المغني (٨٥/٥) والممتع شرح المقنع (٣٣١/٢) والمبدع (١٢٠/٣) .
- (٦) تقدم تخریجه (ص ٦٠٠)
- (٧) المغني (٨٥/٥) والممتع في شرح المقنع (٣٣٠/٢) .
- (٦٠٤)

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

الفرع الأول: المناقشة :

أولاً : مناقشة الشواهد من كلام الإمام أحمد:

لا شك أن الشواهد من كلام الإمام رحمة الله ظاهرة الدلالة على اختياره و قوله بأفضلية التمتع على بقية الأنساك من حيث الجملة ، وهذا ما لا يختلف فيه شيخ الإسلام بن تيمية مع الأصحاب ولذا قال رحمة الله في أكثر من موضع : لا يختلف مذهب الإمام أحمد في أن من قدم في أشهر الحج ولم يسوق الهدي أن التمتع أفضل له .^(١)

كما قرر رحمة الله أن تفضيل الإمام أحمد للتمتع في نصوصه الكثيرة إنما كان في أيهما أفضل : - أن يسوق ويقرن .

- أو يتمتع ولا يسوق^(٢) .

فظهر بذلك أن تفضيل الإمام أحمد للتمتع إنما هو من حيث المبدأ وقبل الدخول والشروع في النسك ، إذ أن هذا هو موضع اجتهد المختهد في اختيار الأفضل . واجتهد الإمام أحمد هنا وهو قوله بأفضلية التمتع إنما كان في هذا الموضع أما في غيره فليس كذلك، بدليل قوله في رواية المروذى : إذا ساق الهدي فالقرآن أفضل .

إنما قال بذلك الإمام أحمد لسبب وهو أن الاجتهد بتفضيل التمتع مع سوق الهدي غير ممكن ولا يتصور بل لا يصح معه الاجتهد حينئذ ، لا لأن القرآن وسوق الهدي أفضل، بل لأن الوضع الحال مع سوق الهدي يحتم على صاحبه أن يبقى قارناً ، وأن يخرج من دائرة اختيار الأفضل من النسك وذلك أنه مأمور بالبقاء على إحرامه وقرانه وعدم التحلل إلا يوم النحر، وإلا كان مخالفًا للسنة، وإذا كان كذلك فكيف نقول من حاله هذا أن التمتع في حقه أفضل؟ وكيف يمكن أن يحصل له اختيار أفضل النسك لو تخل وقتنع وهو مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟.

(١) مجموع الفتاوى (٣٣، ٣٥، ٣٧/٢٦) .

(٢) المرجع السابق (ص ٣٥) .

ومن هنا وقع التعارض بين نص الإمام أحمد في رواية المروذى ، وبين بقية نصوصه، عند من يظن ويتوهم التعارض . وذلك أن الأصحاب رحمهم الله تعالى بين حالين بالنسبة لما نقله المروذى عن الإمام أحمد :

الأولى : إما أن يقال بأن نص الإمام أحمد في رواية المروذى مقابل للرواية القائلة بأن التمتع أفضل الأنساك فيكون للإمام أحمد في أيّ الأنساك أفضل روایتان متقابلتان ، الأولى أفضلية التمتع مطلقاً، والثانية أفضلية القرآن إذا ساق الهدي .

ويكون كلامه حينئذٍ متعارض ، ومتضاد ، وهذا ما عليه الأصحاب الذين نقلوا في المسألة روایتين ورجحوا الرواية الأولى ، إذ نقل ذلك يقتضي أن يكون للإمام روایتان متعارضتان .

الثانية : وإنما أن لا يكون هناك تعارض بين نصه في رواية المروذى ، وبقية نصوصه، فيكون مذهب الإمام أحمد حينئذٍ أن من ساق الهدي فإن حاله ووضعه يقتضي أن يكون القرآن في حقه أفضل لأنّه يوافق السنة في أنه لا يحل إلا يوم النحر، وبالتمتع والتحلل يخالفها، في حين أن مذهبه أيضاً هو أفضلية التمتع على بقية الأنساك، ولا يكون في كلامه ونصوصه تعارض .

بل تكون له رواية واحدة في أفضل الأنساك ، وهو التمتع وتكون له رواية واحدة في أفضلية البقاء على القرآن لمن ساق الهدي .

ثانياً : مناقشة الأدلة الشرعية لمن قال بأفضلية التمتع حتى وإن ساق الهدي:
أما الأدلة الشرعية التي استدل بها الأصحاب، فإنها تدل أيضاً على أفضلية التمتع على بقية الأنساك، وهذا ظاهر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به، وتأسفه عليه. لكن دلالتها على أفضلية التمتع حتى لمن ساق الهدي . غير صحيح وغير مسلم به، بدلالة أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر من ساق الهدي بالتمتع والتحلل بل خص به من لم

يسق الهدي ، ولو كان أفضل في حق الجميع ، لما خص بعض الصحابة رضوان الله عليهم بالتحلل والتمتع ، ولما تأسف على حاله ووضعه، إذا أن الأمر متدارك لو كان أفضل حتى لمن ساق الهدي .

فظهر بذلك أن حال ووضع من ساق الهدي يقتضي بقاءه على القرآن، ومنعه من التمتع والتحلل، وإلا كان مخالفًا ، وأي فضيلة في التمتع عندها إذا كان مخالفًا .

الفرع الثاني : الترجيح :

إذا علم ما سبق بيانه فالذى يتزوج لي مذهبًا ودليلًا والعلم عند الله، هو أن القرآن أفضل في حق من ساق الهدي، مع القول بأفضلية التمتع على بقية الأنساك ، فيكون من باب المطلق والمقيّد، وإنما ترجح ذلك لوجوه أربعة :

الوجه الأول : أن ذلك هو الموافق لدلالة النصوص الشرعية من السنة .

الوجه الثاني : أن في القول بأفضلية التمتع في حق من ساق الهدي مخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك أن السنة قد بينت أن القارن الذي ساق الهدي، لا يحل من إحرامه إلا يوم النحر، والقول بأفضلية التمتع في حقه يقتضي مخالفته لما أمر به إن هو تحلل وتنعم ليأتي بالأفضل له على حد قول من قاله .

الوجه الثالث: أن ذلك هو الموافق لنص الإمام أحمد، وأصله .

الوجه الرابع: أن في القول بذلك جمع بين نصوص الإمام أحمد السابق ذكرها، وهو مطلب عند الأصحاب كما تقرر في بداية البحث . والقول بخلافه تتعارض معه نصوص الإمام أحمد .

الدِّيْنُ ثَانٍ

بيان نوع نسخ النبي صلى الله عليه وسلم في حجته

المطلب الأول : الأقوال الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : القول الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشهادته، والأدلة عليه. وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : القول الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا القول من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث: شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الثالث : القول المعتمد عند بعض الأصحاب، والأدلة عليه . وفيه فرعان :

الفرع الأول : القول المعتمد عند بعض الأصحاب .

الفرع الثاني : أدلة هذا القول من الأثر .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

المطلب الأول : الأقوال الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى في نوع النسك الذي حج به صلى الله عليه وسلم في حجة

الوداع قولين اثنين :

الأول - أنه صلى الله عليه وسلم حج قارناً .

والثاني - أنه كان متعملاً صلى الله عليه وسلم ^(١) .

المطلب الثاني : القول الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشهادته، والأدلة عليه:

الفرع الأول : القول الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن المقصود عن الإمام أحمد في نوع النسك الذي حج به النبي صلى الله عليه وسلم القرآن، وهذا ما عليه أئمة أصحابه ، ولم يقل الإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم حج متعملاً التمتع الخاص، ولم يقل ذلك أحد من أصحابه القدماء ، وأول من ادعى أنه كان متعملاً التمتع الخاص، فيما علمه ، القاضي أبو يعلى واحتج بذلك على فضيلة التمتع .

قال رحمه الله في ذلك (ولكن المقصود عند أحمد الذي عليه أئمة أصحابه المتقدمين :

أنه حج قارناً ، ولكن أمر أصحابه بالتمتع ^(٢) .

وقال (وأيضاً فإن أحمد لم يقل : إن النبي صلى الله عليه وسلم حج متعملاً-التمتع الخاص - بل نص على أن النبي صلى الله عليه وسلم حج قارناً) ^(٣) .

وقال أيضاً في موضع آخر (والمقصود عن الإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) انظر القولين في مجموع الفتاوى (٢٦/٣٣، ٦٢، ٣٣) والفروع (٣٠١، ٣٠٠/٣) والإنصاف

(٤٣٥/٣) انظر للقول بأنه صلى الله عليه وسلم كان متعملاً في التمتع شرح المقنع (٣٣١/٢)

والتحقيق في أحاديث الخلاف (١٢٤، ١٢٨) والمغنى (٥/٨٥، ٨٧) والشرح الكبير

(٢) (١١٧، ١١٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/٣٤).

(٤) المرجع السابق .

كان قارناً بين الحج والعمرة ... ولم يقل أحد من قدماء أصحاب أحمد أنه كان متعمتاً التمتع الخاص، وأول من ادعى من أصحاب أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متعمتاً التمتع الخاص فيما علمناه القاضي أبو يعلى، وذكر في تعليقه الاحتجاج بهذه الطريقة على فضيلة التمتع^(١). وغلط رحمه الله كل من قال ذلك من أصحاب الإمام أحمد^(٢).

الفرع الثاني : القائل بهذا القول من الأصحاب وغيرهم :

القول بأن الرسول صلى الله عليه وسلم حج قارناً ، هو ما عليه المتقدّمون من أصحاب الإمام أحمد^(٣) قال الزركشي والحقوقون على أنه صلى الله عليه وسلم حج قارناً^(٤) قال ابن مفلح وهو الأظهر^(٥) ونصره ابن القيم^(٦) وهو قول الحنفية^(٧) واسحاق وابن حزم^(٨) ورجحه السندي في حاشيته^(٩) والشوكاني^(١٠).

الفرع الثالث : شاهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً في حجته فقال في رواية ابنه عبد الله - لا شك أنه^(١١) كان قارناً، والمنعة أحب إلى^(١٢).

(١) المرجع السابق (ص ٦٣، ٦٢) وقد نقل اختيار ابن تيمية هذا صاحب الفروع (٣٠٠/٣) وال اختيارات الفقهية (ص ٤٠٤) والمبدع (١٢٢/٣) والإنساف (٤٣٥/٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/٢٨٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/٣٤).

(٤) شرح مختصر الخرقى (٣٥/٣).

(٥) الفروع (٣٠١/٣).

(٦) في زاد المعاد (٢/١٠٧-١٣٣).

(٧) فتح القيدير (٢/٥٦) وال اختيار لتعليق المختار (١/١٦٠) ومعاني الآثار (٢/٥٥).

(٨) مجموع الفتاوى (٢٦/٦٢).

(٩) على سنن النسائي (٥/٧٠، ٨٠، ١٠٨).

(١٠) نيل الأوطار (٤/٣١٠، ٣١٢) والدراري المضية (٢/٢٣٦، ٢٣٧).

(١١) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١٢) شرح العمدة (٢/٤٣٩) ومجموع الفتاوى (٣٠١/٢٦) والفروع (٣٠١/٣) وزاد المعاد

(١٤١/٢).

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر :

استدل من قال بأن نسكه صلى الله عليه وسلم كان قرآنًا بما ورد في ذلك من الآثار

وفيما يلي ذكرها :

(١) حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم "كيف صنعت" فقال : قلت أهلالت بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم . قال فإني قد سقت الهدي وقرنت . قال : فقال لي "إنحر من البدن سبعاً وستين، أو ستة وستين ، وأمسك لنفسك ثلاثة وثلاثين، أو أربعًا وثلاثين، وأمسك لي من كل بدنها بضعة" (١).

(٢) حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه سئل كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال مرتين ، فقالت عائشة لقد علم ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثة سوی التي قرناها بحججة الوداع . (٢)

(٣) حديث ابن عباس رضي الله عنه قال (اعت默 رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر: عمرة الحديبية والثانية حين تواطأوا على عمرة من قابل والثالثة من الجعرانة، والرابعة التي قرن مع حجته) (٣).

(١) أخرجه أبو داود واللّفظ له في كتاب المنسك، باب في الإقران برقم ١٧٩٧ وسكت عنه (٢/٢). وأخرجه أيضاً النسائي في كتاب مناسك الحج باب القران برقم ٢٧٢٥ (٥/٧٠) قال في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح (٣/٢٣٧) وقال في نيل الأوطار فيه يونس بن إسحاق السبيعي ، وقد احتج به مسلم، وأخرجه له جماعة، وقال الإمام أحمد حديثه فيه زيادة على حديث الناس (٤/٣١٦).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب المنسك، باب العمر برقم ١٩٩٢ وسكت عنه (٢/٧١).

(٣) أخرجه أبو داود واللّفظ له كتاب المنسك ، باب العمرة برقم ١٩٩٣ وسكت عنه (٢/٧١). والتزمدي في كتاب الحج باب كم اعت默 النبي صلى الله عليه وسلم برقم ٨١٦ بلفظ (والرابعة التي مع حجته) وقال حسن غريب (٣/١٧١، ١٧٢) وابن ماجة في كتاب المنسك، باب كم اعت默 النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ التزمدي رقم ٣٠٠٣ (٢/٩٩٩).

- (٤) حديث سراقة بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة قال وقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع) ^(١).

(٥) حديث جابر رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمره فطاف هما طوافاً واحداً) ^(٢).

(٦) حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول : أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال ، صلٌّ في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة) ^(٣).

(٧) حديث حفصة رضي الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (إنني لبدت رأسي وقلدت هدبى فلا أحل حتى أنحر) ^(٤).

(٨) حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة وعمره ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه ...) ^(٥).

(٩) حديث أنس رضي الله عنه قال (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمره قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبني بالحج وحده فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر

(١) آخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/١٧٥) قال ابن القيم أسناده ثقات. زاد المعاد (٢/١١٠) وفي سنته داود بن يزيد الأودي، ضعفه الإمام أحمد وبيحيى بن معين ، وقال ابن الجنيد ليس بشيء ضعيف، وقال الأزدي ليس بشقة ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١/٢٦٨) وضعفه ابن حجر في التقريب (١/٢٨٣) والهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٣٥) والشوكتاني في نيل الأوطار (٤/٣١٦) قال وقد أخرج نحوه مسلم وغيره عن ابن عباس .

(٢) آخرجه الترمذی في سننه كتاب الحج، باب ما جاء أن القاران يطوف طوافاً واحداً برقم ٩٤٧ . وقال حديث جابر حديث حسن (٢٧٤/٣) وقال في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح (٢٣٦/٣) وقال ابن القیم فيه الحجاج بن أرطأة وحديثه لا ينزل عن درجة الحسن ما لم ینفرد بشيء أو ینخالف الثقات. زاد المعاد (١١١/٢) .

وذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٥٦، ١٥٥/٣) أنه صدوق يدلس، ونقل عن الحفاظ ما يدل على أنه ليس بالقوى، إلا إذا قال حدثنا .

(٣) آخرجه البخاري في كتاب الحج، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك برقم ١٥٣٤ . (٤٧٤، ٤٧٥).

(٤) تقدم تخرّيجه في المسألة السابقة .

(٥) آخر جه مسلم في كتاب الحج ، باب جواز التمتع (٥١٧/١).

فقال أنس ما تعدوننا إلا صبياناً سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليك
عمره وحجأ)^(١).

١٠) أن ابن عمر رضي الله عنه أراد الحج فقيل بأنه قاتل كائن ، فأوجب حجة وعمره
وأهدى هدياً (فلم ينحر ولم يحل من شيء منه ولم يخلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر
فتحر وحلق ، وقال كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(٢).
فهذه آثار منها ما هو صريح بأنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً ، ومنها ما بنت أنه
صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة ولم يحل .

المطلب الثالث : القول المهمد عند بعض الأصحاب ، وأداته :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند بعض الأصحاب :

اعتمد بعض الأصحاب رحهم الله تعالى القول بأن نسكه صلى الله عليه وسلم كان
تتععاً ، كأبي يعلى^(٣) وابن الجوزي^(٤) وابن قدامة^(٥) والشارح^(٦) وظاهر كلام ابن المنجى^(٧)
وصاحب المبدع^(٨)

(١) المرجع السابق ، باب في الإفراد والقرآن بالحج والعمرة (٥٢١/١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب طواف القارن برقم (٥٠٧/٢) (١٦٤٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/٦٣، ٨٣) وأشار إليه في الفروع (٣٠١، ٣٠٠/٣) والإنصاف (٤٣٥/٣)
وذكروا بأن كلامه اختلف هل حل صلى الله عليه وسلم من تتععا أم لا ؟

(٤) التحقيق في أحاديث الخلاف (١٢٨، ١٢٤/٢).

(٥) في المغني (٥/٨٥-٨٧) وأشار إليه ابن القيم في زاد المعاد (٢/١٤١، ١٣٨).

(٦) في الشرح الكبير (٢/١١٧، ١١٨).

(٧) الممتع في شرح المقنع (٢/٣٣١).

(٨) فيه (٣/١٢١، ١٢٢) ، وهؤلاء الأصحاب الذين نصروا القول بالتمتع على قولين :

منهم من يقول بأنه صلى الله عليه وسلم تتععا وحل من إحرامه ، وهذه طريقة القاضي ومن معه .
قال ابن تيمية وهذا قول منكر عند جماهير العلماء ومن أنكره على القاضي مجد الدين أبوالبركات
ومنهم من يقول بأنه صلى الله عليه وسلم تتععا ولم يحل من إحرامه ، وهذه طريقة ابن قدامة ومن
معه . انظر مجموع الفتاوى (٢٦/٦٣، ٦٤) وزاد المعاد (٢/١٢٦، ١٣٦، ١٣٨، ١٤١).

الفرع الثاني : أدلة هذا القول من الأثر :

استدل من قال بأن نسكه صلى الله عليه وسلم كان تمنعه بما يلي من الأدلة :

(١) حديث ابن عمر رضي الله عنه قال (تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرمة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الخليفة ، وببدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرمة ، ثم أهل بالحج فتتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرمة إلى الحج ...) ^(١).

(٢) حديث عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في قمته بالعمرمة إلى الحج فتتمتع الناس معه، بمثل الذي أخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ^(٢)

(٣) حديث سعد بن أبي وقاص في قصته مع الضحاك بن قيس، أنهما تذاكرا التمتع بالعمرمة إلى الحج فقال الضحاك (لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله ، فقال سعد بئس ما قلت يا ابن أخي ، فقال الضحاك بن قيس : فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد: قد صنعواها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعنها معه) ^(٣).

(٤) حديث ابن عمر أنه سأله رجل من أهل الشام عن التمتع فقال ابن عمر (هي حلال فقال الشامي: إن أباك قد نهى عنها فقال عبد الله بن عمر : أرأيت إن كان أبي نهى

(١) أخرجه البخاري واللفظ له، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، برقم ١٦٩١/٢، ٥٢٢ وآخرجه مسلم بنحوه في كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله (٥١٨/١).

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له كتاب الحج، باب من ساق البدن معه برقم ١٦٩٢/٢، ٥٢٣ ومسلم بنحوه في كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله (٥١٩، ٥١٨/١).

(٣) أخرجه الترمذى في سننه ، كتاب الحج ، باب ما جاء في التمتع برقم ٨٢٣ واللفظ له (١٧٦/٣) وقال حديث صحيح وأخرجه النسائي في كتاب المناسك، باب التمتع برقم ٢٧٣٤، ١٠٩/٥ وآخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الحج، باب ما جاء في التمتع برقم ٦٠ (٣٤٤/١).

عنها ، وصنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أامر أبي نتبع أم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال الرجل : بل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(١) .

(٥) حديث ابن عباس رضي الله عنه قال : (تقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر وعمر وعثمان . وأول من نهى عنها معاوية)^(٢) .

(٦) حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تقطع وتعتني معه.)^(٣) .

(٧) حديث ابن عباس قال سمعت عمر يقول (والله إني لا أنهاكم عن المتعة ، وإنها لفي كتاب الله ولقد فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعني العمارة في الحج . وفي رواية أن أبا موسى كان يفتى بالمتعة فأخبره رجل أن عمر نهى عنها فلقيه فقال عمر (قد علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله ولكن كرهت أن يظلوا معرّسين بهن في الأراك ثم يروحوا بالحج تقطر رؤوسهم)^(٤) .

(٨) حديث اختلاف علي وعثمان رضي الله عنهمَا وهمَا بعسفان في المتعة ، فقال علي : (ما تريدين إلى أن تنهى عن أمر فعله النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما رأى ذلك علي أهل بهما جمِيعاً)^(٥) .

(١) أخرجه الترمذى في سننه واللفظ له، كتاب الحج باب ماجاء في المتعة برقم ٨٢٤ (١٧٦،١٧٧/٣).

(٢) أخرجه الترمذى في الموضع السابق واللفظ له برقم ٨٢٢ (ص ١٧٥،١٧٦) وأخرجه النسائي بنحوه في كتاب مناسك الحج ، باب التمتع برقم ٢٧٣٧ (١١٠،١١١/٥).

(٣) أخرجه النسائي الموضع السابق برقم ٢٧٣٩ (١١١/٥).

(٤) أخرجهما النسائي في الموضع السابق برقم ٢٧٣٥ ، ٢٧٣٦ (١١٠/٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج ، باب التمتع والإقران ، والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى برقم ١٥٦٩ (٤٨٦/٢) وأخرجه مسلم لكن بدون قوله " فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم " بل قال " لقد علمت أنا قد تتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم " كتاب الحج ، باب جواز التمتع (٥١٥،٥١٦).

٩) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر بالمتعة عن نفسه في حديث حفصة^(١).
أدلة صريحة صحيحة في أنه صلى الله عليه وسلم كان متعمداً.

ثانياً : أدلة هذا القول من النظر :

أما أدلةهم من النظر^(٢) : قالوا : -

- ١) أن أحاديث المتعة راجحة ورواتها أكثر وأعلم بالنبي صلى الله عليه وسلم .
- ٢) ولأن عائشة رضي الله عنها كانت متعمدة بغير خلاف ولا تحرم إلا بأمره فلم يكن أن يأمرها ويخالفها إلى غيره .

٣) ولأنه يمكن الجمع بين الأدلة بأنه عليه السلام أحروم بالعمره، ولم يحل لهديه حتى أحروم بالحج فسمى قارناً وسماه من سماه مفرداً ، حيث اشتغل بأفعال الحج ، وإذا حصل الجمع بين الأدلة تعين .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

الفرع الأول: المناقشة :

أولاً: نص الإمام أحمد في المسألة :

تقديم ذكر الشاهد من كلام الإمام أحمد على أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً وأنه لا يشك في ذلك مع اختياره للمتعة . وليس في المسألة شاهد للإمام أحمد يعارض به قوله هذا .
وعليه فإن مذهب الإمام أحمد صريح في أنه كان صلى الله عليه وسلم قارناً ومن قال من أصحابه بأنه كان متعمداً ليس له في ذلك ما يدل عليه من كلام الإمام رحمة الله، بل إن النص عنه بخلافه كما تقدم في روایة ابنه عبد الله .

(١) المغني (٨٧/٥) والشرح الكبير (١١٩/٢) وحديث حفصة قد تقدم تخرجه في المسألة السابقة عند البخاري ونصه أنها قالت (يا رسول الله ما شأن الناس حلووا بعمره ولم تحل أنت من عمرتك؟
قال: " إني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أخر ") .

(٢) المرجعان السابقان .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بأنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً :

لقد نوقشت الأدلة التي استدل بها على أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً بعدها أمور^(١).

(١) أن الصحابة الذين نقلوا كونه صلى الله عليه وسلم كان قارناً ، قد نقل عنهم نقاًلاً صريحاً أنه صلى الله عليه وسلم كان متعمتاً فسقط الاحتجاج بها .

(٢) أن من نقل القرآن قد اختلفت روایتهم فمرة رروا أنه أفرد ، ومرة أنه تمع ومرة أنه قرن ، ولا يمكن الجمع بينها فوجب طرحها .

(٣) أن أحاديث القرآن لا يصح الاحتجاج بها ، وأصحابها وأمثالها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

والجواب عنه أن بن عمر رضي الله عنه قد أنكر عليه ذلك .

وقد أجب عن هذه المناقشة بما يلي :

(١) أما قولهم إن رواة القرآن هم رواة التمتع ، وقد اختلفت روایتهم ولا يمكن الجمع بينها ، وغير مسلم به لأن الجمع ممكن ، وليس هناك تعارض (وإنما ظن من ظن التعارض لعدم إحاطته بمراد الصحابة من ألفاظهم)^(٢).

وقد جمع ابن تيمية بين الأحاديث بقوله : بأن التمتع عند الصحابة يتناول القرآن إذ أنه شامل للتمتع الخاص الذي فيه تحلل ، وشامل للقرآن الذي ليس فيه تحلل وذلك لأن في كلّ منهما جمع بين الحج والعمرة .

ثم ساق الأدلة التي تدل على هذا المعنى وهي الروايات التي صرحت بالتمتع إلى أن قال فهو لاء الخلفاء الراشدون عمر وعثمان وعلي وغيرهم ، قد روى عنهم بأصح الأسانيد ، أن

(١) المغني (٥/٨٥،٨٦) والشرح الكبير (٢/١١٨،١١٩) .

(٢) زاد المعاد (٢/١١٨) .

النبي صلى الله عليه وسلم قرن بين العمرة والحج وكانوا يسمونه تمعناً .^(١)

وقد نقل وحسن هذا الجمع ابن القيم^(٢) والشوكاني^(٣).

وقال ابن القيم : قد اتفق أنس، وعائشة وابن عمر، وابن عباس على أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر . وكلهم قالوا : عمرة مع حجته . وكلهم قالوا إنه أفرد الحج سوى ابن عباس ، وكلهم قالوا تمعن سوى أنس ولا تناقض بين أقوالهم ، فإنه تمعن تمعن قرآن، وأفرد أعمال الحج، وقرن بين النسرين ، وكان قارناً باعتبار جمهه بين النسرين ، ومفرداً باعتبار اقتصاره على أحد الطوافين والسعين، ومتمعناً باعتبار توجهه بترك أحد السفين.^(٤)

٢) وأما قولهم بأن أحاديث القرآن ضعيفة، وحديث أنس الصحيح قد أنكره عليه ابن عمر فالجواب عن ذلك أن يقال :

أ - أما ضعف أحاديث القرآن فإنه وإن صحَّ ذلك الضعف في بعض الأحاديث كحديث سراقة وحديث جابر الذين صرَّح فيهما بأنه كان قارناً، لم نسلم بصحته في غيرهما ، مما جاء فيه التصريح أيضاً بأنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً وصححها الأئمة على أن الأدلة التي ضعَّفوها قد خالفتهم فيها غيرهم ، فهذا حديث سراقة قد قال عنه ابن القيم استناده ثقات وهذا حديث جابر، قد صححه الهيثمي، وحسنه الترمذى ، وابن القيم^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (٦٦/٦٤-٧٤).

(٢) زاد المعاد (٢/١١٨).

(٣) نيل الأوطار (٤/٣١٠).

(٤) زاد المعاد (٢/١٢٠، ١٢١).

(٥) وقد تقدم بيان ذلك عند تخریج الحديث فليراجع، وهناك أدلة أخرى غير حديثي جابر وسراقة قد صرَّح فيها بأن نسخة صلى الله عليه وسلم كان قارناً، أوردها ابن القيم في الززاد (٢/١١١، ١١٢) ولم أذكرها هنا لضعفها، واكتفيت بحديثي جابر وسراقة، لأنهما أحسن حالاً ودلالة .

ب - وأما إنكار ابن عمر على أنس فليس في موضعه لأمور :

الأول: أن أنساً قد ردَّ عليه في ذلك مؤكداً كلامه، فقال ما تعدوننا إلا صبياناً، فإنكار ابن عمر قد قابله إنكار .

والثاني: أن أنساً قد أكد ما قاله بعد أن سمع إنكار ابن عمر فقال سمعته صلى الله عليه وسلم يقول لييك عمرة وحجأ .

والثالث: أن أنساً مثبتٌ ، وابن عمر نافٍ، والمثبت مقدم على النافي .

الرابع : أن ابن عمر ذاته . قد ثبت عنه أنه نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الجموع بين الحج والعمرة^(١)، فعارض نفسه بنفسه .

الفرع الثاني : الترجيح :

إذا تبين ذلك فالراجح مذهباً ودليلأً والعلم عند الله أن نسكه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان قرانا .

أما رجحان ذلك مذهباً - فلأن الإمام أحمد رحمه الله تعالى قد صرخ بذلك في روایة ابنه عبد الله، والصريح من قوله مذهبه كما تقرر ذلك في بداية البحث من مفهوم المذهب .

وأما رجحانه شرعاً ، فلم يرجحه عدّة :

أولاً: أن رواة القرآن أكثر من غيرهم .

ثانياً: أن طرق الإخبار بذلك قد تنوّعت ، فمن الصحابة من أخبر عن سماعه ولفظه صريحاً ومنهم من أخبر عن اخباره عن نفسه بأنه فعل ذلك، ومنهم من أخبر عن أمر ربه له بذلك.

ثالثاً: أن روایات القرآن لا تحتمل التأويل بخلاف روایات الإفراد ، والتعمّع فإنها تحتمله .

(١) وقد تقدم حديثه بذلك .

رابعاً: أن من روى الإفراد والتمتع قد اختلف عليه في ذلك، بينما الجميع قد روى عنهم القرآن^(١).

خامساً: أن القائلين بالتمتع مضطربون في قولهم كما تقدم فمنهم من يقول بأنه صلى الله عليه وسلم تمنعه حلّ منه، ومنهم من يقول تمنعه تمنع لم يحل منه.

وقد غلطهما شيخ الإسلام وذكر أن الأحاديث تختلف ذلك، وتبعه في ذلك تلميذه ابن القيم^(٢).

سادساً: أن القول بالقرآن فيه جمع بين الأحاديث كما تقدم ذلك.

قال ابن القيم (ومن تأمل ألفاظ الصحابة، وجمع الأحاديث بعضها إلى بعض، واعتبر بعضها ببعض وفهم لغة الصحابة أسف له صبح الصواب، وانقضت عنه ظلمة الاختلاف والاضطراب، والله الهادي لسبيل الرشاد والموفق لطريق السداد)^(٣).

(١) انظر هذه المرجحات في زاد المعاد (١٣٣، ١٣٤/٢) وذكر غيرها، ونقلها عنه الشوكاني في نيل الأوطار (٣١٠، ٣١١/٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٧٥/٢٦) وزاد المعاد (١٢٢/٢).

(٣) زاد المعاد (١٢١/٢).

البُحْثُ التَّالِيُّ

حكم الطهارة للطواف

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهد، والأدلة عليه .

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث : شوهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر والقياس .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب، وغيرهم، وشواهد، والأدلة عليه . وفيه ثلاثة

فروع :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثاني : شوهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الثالث: أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمة الله تعالى في حكم الطهارة من أراد الطواف بالبيت عدة روايات

هي :

الأولى : أنها شرط في الطواف، فلو طاف غير ظاهر لم يجزئه مطلقاً .

الثانية : أنها ليست شرطاً فيه، بل واجبة، فلو طاف من غير طهارة أجزاء، ويجبه بدم^(١).

الثالثة: يجبه بدم إن لم يكن بمكة ، فإن كان بمكة أعاد فقط .

الرابعة: يصح من ناسٍ ومعذور مع جبرانه بدم .

الخامسة: يصح منها من غير جبران .

السادسة: يصح من حائض ويجبه بدم^(٢).

(١) اكتفى أكثر الأصحاب بذكر هاتين الروايتين فقط، كأبي يعلى في الروايتين والوجهين (١/٢٨٢، ٢/٢٨٣)

وأبي الخطاب في الهدایة (١/١٠١) وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف

(٢/٤٤) ومحمد الدين أبو البركات في المحرر (١/٢٤٣) وابن قدامة في المغني (٥/٢٢٢، ٢٢٣)

وابن المنجى في الممتع (٢/٤٣٢) وابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٦/٢١١، ٢١٢، ٢١٣)

والزركشي في شرحه (٣/١٩٥، ٣/١٩٦) .

(٢) زاد بعض الأصحاب هذه الروايات الأربع على الروايتين السابقتين كصاحب الفروع (٣/١٥٠)

والإنصاف (٤/٦) والمبدع (٣/٢٢١) .

ويلاحظ أن الروايات الأربع الأخيرة مبنية على القول بأن الطهارة واجبة وليس شرطاً ، لأن الطواف فيها جبر بدم ولا يجب بالدم إلا الواجب ، وعليه فإن هذه الروايات داخلة تحت هذه الرواية، وهي الرواية القائلة بوجوب الطهارة، ما عدا الرواية الخامسة وهي صحة الطواف من الناسى والمعذور من غير جبران ، ولما كان أكثر هذه الروايات يمكن ادخالها تحت الرواية الثانية هي القول بوجوب الطهارة ، اقتصر المتقدمون من الأصحاب كأبي يعلى ، وأبي الخطاب ، وابن الجوزي ، وابن قدامة ، ومحمد الدين ، وابن المنجى ، وغيرهم على ذكر الروايتين المتقدمتين فقط.

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهده، والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، أن الموافق لنص الإمام أحمد في حكم الطهارة للطواف، هو أنها ليست شرطاً، بل إن نصه صريح في ذلك ، وكلامه يدل على أن الطواف بالبيت لا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية مقرراً مذهب الإمام أحمد في ذلك بعد أن ذكر بعض نصوصه في المسألة :

(فهذا النص من أحمد صريح بأن الطهارة ليست شرطاً ، وأنه لا شيء عليه إذا طاف ناسياً لطهارته ، لا دم ، ولا غيره، وأنه إذا وطئ بعد ذلك فحججه ماضٍ ولا شيء عليه، كما أنه لما فرق بين التطوع وغيره في الطهارة ، فأمر بالطهارة فيه، وفي سائر الناسك، دل ذلك على أن الطهارة ليست شرطاً عنده، فقطع هنا بأنه لا شيء عليه مع النسيان) ^(١).

ثم ذكر أيضاً جملة من نصوص أبي عبد الله وقال :

(وهذا الكلام من أحمد يبين أنه ليس الطواف عنده كالصلاحة في شروطها فإن غاية ما ذكر في الطواف في الثوب النجس أن الحسن كره ذلك، وقال ^(٢)"لا ينبغي له أن يطوف إلا في ثوب ظاهر". ومثل هذه العبارة تقال في المستحب المؤكد، وهذا بخلاف الطهارة في الصلاة) ^(٣).

ولم يصرح شيخ الإسلام بعد ذلك بمذهب الإمام أحمد الذي يوافق نصه هل الطهارة عنده واجبة أو لا ؟ ولكنـه قال (وكذلك وجوب الطهارة في الطواف كلامه فيها يقتضي روایتين) ^(٤) وقال في موضع آخر بعد أن ذكر الخلاف في اشتراط الطهارة قال، و(وأما أحمد

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/٢١٠).

(٢) أي الإمام أحمد.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/٢١٠، ٢١١).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/١٨٢).

فأوجب دمًا^(١) يعني على من طاف ناسياً وهو جنب ، وهذا يشعر أن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى أن مذهب الوجوب لا الاشتراط^(٢) .

الفرع الثاني : القائل بهذا القول من الأصحاب وغيرهم :

القول بعدم اشتراط الطهارة للطواف ، هو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية كما تقدم وتلميذه ابن القيم^(٣) .

وهو مذهب الأحناف^(٤) وقول منصور بن المعتمر، وحماد بن أبي سليمان^(٥) وعطاء^(٦) والزهري^(٧) والحسن^(٨) .

(١) المرجع السابق (٢٢١/٢٦) .

(٢) أما شيخ الإسلام فأنه يرجح الاستحباب كما سيأتي ان شاء الله .

(٣) أعلام الموقعين، حيث ذكر جملة من نصوص الإمام أحمد تدل على أنه لا يقول بالاشترط إلى أن قال: ونصوص أحمد وغيره من العلماء صريحة في أن الطواف ليس كالصلوة في اشتراط الطهارة .

(٤) وقال في موضع آخر بأن أنص الروايتين عن الإمام أحمد أنها واجبة . المرجع السابق (٢٠/٣) .

(٥) الهدى ، وفتح القدير (٥١،٥٠/٣) .

(٦) ذكر ذلك عنهما ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨٢/٢٦) .

(٧) نيل الأوطار(٤٦/٥) وهذا في أحد القولين عنه، وسيأتي ما نقله عنه الإمام أحمد من أمره بإعادة الطواف لمن طاف على غير طهارة .

(٨) حيث جوز طواف المستحاضنة، ، أخرج الأثر عنه أبو داود في مسائله (ص ١١٦) .

(٩) مجموع الفتاوى (٢١١/٢٦) وإعلام الموقعين (٢٧/٣) .

والقائلون بعدم اشتراط الطهارة مختلفون في حكمها بعد ذلك فمنهم من يقول بوجوبها كابن القيم في إعلام الموقعين (٢٤،٢٥) وكذا الأصح عند الأحناف لأن منهم من يقول هي واجبة ومنهم من يقول سنة، والأول أصح لكن إذا كان الطواف للقدوم أو تطوعاً فيجبه بصدقه، وإن كان للزيارة، فيجبه بشارة . انظر بداية المبتدئ والمهدى وفتح القدير (٣/٤٩،٥٠،٥١،٥٢) .

أما شيخ الإسلام ابن تيمية فيختار الاستحباب ، قال رحمة الله (ثم تدبرت وتبين لي أن طهارة الحدث لا تشترط في الطواف ، ولا تجب فيه بلا ريب ، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى ، فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها فيه ، وليس في الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه) مجموع الفتاوى (٢٦/١٩٩) . قال رحمة الله ، ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه منع الحائض من الطواف ، لكن لم ينقل عنه أحد أنه أمر الطائفين بالوضوء ، ولا اجتناب النجاسة =

الفرع الثالث : شواهد هذا القول من كلام الإمام أحمد :

أما شواهد القول بعدم اشتراط الطهارة للطواف من كلام الإمام أحمد فهي :

- (١) قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب (ولا يطوف بالبيت أحد إلا طاهر، والتطوع أيسر، ولا يقف مشاهد الحج إلا طاهراً .)^(١)

كما أمر المصلين ونهاهم، ومنع الحائض لا يستلزم منع المحدث، ثم بين أنه إذا لم يحرم على المحدث فكذلك لا يحرم على الحائض خاصة عند الضرورة بطريق الأولى والأخرى ، لأنه إذا جاز لها فعل غير ذلك من الحرمات عند الضرورة ، كأكل الميضة والدم ولحم الخنزير ، وكشف العورة، والتتجاسة في البدن وغير ذلك ، فيجوز لها أيضاً الطواف عند الضرورة والحاجة ، والخوف على عرضها، وماها وغيرها ، وهي في ذلك بين أمور إما أن تطوف مع الحيض، أو تتضمن بالبقاء والمقام ، أو تتحلل وتحتاج لحججة ثانية، أو تذهب ثم ترجع، وفي ذهابها تقنع من الوطى، وفي كل ذلك من الضرر والحرج والمشقة ما فيه ، والشريعة لم تأت بشيء من ذلك وإذا كان الحال كذلك تعين طوافها بالحيض، لأن مبدأ الحج وأفعاله مبنية على اليسر والسهولة، ولذا لم يشرع إلا مرأة، وبين رحمة الله تعالى أن أركان الصلاة وشروطها وواجباتها إذا كانت تسقط مع العجز والضرورة فلأن تسقط الطهارة مع العجز أولى وأحرى .

وأقام رحمة الله على ذلك الأدلة والبراهين، ورد على المنازع والمخالف بكلام قوي، وحججة بالغة، إلى أن قال رحمة الله (وهذا هو الذي تدل عليه النصوص المتناولة لذلك، والأصول المشابهة له، وليس في ذلك مخالفة للأصول والنصوص التي تدل على وجوب الطهارة) وقال (وهذا الذي ذكرته هو مقتضى الأصول المنصوصة العامة المتناولة لهذه الصورة لفظاً ومعنى، ومقتضى الاعتبار والقياس على الأصول التي تشابهها والعارض لها إنما لم يجد للعلماء كلاماً في هذه الحادثة المعينة، كما لم يجد لهم كلاماً فيما إذا لم يكنه الطواف إلا عرياناً وذلك لأن الصور التي لم تقع في أزمنتهم ، لا يجب أن تخطر بقلوبهم ، ليجب أن يتكلموا فيها ، ووقوع هذا وهذا في أزمنتهم، إما معدهم، وإما نادر جداً وكلامهم في هذا الباب مطلق عام، وذلك يفيد العموم لو لم تختص الصورة المعينة بمعان توجب الفرق والاختصاص ، وهذه الصورة قد لا يستحضرها المتكلم باللفظ العام من الأئمة

لعدم وجودها في زمنهم ، والملدون لهم ذكرروا ما وجدوه من كلامهم) .

وقال (فعلم أن أجوبة الأئمة تكون الطهارة من الحيض شرطاً أو واجباً ، كان مع القدرة على أن تطوف طاهراً، لا مع العجز عن ذلك اللهم إلا أن يكون منهم من قال بالاشترط أو الوجوب في الحالين فيكون النزاع مع من قال ذلك والله تعالى أعلم وصلى الله على محمد) .

انظر ذلك كله في مجموع الفتاوى (٢٦/١٧٦-٢٤١). وتبعد في ذلك تلميذه ابن القيم . انظر إعلام الموقعين (٣١، ١٩/٣) .

(١) مجموع الفتاوى (٢٦) وإعلام الموقعين (٣/٢٧) وبنحوه في الفروع (٣/٥٠٢).

(٢) وقال في رواية محمد بن الحكم^(١) (إذا طاف طواف الزيارة وهو ناسٍ لطهارته حتى
رجع فإنه لا شيء عليه، وأختار له أن يطوف وهو ظاهر، وإن وطئ فحجه ماضٍ،
ولاشيء عليه).^(٢)

(٣) وقال في رواية أبي طالب (إذا طاف رجل في ثوب نجس، فإن الحسن كان يكره أن
يفعل ذلك، ولا ينبغي له أن يطوف إلا في ثوب ظاهر).^(٣)

(٤) وقال فيما نقله بكر بن محمد عن أبيه (إذا طاف بالبيت للزيارة أو الصدر وهو جنب
أو على غير وضوء ناسيًا أرجو أن يجزئه ويريق دمًا، وإن كان بعكة أعاد الطواف).^(٤)

(٥) وقال في رواية عبد الله لما سأله عن الوقوف بعرفة بغير وضوء؟ قال (كل شيء من
الناسك يكره أن يكون بغير وضوء).^(٥)

(٦) وقال لما سأله عن الرجل يطوف بالبيت وهو غير متوضئ؟ فقال (أحب إلى أن يطوف
بالبيت وهو متوضئ، لأن الطواف صلاة).^(٦)

(٧) وقال عبد الله (سألت أبي : يطوف الرجل بين الصفا والمروة على غير وضوء؟ قال:
أعجب إلى أن يكون على وضوء، إذا طاف بالبيت على غير وضوء ساهيًا . قال : يعيد
أعجب إلى)^(٧)

(١) المعروف بأبي بكر الأحول.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/٢٦) وأعلام الموقعين (٣/٢٧، ٢٨، ٢٩) وطبقات الحنابلة (١/٢٩٦) والمهج
الأحمد (١/١٣٩، ١٤٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/٢١).

(٤) الروايتين والوجهين (١/٢٨٢) وقال فظاهر هذا أن الطهارة غير شرط، ولكن ينوب عنه الدم .
وقد نقل عن الإمام أحمد أنه توقف في الطواف على غير طهارة كما في رواية الميموني ، حيث قال
لما سأله الميموني عن ذلك (مسألة الناسى فيها مختلفون) وقال (هي مسألة مشتبهة فيها موضع
نظر فدعني حتى انظر فيها) قال الميموني : قال ذلك غير مرأة . قال الميموني قلت والنسيان قال:
(والنسيان أهون حكمًا بكثير) يريد أهون من يطوف على غير طهارة متعمداً . انظر أعلام الموقعين
(٢٦/٣، ٢٧، ٢٨) ومجموع الفتاوى (٢٠٧/٢٦).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ٢١١).

(٦) المرجع السابق .

(٧) المرجع السابق .

فهذه النصوص عن الإمام تدل على استحبابه و اختياره للطهارة في الطواف لاشتراطها،
وذلك لأنه قرن طهارة البيت بطهارة غيره من المنسك وهي لا يشترط لها الطهارة بالاتفاق.

الفرع الرابع : أدلة هذا القول من الأثر والقياس :

أما الأدلة من الأثر والقياس على عدم اشتراط الطهارة للطواف فهي :

أولاً : الأدلة من الأثر :

أ - القرآن الكريم :

- قال تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ ^(١)

وجه الدلالة : حيث أمر بالطواف بالبيت وهو الدوران حول الكعبة من غير قيد
الطهارة فلم تكن شرطاً ^(٢).

ب - الأثر الموقوف :

(١) ما رواه عطاء قال : حاضرت امرأة وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين فأقتت بها عائشة
الطواف . ^(٣)

ثانياً : الدليل من القياس :

قالوا لا يشترط للطواف طهارة قياساً على الوقوف بعرفة في أنه ركن ولا يشترط له
طهارة ، فكذلك الطواف بالبيت ^(٤).

(١) سورة الحج آية ٢٩ .

(٢) الهدایة على بداية المبتدی ، والعنایة (٥٠/٣) .

(٣) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين (٢٨/٣) وابن الهمام في فتح القدیر (٥١/٣) ولم أجده مسندأً.

(٤) الروایتین والوجہین (٢٨٢/١، ٢٨٣) والمغنى (٢٢٣/٥) .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهده، والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم :

اعتمد الأصحاب رحمة الله تعالى القول باشتراط الطهارة . وهو المشهور عن أئمدة^(١) وعليه الأصحاب^(٢) والمخтар عندهم^(٣) حيث صححه أبو يعلى^(٤) والسامي^(٥) والمرداودي^(٦) واختاره ابن البناء في ظاهر كلامه^(٧) واستدلّ له ابن قدامة^(٨) والشارح^(٩) وقدمه في المحرر^(١٠) والمقنع^(١١) والفروع^(١٢) وهو المعتمد عند المتأخرین^(١٣) وبه قال المالكية^(١٤) والشافعية^(١٥) وجزم به ابن المنذر^(١٦).

(١) المغني (٢٢٣/٥) وشرح الزركشي على مختصر الخرقى (١٩٥/٣).

(٢) الإنصاف (١٦/٤).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (١٩٥/٣).

(٤) الرواين والوجهين (٢٨٢/١) وقال بأن الطواف كالصلة في جميع الأحكام إلا في إباحة النطق.

(٥) في المستوعب (٢١٧/٤).

(٦) في الإنصاف (١٦/٤).

(٧) في شرحه المقنع على مختصر الخرقى (٦١٩/٢، ٦٢٠) واستدلّ له.

(٨) في المغني (٢٢٣/٥).

(٩) في الشرح الكبير (٢١٧/٢).

(١٠) (٢٤٣/١).

(١١) (ص ٧٨).

(١٢) (٥٠١/٣).

(١٣) منتهى الإرادات وشرحه (٥٣/٢) والروض المربع (١٤٦/١) وزاد المستقنع (ص ٤٨) وكشاف القناع (٤٨٣/٢) ومختصر المقنع (ص ٦٦).

(١٤) الكافي لابن عبد البر (٣٦٩/١) وببداية المجتهد (٣٢٢/٣).

(١٥) المذهب (٢٢١/١) وروضة الطالبين (٧٩/٣) ومختصر المزني وشرحه والحاوي الكبير (١٤٤/٤).

(١٦) في كتابه الإقناع (٢٢٧/١).

الفرع الثاني : شواهد هذه القول من كلام الإمام أحمد :

أما شواهده من كلام الإمام أحمد فهي :

- (١) قوله في رواية أبي طالب - إذا طاف بالبيت وهو غير طاهر يتوضأ ويعيد الطواف، وإذا طاف وهو جنب، فإنه يغتسل ويعيد الطواف^(١).
- (٢) قوله في رواية أبي داود : عن عطاء إذا طاف على غير وضوء فليعد طوافه^(٢).
- (٣) قوله في رواية عبد الله المتقدمة (أحب إلى أن يطوف بالبيت وهو متوضئ) قوله عن الساهي (يعيد أتعجب إلى)^(٣).

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر :

أما الأدلة على اشتراط الطهارة للطواف فهي :

١- الأدلة من الأثر :

- (١) حديث ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الطواف بالبيت كالصلاحة ، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخمار^(٤)).

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/٢١١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ٢١١).

(٤) أخرجه الترمذى في سننه كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف برقم ٩٦٠، وقال قد روى هذا الحديث عن ابن عباس موقوفاً ، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب (٢٨٤/٣) وأخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج باب إباحة الكلام في الطواف بنحوه برقم ٢٩٢٤ (١٥٨/٥) وأخرجه الحاكم في المستدرك بعلمه ، كتاب المناسك، باب إن الطواف مثل الصلاة (٤٥٩/١) وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقد وقفه جماعة ، ووافقه الذهبي وأخرجه الإمام أحمد في مسنده بنحوه عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال ولم يرفعه محمد بن بكر (٤١٤/٣) ، وأخرجه الدارمي في كتاب المناسك، باب الكلام في الطواف بنحوه (٤٤/٤) قال ابن حجر ، صححه ابن السكن ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، واختلف في رفعه ووقفه، ورجح الموقف النسائي والبيهقي وابن الصلاح، والمنذري والنوي . ثم ذكر له متابعات وصحح بعضها . انظر التلخيص الحبير (١٢٩/١، ١٣٠).

وجه الدلالة: أنه جعله كالصلاحة إلا في الكلام، وحكم المشبه حكم المشبه به فيثبت له ماثبت له.^(١)
٢) حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (إن أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت ...).^(٢)

وجه الدلالة ، من وجهين ^(٣) الأول : أنه صلى الله عليه وسلم قد أمر بأخذ المنسك عنه فقال (لتأخذوا مناسككم ...) ^(٤) وهذا يقتضي وجوب متابعته والفعل كفعله ولما أراد صلى الله عليه وسلم الطواف توضأ فدل على اشتراطه .

والثاني : أن طوافه صلى الله عليه وسلم مبين للطواف الجمل في القرآن .
٣) قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة (افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهري) ^(٥) فمنعها من الطواف حتى تطهر .

ب - الدليل من النظر :

قالوا ولأنها عبادة متعلقة بالبيت فكانت الطهارة فيها شرطاً كالصلاحة^(٦).

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

الفرع الأول : المناقشة :

أولاً : مناقشة الشواهد من كلام الإمام أحمد :

بالنظر إلى الشواهد من كلام الإمام أحمد يمكن أن تصنف إلى أربعة أقسام :
القسم الأول: توقفه في المسألة، وهذا ما رواه عنه الميموني كما نقله ابن تيمية وابن القيم فيما تقدم حيث قال رحمه الله لما سُئل عن ذلك (مسألة الناس فيها مختلفون)

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (١٩٥/٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الطواف على وضوء برقم (١٦٤١/٥٠٧).

(٣) الجامع للاختيارات الفقهية (٥٤٧/١).

(٤) أخرجه البخاري واللفظ له كتاب الحج، باب تقضي الحاجض المنسك كلها إلا الطواف بالبيت برقم (١٦٥٠/٢٥١٠) وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، باب قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم (٥٤٣/١).

(٥) أخرجه البخاري واللفظ له كتاب الحج ، باب وجوه الإحرام (٥٠٣/١).

(٦) المقنع لابن البناء (٦٢٠/٢) والمغني (٢٢٣/٥) والممتع شرح المقنع (٤٣٢/٢).

وقال أيضاً للميموني (هي مسألة مشتبه فيها موضع نظر فدعني حتى أنظر فيها).

القسم الثاني : من شواهد ما يدل على أن الطهارة ليست شرطاً في الطواف وذلك لأنه أمر بالطهارة للطواف ولغيره من مشاهد الحج ، كالوقوف بعرفة، ولم يُفرق بين الطواف وغيره من المشاهد، سواء في الأمر بالطهارة فيها أو كراهة عدم الطهارة لها، بينما فرق بين طواف التطوع وغيره، وقد دلت على ذلك نصوصه حيث قال (ولا يقف مشاهد الحج إلا ظاهر) وقال (لكل شيء من المناسك يكره أن يكون لغيره وضوء) .

وكذا روایته للكراهة عن الحسن البصري. فلما لم يُفرق في الأمر بالطهارة، بين مشاهد الحج وكراهة عدم التطهير للمناسك ، علم أنه لا يقول بأن الطهارة للطواف شرطاً، ولكن ما لا شك فيه أنه يختار الوضوء للطواف ولغيره من المشاهد ، ولذا قال في رواية محمد بن الحكم (وأختار له أن يطوف وهو ظاهر) وقال في رواية ابن عبد الله (أحب إلى أن يطوف بالبيت وهو متوضئ) وقال (أعجب إلى أن يكون على وضوء) .

القسم الثالث: ما أمر فيه بإعادة الطواف لمن كان على غير طهارة كما في رواية أبي طالب وأبي داود حيث قال (إذا طاف بالبيت وهو غير ظاهر ، يتوضأ ويعيد الطواف، وإذا طاف وهو جنب فإنه يغتسل ويعيد الطواف) وقال عن عطاء إذا طاف على غير وضوء فليعد طوافه) وهي نصوص تدل على اشتراطه للطهارة.

القسم الرابع: الناسي وقد صرّح فيه بأنه يجزئه لكن أمره مرة أن يجبره بدم ومرة لم يلزممه بشيء كما في روایتي محمد بن الحكم السابقتين .

فهذه نصوص الإمام أحمد متباينة مختلفة كما يظهر لي ، ولم يتبيّن لي منها ما يمكن معه ترجيح المذهب الموافق لنصيه والله أعلم .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بعدم اشتراط الطهارة :

استدل من قال بعدم اشتراط الطهارة للطواف بما تقدم من الآية وأثر عائشة، والقياس على الوقوف بعرفة ، والسعى . ويمكن مناقشتها بما يلي :

(١) أما قوله تعالى ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ فهو محمل والسنة قد بيّنت هذا الإجمال فإنه صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني مناسككم، وتوضاً عندما أراد أن يطوف بالبيت، ولأن الطواف بغير طهارة مكرر، والأمر لا يجوز أن يتناول المكرر (١).

(٢) وأما أثر عائشة فإنه يدل على أن الطهارة ليست شرطاً لكن لم أجده مسندًا فإن صحة فهو نص في الحائض (٢).

(٣) وأما القياس على عرفة والسعى فقد أجيبي عنه بأن الوقوف بعرفة والسعى لا تجب هما الطهارة بخلاف الطواف (٣).

وأجاب الماوردي فقال (وأما قياسهم على السعي والوقوف فالمعني فيه أن الطهارة لما لم تكن واجبة في السعي والوقوف ، لم تكن شرطاً في صحة السعي والوقوف، ولما كانت الطهارة واجبة في الطواف كانت شرطاً في صحة الطواف) (٤) وهذا الجواب فيه إلزام لمن قال بوجوب الطهارة لا اشتراطها، لأنه إذا قال بوجوبها في الطواف فقد أثبت الفرق بين الطواف من جهة السعي والوقوف من جهة أخرى ، فيبطل مع ذلك القياس .

(١) الحاوي الكبير (٤/٤٥).

(٢) وذلك لعجزها عن الطهارة، والأركان والشروط والواجبات تسقط عن المكلف مع العجز . ولذا ينبغي أن يختلف حكم الحائض عن حكم غيرها من القادرين على الطهارة، وشيخ الإسلام كما تقدم قد جوز طواف الحائض لعجزها واضطرارها وحاجتها للطواف وهو الحق إن شاء الله . قال تعالى ﴿فاقتوا اللَّهُ مَا أَسْتَطعْتُمْ﴾ ولا تستطيع إلا على ذلك وقال صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم . لكن شيخ الإسلام لم يفرق بين الحائض وغيرها لأن الطهارة للطواف عنده مستحبة لا واجبة ولا شرطاً.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٣/١٩٧).

(٤) الحاوي الكبير (٤/٤٥).

ثالثاً : مناقشة أدلة القائلين باشتراط الطهارة:

تقدم ذكر أدتهم وهي حديث ابن عباس في كون الطواف كالصلاحة، وحديث عائشة في وضوئه صلى الله عليه وسلم قبل الطواف ، وحديثها الآخر الذي منعها فيه من الطواف حتى تطهر ، وأخيراً دليلاً من النظر وقد نوقشت هذه الأدلة بما يلي :

١ - أما حديث ابن عباس فقد نوقش من ناحيتين ، الأولى : ثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . والثانية : دلالته على اشتراط الطهارة بالقياس .

أ) أما ثبوت رفعه، فقد سبق أن من العلماء من رجح وقفه على ابن عباس كالنسائي، والبيهقي، وابن الصلاح، والمذري والنوي^(١) .

ب) وأما دلالته وكونه كالصلاحة في اشتراط الطهارة فقد قال ابن تيمية ، بأنه حجة ضعيفة وسواء كان من كلام ابن عباس أو كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس معناه أنه كالصلاحة من كل وجه بل يشبهها في بعض الأحكام وليس المشبه كالمشبه به، والله تعالى قد فرق بين الطواف والصلاحة فقال ﴿ وَطَهَرَ بَيْتِي لِلطَّائِفَيْنَ وَالْعَاكِفَيْنَ وَالرَّكْعَ السُّجُودَ ﴾ والنبي صلى الله عليه وسلم طاف وصلى فعلم الفرق، وغايتها أن الطواف يشبه الصلاة في اجتناب الحظورات التي تحرم خارج الصلاة، ولذا فإن الأكل والشرب والكلام لا يبطل الطواف كما يبطل الصلاة وإن كره ذلك إذا لم يكن به حاجة. والآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة بالفرق بينهما متواترة فلا يجوز أن يجعل كالصلاحة^(٢) .

ويمكن الإجابة على هذا النقاش بما يلي :

أ) أنه إذا كان قد رجح بعض العلماء وقفه فإن من العلماء من قد أثبت رفعه وذكر ما يدل على ذلك كابن حجر في التلخيص الحبير وصححه الحاكم في المستدرك كما تقدم وعلى القول بوقفه فإن له حكم الرفع لأنه مما لا مجال للرأي فيه .

(١) التلخيص الحبير (١٢٩/١، ١٣٠) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/١٩٣-٢٠٠) .

ب) وأما كون الطواف لا يشبه الصلاة إلا في بعض الوجوه فهذا صحيح وحق ولم يقل أحد أنه كالصلاحة من كل وجه فيمتنع فيه من الأكل والشرب وغير ذلك مما يباح كما يمنع من ذلك في الصلاة ، وإذا كان المصطفى صلى الله عليه وسلم قد شبهه بالصلاحة فلابد من وجود شبه بينهما ولو في أمر يسير وعند النظر فيما يمكن أن يتلقى الطواف فيه مع الصلاة، نجده والعلم عند الله النية وستر العورة ، والطهارة ، فإن ذلك أولى ما يكون عند التشبيه بينهما ، وإن كان في بعضها خلاف هو في الحقيقة مخالف لنصوص الأدلة الشرعية ، فإذا لم تكن هذه هي المقصودة بالتشبيه ، فعلى المخالف إثبات ما يكون فيه الشبه.

(٢) وأما وضوؤه صلى الله عليه وسلم قبل الطواف، ومنعه لعائشة من الطواف فقد نوقش الأول : بأنه صلى الله عليه وسلم توضأ ، لكنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم في وجوب الوضوء شيء .

الثاني : بأن منع الحائض لا يستلزم منع المحدث (١) .

(٣) وأما كونها عبادة متعلقة باليت فكانت الطهارة فيها شرطاً كالصلاحة فقد ناقشه ابن تيمية فقال، لا نسلم أن الطهارة متعلقة باليت، وليس لهم دليل على ذلك ، والطهارة إنما وجبت لكونها صلاة سواء تعلقت باليت أو لم تتعلق كصلاة التطوع في السفر، وصلاة الخوف راكباً، فإن الطهارة شرط فيهما وليس متعلقة باليت لأنهما قد يصليان لغير القبلة ، ويصح ذلك منهما كما أن هناك عبادة من شرطها المسجد ومع ذلك لا يشترط لها الطهارة كالاعتكاف وقد قال الله تعالى ﴿ وظهر بيته للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾ (٢) وإلحاد الطائفين بالعاكفين أولى لأن المسجد شرط في كلِّ منهما بخلاف الركع السجود (٣) .

(١) مجموع الفتاوى (١٩٤، ١٩٣/٢٦) .

(٢) سورة البقرة آية ١٢٥ .

(٣) المرجع السابق (٢١٣، ٢١٢/٢٦) ونقله عن ابن القيم في اعلام المؤمنين (٣/٢٩) .

ويمكن الإجابة على هذا بأنه إذا تبيّن أن الطهارة إنما وجبت لكونها صلاة، فكذلك الطواف قد دل النص صراحة على أنه صلاة فتعيّن اشتراط الطهارة له .

الفروع الثاني : التوجيه :

وبعد النظر في حجج الفريقين يتزوج عندي شرعاً (١) والعلم عند الله القول بأن الطهارة للبيت شرط مع القدرة ، أما مع العجز فلا (٢) وذلك لعدة أوجه :

الأول: أنه صلى الله عليه وسلم قد قال كما تقدم خذوا عني مناسككم (٣) وكان من نسكه الطواف بالبيت ، وقد توضأ له صلى الله عليه وسلم قبل أن يطوف .

الثاني: أنه صلى الله عليه وسلم قد جعله كالصلاحة إلا في الكلام، وأول ما يمكن أن يتحد فيه كل من الطواف والصلاحة هو النية والطهارة، وستر العورة، بعد الإسلام والعقل والإلهام بما وجه الشبه بينهما ؟ ولا يقتضي ذلك التشبيه من جميع الوجوه لثبت الفرق بينهما في أمور كثيرة، وسواء قيل بأن الحديث مرفوع، أو قيل بأنه موقوف فكلاهما سيّان لأن الموقوف في مثل هذا له حكم الرفع .

الثالث: أن الطهارة للطواف أحوط وأسلم خروجاً من الخلاف .

(١) أما مذهباً فقد تقدم أنه لم يتبين لي ما يمكن معه معرفة الراجح من مذهب الإمام أحمد الموفق لنجمه .

(٢) كالمأرض تخاف الضرر ان بقيت حتى تظهر من حيضها في الحج . وقد قال تعالى ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ وانظر لما قاله شيخ الإسلام عن حال العجز والضرورة في حاشية الفرع الثاني من هذا البحث .

(٣) تقدم تخرجه في المطلب الثالث الفرع الثالث (ص ٦٣٠) .

المبحث الرابع

ما يلزم المتمتع من السعي

المطلب الأول: الروايات الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشهادته، والأدلة عليه .

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث: شوهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الثالث: الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشهادتهم، والأدلة عليه . وفيه ثلاثة

فروع :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثاني : شوهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمة الله تعالى فيما يلزم المتمتع من السعي روایتین :

الأولى : أنه يلزم سعيان أحدهما لعمرته والآخر لحججه .

والثانية: أنه يكفيه سعي عمرته ولا يلزم سعي آخر ^(١).

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه والقائل به ، وشواهذه ، والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :

يرى شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى ، أن أصح الروايتين عن الإمام أحمد أن المتمتع بجزئه سعي واحد لو اكتفى به، وأنه قد نص على ذلك في أكثر من موضع، بل ذكر أنه أنص الروايتين عن الإمام رحمه الله ، لكنه يستحب السعي مرتّة ثانية .

قال شيخ الإسلام ما نصه (وكذلك السعي عن أحمد في أنص الروايتين عنه لا يوجب على المتمتع إلا سعيًا واحدًا ، إما قبل التعريف ، وإما بعده بعد الطواف) ^(٢) .

وقال في موضع آخر بعد أن ذكر أن المفرد والقارن يلزمهما سعي واحد فقط : (وكذلك المتمتع في أصح أقوالهم ، وهو أصح الروايتين عند أحمد، وليس عليه إلا سعي واحد... فإذا اكتفى المتمتع بالسعي الأول أجزاء ذلك ، كما يجزئ المفرد والقارن، وكذلك قال عبد الله بن أحمد بن حنبل) يعني عن أبيه ، وذكر نص الإمام أحمد الذي يدل على ذلك ^(٣) .

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/٢٧٢) والإنصاف (٤/٤٤) والفروع (٣/٥١٦) والاختيارات الفقهية (ص ١٠٥) واكتفى أكثر الأصحاب بذكر الرواية الأولى فقط كاخرقى (ص ٦٠) وابن قدامة في المقنع (ص ٨١) ومحمد الدين أبو البركات في المحرر (١/٢٤٧) والشارح في الشرح الكبير (٢/٢٤٩) وصاحب المبدع فيه (٢/٢٤٨) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/١٩٧) .

(٣) المرجع السابق (ص ١٣٨) .

وقال أيضاً (وهذا المسألة فيها عن أحمد روايتان ، فقد استحب السعي مرتَّة ثانية على المتمتع ، وقد نص في غير موضع على أن المتمتع يكفيه السعي الأول)^(١).

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم :

القول بأن المتمتع يكفيه سعي واحد لحجه وعمرته هو ظاهر كلام أبي الخطاب^(٢).
واختيار ابن القيم^(٣) إلى جانب شيخه شيخ الإسلام بن تيمية كما تقدم .
وهو قول صاحب كافي المبتدى^(٤) وشارحه^(٥) ونقل القول بذلك عن ابن عباس
رضي الله عنه^(٦).

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

أما شواهد القول بأن المتمتع يكفيه سعي واحد فهي :

(١) قال عبد الله : قلت لأبي : المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة ؟
قال : إن طاف طوافين فهو أجود ، وإن طاف طوافاً واحداً فلما بأس .
قال : وإن طاف طوافين فهو أعجب إلى^(٧).

(١) المرجع السابق (ص ٢٧٢).

(٢) في الهدایة (١٠٣/١).

(٣) تهذيب سنن أبي داود (٣٨٣/٢) ورد على من تأول حديث جابر .

(٤) فيه (ص ١٩٨) وانظر كذلك كتابه أخصر المختصرات (١/٢٤١، ٢٤٣).

(٥) في الروض الندي (ص ١٨٩).

(٦) أخرج أثره بالسند ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٩/٢٦) وكذا ابن القيم في تهذيب السنن (٣٨٣/٢) وفي سنته الوليد بن مسلم الدمشقي وقد ذكر ابن الجوزي في الضعفاء والمتزوكين (١٨٧/٣) أنه يروى عن الأوزاعي الذي يروي آثاراً عن مجموعة من الضعفاء عن شيخ قد أدركهم الأوزاعي مثل نافع والزهري فيسقط الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعي عنهم . انتهى ، وهو هنا قد رواه عن الأوزاعي وقال ابن حجر عنه في تقرير التهذيب (٢٨٩/٢) ثقة لكنه كثير التدليس .

(٧) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ٢٠١، ٢١٩، ٢٢٠) ومجموع الفتاوى (٣٨/٢٦، ٣٨، ٣٩).

٢) ونقل مثل ذلك اسحاق بن منصور الكوسج، وزاد فيه أن الإمام أحمد احتج بحديث جابر^(١).

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر :

أما الأدلة من الأثر على القول بأن المتمتع يكفيه سعي واحد فهي :

أولاًً : الأدلة من السنة :

١) حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال (لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً).
وفي رواية أخرى قال (إلا طوافاً واحداً طوافه الأول)^(٢).

٢) حديث ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدي فليحل الخل كله فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيمة)^(٣).

وإذا دخلت العمرة في الحج فأعمالها أعمال للحج ومن ذلك السعي فيكتفي بسعي واحد.

ثانياً : الدليل من الأثر عن ابن عباس :

قال رضي الله عنه (القارن والمتمتع والمفرد يجزيه طواف بالبيت ، وسعي بين الصفا والمروة)^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٣٩/٢٦) وسيأتي نص حديث جابر وتحريجه في الفرع التالي إن شاء الله .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوب الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى يحل القارن من نسكه (٥٠٨/١) وأخرجه كذلك في باب بيان أن السعي لا يكرر (٥٣٥/١) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج (٥٢٤، ٥٢٥/١) .

(٤) تقدم تحريجه آنفًا وما قيل في سنته .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهده، والأدلة عليه:

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم :

اعتمد الأصحاب رحمة الله تعالى القول بأن المتمتع يلزم سعيان، أحدهما لعمرته والآخر لحجة قال في الإنصال : وهذا هو المذهب، وعليه الأصحاب^(١).

ولذا أكتفى أكثر الأصحاب بذكره دون غيره كاخترقي^(٢) وابن قدامة^(٣) ومحمد الدين أبو البركات^(٤) والشارح^(٥) وابن المنجّي^(٦) وصاحب المبدع^(٧) وهو المعتمد عن المؤخرين^(٨). وبه قالت الحنفية^(٩) والمالكية^(١٠).

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

أما شواهد القول بأن على المتمتع سعيين فهي :

١) قال عبد الله سمعت أبي يقول : (المتمتع يعمل للعمره على حده، وللحج على حده)^(١١).

(١) الإنصال (٤٤/٤).

(٢) في مختصره (ص ٦٠).

(٣) في المقنع (ص ٨١).

(٤) في المحرر (٢٤٧/١).

(٥) في الشرح الكبير (٢٤٩/٢).

(٦) في المتمتع شرح المقنع (٤٦٤/٢).

(٧) فيه (٢٤٨/٣).

(٨) المنتهى وشرحه (٦٥/٢) والإقناع (١/٣٩٢) وكشاف القناع (٢/٥٠٦) وزاد المستقنع (ص ٤٩) والروض المربع (١٥٠/١).

(٩) بداية المبتدأ والهداية (٣/٤، ٤/٥، ٥/٦).

(١٠) الكافي (١/٣٨٥).

(١١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ٢٠٢).

(٢) وقال عبد الله (سألت أبي فأملى عليًّ قال : فالذى يستحب أن يهُل بعمره حين يدخل مكة إن شاء الله فيطوف بالبيت ثم يخرج إلى الصفا ... ويأتي المروة... فإذا سعى بين الصفا والمروة قصر من شعره ثم قد حل ، فلا يزال حلاً حتى يوم التروية – إلى أن قال – فإذا زار البيت وهو من قد كان أهل بالعمرة طاف للحج، وسعى بين الصفا والمروة) (١) .

وهذا صريح عن الإمام أحمد أنه يلزم المتمتع بسعين .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر :

أما أدلة القول بأن المتمتع يلزم سعيان فهي :

(١) حديث عائشة رضي الله عنها قال (فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً بعد أن رجعوا من مني . وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً) (٢) .

ووجه الدلالة من الحديث :

أنها رضي الله عنها أثبتت للذين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا وهم المتمتعون طوافاً آخر، يعني بالبيت والصفا والمروة، حلاً لأخر الحديث على أوله في المقصود بالطواف إذ أنه شامل للبيت والصفا والمروة .

(٢) حديث ابن عباس رضي الله عنه قال لما سُئل عن المتعة (أهل المهاجرن والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهللنا ، فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إجعلوا إهالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي "

(١) المرجع السابق (ص ١٩٩، ٢٠٠) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج واللفظ له، باب كيف تهل الحائض والنفساء برقم ١٥٥٦ (٤٨١، ٤٨٢) وأخرجه مسلم في كتاب الحج بنحوه ، باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج، والتمتع القرآن وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه (٥٠١/١).

فطينا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ، ولبسنا الشياب ، وقال " من قلدَ الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله " . ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ، فإذا فرغنا من المناسب جئنا فطينا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا ، وعلينا الهدى كما قال الله تعالى ﴿ فِمَا أَسْتَيْسِرُ مِنَ الْهُدَى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامًا ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ (١) إلى أمصاركم فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمره) (٢) .

قال ابن القيم رحمه الله : فهذا صريح في أن المتمتع يسعى سعدين كما جاء في حديث عائشة بل حديث ابن عباس أصرح (٣) .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

الفرع الأول : المناقشة :

أولاًً : الشواهد من كلام الإمام أحمد :

بعد النظر في نصوص الإمام أحمد والتي تقدم ذكرها يتبيّن لي والعلم عند الله أنه لا اختلاف بينها حيث نص رحمه الله تعالى على جواز الاكتفاء بسعى واحد للمتمتع، لكن قيامه بسعرين اثنين أحدهما للعمره والأخر للحج، أجود وأعجب إلى أبي عبد الله كما صرّح بذلك في رواية ابنه عبد الله ، وابن منصور .

وأما الصّان الآخران الذين رواهما عبد الله فلا منافاة بينهما وبين غيرهما من النصوص بل إنهم يؤيدان اختيار الإمام أحمد للسعرين في حق المتمتع ، مع بقاء جواز الاكتفاء بسعى واحد كما في غيرهما من النصوص .

(١) سورة البقرة آية ١٩٦ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب قوله تعالى ﴿ ذَلِكَ مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِيَ الْمَسْجَدِ الْحَرَامِ ﴾ برقم ١٥٧٢ (٤٨٧/٢) .

(٣) ثم قال فإن صَحَّ عن ابن عباس ما رواه الوليد عن الأوزاعي كان له في ذلك روایتان كما للإمام أحمد روایتين . تهذیب سنن أبي داود (٣٨٣/٢) .

ثانياً : مناقشة أدلة الفائلين بجواز الاكتفاء بسعيه واحد للممتنع :

استدل من قال ذلك بالأدلة عن جابر وابن عباس .

(١) أما حديث جابر الذي قال فيه (لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً) فقد نوقش :

١ - بأن الحديث وارد في المفرد والقارن فقط، لا الممتنع ، وعليه فالطواف الواحد إنما هو للقارن والمفرد، أما الممتنع فيلزم سعيين .^(١)

٢ - وتأوله بعضهم فقال معنى (طوافاً واحداً) أي طوافين على صفة واحدة فالوحدة راجعة لصفة الطواف لا إلى نفسه .^(٢)

وقد أجاب عن هذا النقاش ابن القيم رحمه الله^(٣) .

فقال عن الأول : قال البيهقي أراد جابر بقوله ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين كانوا قارنين ، فإنه صلى الله عليه وسلم كان مفرداً ، فاكتفى هو وأصحابه القارنوں بطواف واحد .

قال ابن القيم بعد ذكر قول البيهقي (وهذا بعيد جداً فإن الذين قرروا من أصحابه كلهم حلووا بعمره إلا من ساق الهدي من سائرهم ، وهم آحاد يسيرة ، لم يبلغوا العشرة ولا الخمسة بل الحديث ظاهر جداً في اكتفائهم كلهم بطواف واحد بين الصفا والمروة ولم يأت لهذا الحديث معارض إلا حديث عائشة) ثم رد على حديث عائشة^(٤) وسيأتي الحديث عنه إن شاء الله .

وقال عن النقاش الثاني : الذين قالوا لابد للممتنع من سعيين ، قد تأولوا حديث جابر بتأويلات مستكرهة جداً وذكر التأويل السابق ثم قال (وهذا في غاية البعد وسياق الكلام يشهد ببطلانه)^(٥) .

(١) سنن البيهقي (١٠٦ / ٥) .

(٢) تهذيب سنن أبي داود (٣٨٣ / ٢) .

(٣) انظر لجواب ابن القيم عن هذا النقاش في المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق أيضاً .

(٢) وأما حديث ابن عباس (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة)

فقد ذكر في المراد بذلك عدة معانٍ هي : (١)

أ - دخلت في أجزاء أفعال الحج فاتحدا في العمل وهذا في حق القارن .

ب - دخلت في وقت الحج وشهوره نقضاً لما كانت قريش عليه من ترك العمرة في
أشهر الحج .

ج - أي أن فرضها ساقط بالحج .

د - دخلت فصارت واجبة كالحج .

ه - أي أن الحج ينوب عن العمرة لوجود أفعاليها فيه وزيادة .

فعلى المعاني الثلاثة الأول يكون لا دلالة في الحديث على أن المتمتع يكفيه سعي واحد
وعلى المعنيين الآخرين يكفي سعي واحد . فأيُّ المعاني هو المراد في الحديث .

(٣) وأما الأثر عن ابن عباس الذي صرَّح فيه بأن كلاً من المتمتع والقارن والمفرد يكفيه
سعي واحد . يمكن مناقشته بأمرتين :

١ - أنه من روایة الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، وهو مدلٌّس كما تقدم .

٢ - أنه معارض لما أخرجه البخاري عنه في أن المتمتع يلزم سعيان .

وقد تقدم ذكر الحديث وتخرجه .

وقد أجاب شيخ الإسلام على الثاني من هذين النقاشين فقال عن حديث ابن عباس
الخرج عند البخاري بأن فيه علة واكتفى بذلك (٤) وهو جواب غير مقنع في حديث أخرجه
البخاري رحمه الله تعالى ب بصيغة الجزم .

ثالثاً : مناقشة أدلة الفائلين بأن المتمتع يلزم سعيان :

استدل من قال ذلك بحديث عائشة ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهمَا وعن أم المؤمنين .

(١) أما حديث عائشة فقد قيل بأن دلالته على أن المتمتع طاف طوافين زيادة من قول
الزهري لا من قول عائشة رضي الله عنها .

(١) انظر هذه المعاني في الجوهر النقي ، وسنن البيهقي (٥/١٠٧، ١٠٨) و (٤/٣٥٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/٤١).

قال شيخ الإسلام بن تيمية (فإن المحققين من أهل الحديث يعلمون أن هذه الزيادة^(١) في حديث عائشة هي من كلام الزهري ليست من قول عائشة فلا تعارض الحديث الصحيح^(٢) يعني حديث جابر المتقدم ذكره .

وذكر في موطن آخر أن الاستدلال بحديث عائشة على ما ذكر ضعيف^(٣).
وأما حديث ابن عباس فقد قال فيه أيضاً ابن تيمية فيه علة^(٤) ولم يوضح هذه العلة.^(٢)

الفرع الثاني : الترجيح :

- أما مذهباً فالراجح والله أعلم هو ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية من أن الإمام أحمد يجوز اكتفاء المتمتع بسعي واحد، وهذا ظاهر من نصوصه وليس هناك ما يدل على خلافه، لكن الأعجب والمحتار عند أبي عبد الله هو الطوافين كما نص عليه .

- وأما دليلاً، فالذي يتزوج عندي والعلم عند الله هو أن المتمتع يلزم به سعيان لحجـة وعمرته وذلك لعدة أوجه :

الأول: أن دلالة حديثي عائشة وابن عباس على ذلك أصرح من دلالة حديث جابر رضي الله عنه، إذ أن حديثه يتحمل أكثر من معنى بخلاف ما ذكره ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أجمعين.

الثاني: أن حديث ابن عباس الآخر الذي صرّح فيه بأن المتمتع يكفيه سعي واحد، معارض لما هو أصح منه عنه نفسه، وقد تقدم ما قبل فيه، والقول به إنما ينافي تعارض كلام ابن عباس .

الثالث: أن في القول بذلك جمع بين الأدلة الواردة في ذلك، والقول بخلافه يلزم منه تناقض وتناقض الصحابة في نقلهم لحجـة الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه، والواقع خلافه .

الرابع: أن القول بذلك هو الأحوط والأسلم فيما يجب في العمر مرّة واحدة خروجاً من الخلاف .

(١) لم يذكر شيخ الإسلام موضع الزيادة في الحديث، ولم يتبيّن لي تحديدها .

(٢) مجموع الفتاوى (٤١/٢٦).

(٣) المرجع السابق (ص ١٣٩).

(٤) المرجع السابق (ص ٤١).

المبحث الخامس

حكم العمرة بالنسبة لأهل مكة

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم المخالف لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية . وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الحكم المخالف لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث: شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الرابع: أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهد، والأدلة عليه . وفيه ثلاثة

فروع :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر .

الحكم الرابع : المناقضة والترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقضة .

الفرع الثاني : الترجيح .

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة :

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في عمرة المكي عن الأصحاب ثلاثة طرق

من حيث الروايات في ذلك (١) حيث قال :

الطريقة الأولى: أنه في المسألة رواية واحدة وهي الوجوب مطلقاً على المكي وغيره (٢).

الطريقة الثانية: أن في وجوبها على أهل مكة روایتين :

أ - الإيجاب مطلقاً في رواية .

ب - استثناء أهل مكة في أخرى (٣) .

الطريقة الثالثة: أن المسألة رواية واحدة وهي عدم وجوبها على أهل مكة، لأن مطلق كلامه محمول على مقيده، ومجمله على مفسره (٤) .

وذكر بعض الأصحاب رحمة الله تعالى في حكم العمرة عموماً ثلاث روايات :

الأولى : أنها واجبة مطلقاً .

الثانية : أنها سنة .

الثالثة : أنها واجبة على الآفافي دون المكي (٥) .

(١) انظر كذلك في شرح العمدة (١٠٥/٢، ١٠٦) وسيأتي بيان موقفه من هذه الطرق إن شاء الله تعالى.

(٢) وهذه طريقة كثير من الأصحاب ، ولذا اكتفوا بذلك هذه الرواية فقط كابن البنا في شرحه على مختصر الخروقى (٥٨٢/٢) وأبي الخطاب في الهدایة (٨٨/١) وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١٢٢/٢) والسامري في المستوعب (٤/٨) وابن قدامة في المقنع (ص ٦٨) والعمدة (ص ١٦١) وابن المنجى في الممتع (٣٠٦/٢) .

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية وهذه طريقة ابن عقيل وجدي، والقاضي أخيراً ، وأما قدماً فالطريقة الأولى . شرح العمدة (١٠٦، ١٠٥/٢) .

(٤) وهذه طريقة أبي بكر، وابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية والشارح . شرح العمدة (١٠٦/٢، ١٠٧) ومجموع الفتاوى (٢٥٨/٢٦) والمغني (١٥، ١٤/٥) والشرح الكبير (١٨/٢) .

(٥) الفروع (٣/٣)، المبدع (٣٠٥، ٣٠٤، ٣٠٣)، وإنصاف (٣٨٧/٣)، وحاشية إلقاء (١/٣٨٢).

تحرير محل النزاع :

عند النظر في كلام شيخ الإسلام الآتي ان شاء الله يتبيّن أنه يتفق مع الأصحاب في أن مذهب الإمام أحمد وجوب العمرة في الجملة وحينئذ لا خلاف بينه وبينهم في أن مذهب الإمام أحمد وجوبها^(١) لكنه مختلف معهم في حكمها على المكي ، هل هي واجبة في حقه أو لا؟ هذا هو محل النزاع في المسألة^(٢).

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، و Shawahedه، والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :

يرى شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله أن الإمام أحمد لا يرى وجوب العمرة على أهل مكة ، مع قوله بوجوبها على غيرهم، وعليه فإن من قال بأنها واجبة مطلقاً رواية واحدة أو جعل التفريق رواية ثلاثة في المذهب فقد خالف نصوصه الصريحة عنه بالتفريق بين المكي وغيره.

قال رحمه الله بعد أن ذكر آثاراً تدل على أن أهل مكة ليس عليهم عمرة وأنهم يكتفون بالطواف متى شاءوا (وهذا نص أحمد في غير موضع ، على أن أهل مكة لا عمرة عليهم ، مع قوله بوجوبها على غيرهم، وهذا كان تحقيقاً مذهبـه ، إذا أوجب العمرة أنها تجب إلا على أهل مكة، وإن كان من أصحابـه من جعل التفريق رواية ثلاثة عنه، وأن القول بالإيجاب يعم مطلقاً ، ومنهم من تأول كلامـه على أنه لا عمرة عليهم مع الحجـة^(٣) ؛ لأنـه يتقدم منهم فعلـها في غير وقتـ الحـجـ .

(١) انظر كلام شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٦/٢٥٨) .

(٢) مع أن شيخ الإسلام ابن تيمية يختار القول بأن العمرة سنة ويرجحـه على غيرـه منـ القـولـ ، لكنـه يرىـ معـ ذلكـ أنـ تـحقـيقـ مـذـهـبـ الإمامـ أـحمدـ الـذـيـ عـلـيـهـ نـصـهـ هـوـ وـجـوـبـهاـ إـلاـ عـلـىـ المـكـيـ ، وـسـيـأـتـيـ تـفـصـيلـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ .

(٣) كالقاضي أبي يعلى ومن معه. المغني (٥/١٥) والشرح الكبير (٢/٨١) والفروع (٣/٣٠) .

فهذا خلاف نصوص أ Ahmad الصريحة عنه بالتفريق .)١(ونقل عنه الباعلي قوله (والقول بوجوب العمرة على أهل مكة : قول ضعيف جداً ، مخالف للسنة الثابتة .

ولهذا كان أصح الطريقين عن أ Ahmad : أن أهل مكة لا عمرة عليهم، روایة واحدة، وفي غيرهم روایتان، وهي طريقة أبي محمد المقدسي . وطريقة الجد أبي البركات في العمرة ثلاث روایات . ثالثها : تجب على غير أهل مكة)٢(.

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب :

القول بوجوب العمرة إلا على أهل مكة ، هو اختيار ابن قدامة (٣) والشارح(٤) وتحقيق مذهب الإمام أ Ahmad عند شيخ الإسلام ابن تيمية كما تقدم (٥) وهو قول عطاء، وسام وطاووس(٦) .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أ Ahmad :

أما شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أ Ahmad فهي :

(١) قال في رواية الأثرم وقد سئل عن أهل مكة فقال (أهل مكة ليس عليهم عمرة إنما قال

(١) مجموع الفتاوى (٢٥٨/٢٦) وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القول كمدح ل الإمام أ Ahmad الذي دلّت عليه نصوصه، أما اختياره وترجيحه لنفسه فإنه رحمه الله يميل إلى القول بأن العمرة سنة وليس واجبة ، هذا بالنسبة لغير المكي، أما المكي فإنه يرى أنها ليست سنة ولا مستحبة له، وأنه يكفيه عنها الطواف وهو الأفضل والمستحب، واستدل لذلك رحمه الله ، بل ذكر أن الاعتمار حينئذ بدعة لعدم وجود ما يدل على استحبابها . وليس هذا موضع البحث والنزاع في المسألة . انظر مجموع الفتاوى (٢٦٦-٢٤٨/٢٦) . وانظر اختياره لنفسه في الانصاف (٣٨٧/٣) .

(٢) الاختيارات الفقهية (ص ١٠٢) .

(٣) في المغني (١٤/٥) ونقله عنه في الفروع (٢٠٦/٣) والإنصاف (٣٨٧/٣) .

(٤) في الشرح الكبير (٨١/٢) ونقله عنه أيضاً صاحب الفروع والإنصاف في الموضعين السابقين .

(٥) مع أنه يختار خلافه كما تقدم وهو القول بأنها سنة لغير المكي وأما المكي فلا يستحب له أن يعتمر.

(٦) أخرج الآثار عنهم ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الحج، من قال : ليس على أهل مكة عمرة (٤١٦/٣) .

الله تعالى ﴿ ذلك من لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام ﴾ (١) .

فقيل له : إنما ذاك في الهدى في المتعة فقال : كان ابن عباس يرى المتعة واجبة ويقول "أهل مكة ليس عليكم عمرة إنما عمرتكم طوافكم بالبيت " (٢) قيل له : كأن إقامتهم بعكة يجزيهم من العمرة ؟ فقال : نعم) (٣) .

(٤) وقال في رواية ابن الحكم (ليس على أهل مكة عمرة لأنهم يعتمرون في كل يوم يطوفون بالبيت ، فمن أراد منهم أن يعتمر خرج إلى التبعيم أو تجاوز الحرم) (٤) .

(٥) وقال في رواية الميموني (ليس على أهل مكة عمرة ، وإنما العمرة لغيرهم قال الله تعالى ﴿ ذلك من لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام ﴾ إلا أن ابن عباس قال " يا أهل مكة من أراد منكم العمرة فليجعل بينه وبينها ، بطن محسن ") (٥)) (٦) .

(٧) وقال في رواية عبد الله لما سأله عن عمرة أهل مكة قال (ليس عليهم عمرة لأن ذلك قول ابن عباس) (٧) ومثل ذلك نقل بكر بن محمد (٨) .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر ، والنظر :

أما الأدلة على عدم وجوب العمرة على أهل مكة فهي :

أولاً : الأدلة من الأثر :

(١) قول ابن عباس رضي الله عنه (أنتم يا أهل مكة لا عمرة لكم إنما عمرتكم الطواف بغسل فمن جعل بينه وبين الحرم بطن الوادي فلا يدخل إلا باحرام) .

(١) سورة البقرة ، آية ١٩٦ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة بنحوه وسيأتي ان شاء الله كتاب الحج ، باب المكي يريد أن يعتمر برقم ١٥٦٨٣ وباب من قال ليس على أهل مكة عمرة برقم ١٥٦٨٨ (٤١٦،٤١٥/٣) .

(٣) شرح العمدة (١٠٤/٢) وأشار إليها في الإنصاف (٣٨٧/٣) والفروع (٢٠٥/٣) .

(٤) شرح العمدة (٢/١٠٤، ١٠٥) .

(٥) تقدم تخريج الأثر عن ابن عباس آنفاً .

(٦) شرح العمدة (٢/١٠٥) والإنصاف (٣٨٧/٣) والفروع (٢٠٥/٢) .

(٧) الفروع (٣/٢٠٦) .

(٨) المرجع السابق ، والإنصاف (٣٨٧/٣) .

وقال أيضاً (لا يضركم يا أهل مكة أن لا تعتمروا ، فإن أبىتم، فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي) (١) .

وفي لفظ (الحج والعمرة فريضتان على الناس كلهم إلا أهل مكة فإن عمرتهم طوافهم فليخرجوا إلى التسعيم ثم ليدخلوها ، فوالله ما دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا حاجاً أو معتمراً) (٢) .

(٢) وقد أثر هذا القول أيضاً عن مجموعة من التابعين (٣) :

أ - قال سالم (لو كنت من أهل مكة ما اعتمرت) .

ب - وقال عطاء (ليس على أهل مكة عمرة، إنما يعتمر من زار البيت ليطوف به، وأهل مكة يطوفون متى شاءوا) .

ج - وقال طاوس (ليس على أهل مكة عمرة) .

ثانياً : الأدلة من الفاظ :

أما من النظر - فلأن الطواف ، والukoof هو مقصود القادر لمكة من أهل الآفاق أما أهل مكة فإنهم متمكنون من المقصود وهو الطواف، فكيف يتزكون المقصود ويدهبون للوسيلة (٤) .

(١) أخرج هذين الأثرين عن ابن عباس ابن أبي شيبة في كتاب الحج، باب المكي يريد أن يعتمر من أين يعتمر برقم ١٥٦٨٣ ، وباب من قال ليس على أهل مكة عمرة برقم ١٥٦٨٨ (٤١٥/٣) (٤١٦).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب الناسك، باب الحج والعمرة فريضتان قال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبي (٤٧١/١) . وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ، تقريب التهذيب (٩٩/١) .

(٣) انظر تخريج هذه الآثار عن التابعين في المرجع السابق ، وأخرج ابن عبد البر أثر طاووس في التمهيد (٢٠/١٧، ٢٠/١٨) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/٢٦) .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهده ، والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم :

اعتمد جمahir الأصحاب رحمهم الله تعالى القول بوجوب العمرة مطلقاً على المكي وغيره .
قالوا : وهو الصحيح من المذهب (١) وقد اختاره منهم الخرقى (٢) وابن أبي موسى (٣)
وأبو يعلى (٤) وابن البناء (٥) وأبو الخطاب (٦) وابن الجوزي (٧) والسامري (٨) وابن
قدامة (٩) ومجد الدين أبو البركات (١٠) وابن المنجى (١١) وابن مفلح (١٢) وصاحب
المبدع (١٣) والمنقح (١٤) واعتمده المتأخرون (١٥) .

-
- (١) الإنصاف (٣٨٧/٣) .
 - (٢) في ظاهر كلامه . انظر مختصره (ص ٥٣) .
 - (٣) شرح العمدة (١٠٤/٢) .
 - (٤) حيث قال أطلق أحمد وجوبها في مواضع فيدخل فيه المكي وغيره، وحمل القاضي تفريقه بين المكي وغيره على أنه لا عمرة عليهم مع الحاجة لأنه يتقدم منهم فعلها في غيره من الوقت . الفروع (٢٠٦، ٢٠٣/٣)
 - (٥) في المقنع شرح مختصر الخرقى (٥٨٢/٢) ودليل على ذلك .
 - (٦) في الهداية (١/٨٨) .
 - (٧) التحقيق في أحاديث الخلاف (١٢٢/٢) واستدل لهذا القول .
 - (٨) في المستوعب (٤/٨) .
 - (٩) وهذا قوله في العمدة (٢١٦١) والمقنع (ص ٦٨/١) والكافى (٣٧٨/١) وهو خلاف اختياره في المغني كما تقدم بيانه .
 - (١٠) في المحرر (١/٢٣٣) .
 - (١١) في الممتع شرح المقنع (٢/٦٣٠، ٦٣٠/٣) واستدل له .
 - (١٢) في الفروع (٣/٣٠٣، ٤٢٠، ٤٢٠/٣) ودليل على ذلك ثم رد على من قال بأنها سنة .
 - (١٣) فيه (٣/٤٨) وقال (هو نص أحمد وقول جمهور الأصحاب واحتاج أحمد وغيره بقوله) (وأنعوا الحج والعمرة لله) وظاهره لا فرق بين المكي وغيره) وضعف رواية ابن عباس التي لا يوجب فيها العمرة على أهل مكة .
 - (١٤) في التبيح المشبع (ص ٩٦) .
 - (١٥) المنهى وشرحه (١/٣٧٤) والزاد (ص ٤٥) والروض المربع (١/٣٣) والاقناع (١/٣٤) وختصر المقنع (ص ٦٢) وكافي المبتدئ وشرحه الروض السدي (ص ١٧١) وأختصر المختصرات (١/٢١٥) وكشف المحدرات وقال تجب على المكي كغيره، ونصه لا تجب (١/٢١٥) .

وهو أصح القولين والجديد والمشهور عند الشافعية^(١) وقول بعض أهل المدينة^(٢) وابن حزم^(٣) ومن التابعين ابن سيرين، والشعبي، والثوري^(٤) وقناطرة^(٥).

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

أطلق الإمام أحمد رحمة الله القول بأن العمرة واجبة وفرضية يدل على ذلك :

- (١) قال محمد بن الحكم سمعت أحمد يقول : (والعمرة عندي واجبة . قال تعالى ﴿وَأَنْهَا حِجَّةُ الْعُمْرَةِ﴾^(٦) وعن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم أنها واجبة^(٧) . وفي حديث أبي رزين " حج عن أبيك واعتمر"^(٨) ... وحديث ابن عمر قال " جاء

(١) التنبيه(ص ١٠١) وروضة الطالبين (١٧/٣) قال وهو المشهور المعتمد به . وختصر المزني وشرحه الحاوي(٤/٣٣) .

(٢) الكافي لابن عبد البر (٤/١٦) .

(٣) في المخلوي (٥/٣) .

(٤) حاشية المقنع (١/٣٨٢) .

(٥) التمهيد لابن عبد البر (٢٠/١٨) .

(٦) سورة البقرة آية ١٩٦ .

(٧) أخرج الأثر عن ابن عباس ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الحج، باب من كان يرى العمرة فرضية برقم ١٣٦٥٧ ورقم ١٣٦٦٤ (٣/٢١٦، ٢١٧) وأخرجه البيهقي في كتاب الحج، باب من قال بوجوب العمرة (٤/٣٥١) وأخرجه ابن عبد البر في التحقيق (٢٠/١٦، ١٧) وأخرجه أيضاً الدارقطني في كتاب الحج، باب المواقف ، وأخرجه الحاكم برقم ٤٢٦٩٦، ٢٦٩٤ (٢/٢٥٠) وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المنساك، باب الحج والعمرة فريضتان (١١/٤٧١) . وأما أثر ابن عمر فقد أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المنساك، باب الحج والعمرة فريضتان، وقال هو على شرط الشيفيين (١/٤٧١) . والبيهقي، وابن أبي شيبة في الموضعين السابعين، وأخرجه أيضاً ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/١٤) .

(٨) هذا جزء من حديثه وسيأتي نصه إن شاء الله ، أخرجه أبو داود في كتاب المنساك، باب الرجل يحج عن غيره برقم ١٨١٠ (٢/٢٦، ٢٧) وأخرجه النسائي في كتاب المنساك، باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع برقم ٢٦٣٧ (٥/٨٤) وأخرجه ابن ماجة في كتاب المنساك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع برقم ٢٩٠٦ (٢/٩٧٠) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/١٠، ١١، ١٢) والحديث قال فيه الإمام مسلم سمعت أحمد بن حنبل يقول لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه، ولم يوجد أحد كما جوده شعبة . سنن البيهقي (٤/٣٥٠) .

رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أوصني فقال : تقييم الصلاة وتهبتي الزكاة
وتصوم وتحج وتعتمر " فالعمره واجبة)١(.

فصرح الإمام أحمد في هذه الرواية بوجوبها واستدل لها من الكتاب والسنّة وأقوال
الصحابة .

٢) كما أطلق الإمام أحمد رحمه الله القول بوجوبها وفرضيتها في رواية جماعة منهم أبو
طالب، والفضل، وحرب)٢(.

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر :

أما أدلة الوجوب من الأثر فهي :

أولاً : الدليل من الكتاب :

ـ قوله تعالى ﴿ واتّمُوا الحجّ والعمرّة اللّه ﴾)٣(

وجه الدلالة من الآية من وجهين :

الأول: أنه أمر بإتمام الحج، ومقتضى الأمر الوجوب ، ثم عطفها على الحج والأصل التساوي
بين المعطوف والمعطوف عليه)٤(.

الثاني: أن إتمامها لا يتوصل إليها إلا بابتداء الدخول فيها وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو
واجب ، كاستقاء الماء للطهارة)٥(.

الثالث: أنها عامة في جميع المكلفين ولا يوجد ما يخصص أحداً منهم لا أهل مكة ولا غيرهم.

(١) أخرجه بالسند ابن رجب في طبقات الحنابلة (٢٩٥/١، ٢٩٦) ولم أجده مسندًا في غيره، وانظر
لهذا النص عن الإمام في نفس المرجع .

(٢) شرح العمدة (١٠٤/٢) .

(٣) سورة البقرة آية ١٩٦ .

(٤) المغني (١٣/٥) والممتع شرح المقنع (٣٠٦/٢) والشرح الكبير (١٨/٢) .

(٥) الحاوي الكبير (٣٥/٤) .

ثانياً : الأدلة من السنة :

- ١) حديث أبي رزين العقيلي رضي الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن أبيك واعتمر)١(.
- ٢) حديث عمر بن الخطاب الطويل في الذي جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال يا محمد ما الإسلام قال " الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج وتعتمر، وتغسل من الجناة، وتتم الوضوء، وتصوم رمضان " قال : فإن فعلت هذا فأنا مسلم قال نعم قال صدقت) وذكر باقي الحديث)٢(.
- ٣) حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الحج والعمرة فريستان لا يضرك بأيهما بدأت))٣(.
- ٤) حديث عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً وفيه (وأن العمرة الحج الأصغر، ولا يمس القرآن إلا ظاهر))٤(.
- ٥) حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحج والعمرة فريستان واجبتان))٥(.

(١) تقدم تخرجه آنفاً .

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب الحج، باب المواقف برقم ٢٦٨٢، وقال اسناد ثابت أخرجه بهذه الإسناد (٢٤٧/٢، ٢٤٨) أخرجه البيهقي في كتاب الحج، باب من قال بوجوب العمرة استدلاً بقول الله تعالى ﴿وَأَتُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ﴾ وقال رواه مسلم ولم يذكر متنه (٤/٣٤٩، ٣٥٠) .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المذاهب ، باب الحج والعمرة فريستان، وقال الصحيح وقفه على زيد بن ثابت ووافقه الذهبي (٤٧١/١) وأخرجه الدارقطني مرفوعاً وموقوفاً في كتاب الحج، باب المواقف برقم ٢٦٩٣، ٢٦٩٢ (٢٥٠/٢) وأخرجه البيهقي في كتاب الحج، باب من قال بوجوب العمرة ... قال وال الصحيح موقوف (٤/٣٥١) وابن أبي شيبة ، كتاب الحج، باب من كان يرى العمرة فريضة (٣/٢١٦) .

(٤) أخرجه الدارقطني في كتاب الحج، باب المواقف برقم ٢٦٩٧ (٢٥١/٢) وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/١٦) .

(٥) أخرجه البيهقي في سننه كتاب الحج، باب من قال بوجوب العمرة ... (٤/٣٥٠) .

٦) حديث عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال
نعم عليهم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة (١).

ثالثاً : الأدلة من آثار الصحابة والتابعين :

أما الصحابة فقد أثر ذلك عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت (٢).

وأما التابعين فقد أثر عن ابن سيرين، ومجاهد، ومسروق، والحسن (٣).

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

الفرع الأول : المناقشة :

أولاًً : نصوص الإمام أحمد والجمع بينها .

عند تأمل نصوص وشواهد الإمام أحمد رحمه الله تعالى يلاحظ أنها على قسمين: قسم أطلق فيها الوجوب كما في رواية محمد بن الحكم ، وأبي طالب، والفضل ، وحرب .
والقسم الثاني، خص فيها أهل مكة من الوجوب واستدل على ذلك بقول ابن عباس رضي الله عنه. والتمسك بالنصوص التي توجب العمرة مطلقاً كما فعل الأصحاب مخالف لنهج الأصحاب وطريقتهم في نصوص الإمام أحمد من جهتين :

الأولى: أن من طريقتهم ومفهوم المذهب عندهم هو أن مطلق كلامه محمول على مقيده،
وجملته على مفسرها ، وعامه على خاصه .

الثانية: أن الجمع بين نصوص الإمام أحمد مطلب مقدم عندهم إذا أمكن .
وعلى ذلك فالتحقيق في مثل هذا الأمر أن يقال بأنه لا اختلاف في نصوص الإمام أحمد لأنها تدل على وجوب العمرة إلا على أهل مكة .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٥٦/٦) وأخرجه بن ماجة في كتاب المنسك، باب الحج جهاد النساء برقم ١٢٩٠١ (٩٦٨/٢) وأخرجه الدارقطني في كتاب الحج، باب المواقف برقم ٢٦٨٩، ٢٦٩٠ (٢٤٩/٢).

(٢) تقدم تخريج الآثار عنهم وقد وردت عنهم باللفاظ كثيرة كلها تفيد وجوب العمرة .

(٣) انظر الآثار عن هؤلاء في مصنف بن أبي شيبة ، كتاب الحج، باب من كان يرى العمرة فريضة (٢١٦، ٢١٧/٣).

وعليه فهذا هو الراجح الذي تدل عليه مجموع نصوصه، وقواعد مذهبها، وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كمذهب الإمام أحمد، وأما الرواية التي قيل فيها عنه بأن العمرة سنة فمردودة بنص الإمام أحمد حيث قال في رواية محمد بن الحكم السابق ذكرها (ومالك يقول : ليست واجبة، وابن عباس وابن عمر أكبر) (١).

ثانياً : مناقشة أدلة الفائزين بوجوب العمرة إلا على أهل مكة :

استدل من قال ذلك بالأثر عن ابن عباس وغيره من التابعين ، والدليل من النظر :

أ - أما الأثر عن ابن عباس فيمكن مناقشته بأمرتين :

الأول: أن هذا الأثر عن ابن عباس يعارض بعموم الأدلة من الكتاب والسنة المتقدم ذكرها، فإن قيل : قول الصحابي مخصوص للعام كما تقرر ذلك في مفهوم المذهب . قيل قبول ذلك منه مشروط بعدم وجود من يخالفه من الصحابة، وهنا قد وجد من خالف ابن عباس وهو ابن عمر رضي الله عنه حيث قال (ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمره واجبان من استطاع إلى ذلك سبيلاً ، فمن زاد بعدهما شيئاً فهو خير وتطوع .

قال الراوي وهو نافع ولم أسمعه يقول في أهل مكة شيئاً) (٢).

وهذا دليل على أن ابن عباس مخالف من قبل من هو مثله، فلا يتم بذلك تحصيصه لعموم الأدلة .

الثاني: أنه من روایة اسماعیل بن مسلم المکی عند الذہبی فی المستدرک، واسماعیل ضعیف(٣).
و عند ابن أبي شیبة من روایة ابن جریح ثقة لكنه یدلس ویرسل(٤).

(١) طبقات الحنابلة (٢٩٦/١) والقول بأنها سنة هو قول الأحناف، انظر المختار، وشرحه (١٥٧/١) والمالكية . الكافي (٤١٦/١) والتمهید (١٤/٢٠) وقال في أسانيد أدلة القول بالسنة لاتقوم بها حجة. وانظر المغني (١٨/٢) .

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب الحج، باب المواقف برقم ٢٦٩٤ (٢٥٠/٢) وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الحج، باب من قال بوجوب العمرة... بدون قول نافع (٣٥١/٤) .

(٣) تقریب التهذیب (٩٩/١) وانظر المبدع (٨٤/٣) .

(٤) تقریب التهذیب (٦١٧/١) .

لكن يمكن أن يجأب عن ذلك ، بأن الأثر قد وجد له متابع وهو ابن كيسان، وسواء كان أبو محمد الحربي، أو أبو الحسن الحربي فقد وتقهما الذهبي^(١) فتكون روایته متابعة لرواية، اسماعيل المكي، وابن جریح .

ب - وأما الاستدلال بالنظر وهو أن مقصود الآفاقى الطواف والعکوف، والمکي متمكن من هذا المقصود فلا يجب عليه فغير مسلم به .

وذلك أن المقصود من العمرة ليس الطواف فقط بل الإحرام والتجرد من الملابس والتلبية، والطواف بالبيت، والسعى بين الصفا والمروة ، والحلق أو التقصير وهذه عبادات مقصودة في العمرة، وفيها من الأجر والثواب، ما ليس في الطواف المجرد .

ثالثاً : مناقشة أدلة القائلين بالوجوب مطلقاً :

أما أدلة الوجوب فقد نوقشت بعضها بما يلي :

(١) قوله تعالى ﴿وَأَتُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَرَى﴾ قيل بأنها محتملة لمعان منها : أن المخاطب بذلك هو من دخل في واحدة منهما، والدخول في أحدهما يوجب اقامتها^(٢) .

ويجأب عن ذلك بأن معنى "أتوا" أي أقيموا وهذا ما فسرها به السُّدِّي، ومسروق^(٣) .

(٢) وأما حديث أبي رزين، فقد نوقشت بأنه لا دلالة فيه على وجوب العمرة لا على المکي ولا غيره قاله في الجوهر النقي وعلله، بأن الحج عن الأب والأم لا يجبان على الولد إجماعاً .

(٣) وناقش أيضاً حديث عمر الطويل، بعدة أمور :

أ - أن قرن العمرة في الحديث بغيره من الفرائض لا يدل على الوجوب، لأنه قد قرن مع الفرائض اقام الوضوء وليس بفرض .

(١) في سير أعلام النبلاء (١٦/١٣٦، ١٣٩) .

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٠/١٦) والجوهر النقي (٤/٣٤٩، ٣٥٠) .

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٢٠/١٥) وهناك تأويل ثالث مروي عن علي آخرجه ابن عبد البر أيضاً في التمهيد (٢٠/١٦) قال المقصود بها أن يحرم بها الإنسان من دويرة أهله .

بـ- أن المشهور من الحديث ذكر الحج وحده دون العمرة، وهو الموافق للأحاديث

الصحيحة المشهورة

٤) وأما حديث عائشة فقد ناقشه أيضاً في الجوهر النقي، بأن فيه عمران بن حطان قال الدارقطني في علل الصحيحين أخرج البخاري حدثه، وهو متزوك لسوء اعتقاده وخيث رأيه .

٥) ونوقش حديث زيد بن ثابت بأنه موقوف كما ذكر ذلك عن الحاكم والذهبي فيما تقدم ذكره أيضاً في الجواهر النقي .

ويمكن الأجابة على ذلك بما يلى :

(١) أما الآية فقد تقدم أن من المفسرين وغيرهم من قد فسّر كلمة "أتوا" بأقيموا .

٢) وأما حديث أبي رزين فقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم السائل بذلك وقيام السائل بذلك من البر الواجب للأبوبين على الولد.

٣) وأما حديث عمر الطويل فلا يسلّم بأن إتمام الوضوء ليس فرضاً ، بل هو فرض، ويتم هذا الفرض بأدني ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه .

وأما الحديث فقد أخر ج سنته الإمام مسلم كما قال الدارقطني فيما تقدم .

وأما حديث عائشة، فإن عمران بن حطان قد أخرج له البخاري والأمة قد تلقيت مافي الصحيحين بالقبول ، وهذا يعني أن رجال أسانيدها يتحقق بهم ويفعل حديثهم .

وأما كون الصحيح وقف حديث زيد بن ثابت عليه، صحيح ، والموقوف في مثل هذا له حكم الرفع لأنه مما ليس للرأي فيه مجال .

الفرع الثاني: الترجيح:

وبعد هذا فالذى يتزوج لي والعلم عند الله هو وجوب العمرة كالحج مطلقاً على أهل مكة وغيرهم. لعموم الأدلة الدالة على ذلك. ولو سلم بأن ما قيل في دلالة بعضها شيء، فإن

غيرها يعني عنها كحديث عمرو بن حزم ، وحديث جابر، وقول زيد بن ثابت ، المتقدم ذكرها، هذا من جهة .

ومن جهة أخرى فإن القول بالوجوب هو الأحوط إبراء للذمة وتخليلة للتبعة . هذا دليلاً، وأما مذهباً فقد تقدم أن الذي تدل على نصوص الإمام في مجموعها هو وجوبها إلا على أهل مكة . والله أعلم

المبحث السادس

بيان حكم أخذ الأجرة والجعالة ليحج بها عن غيره

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، شواهده، والأدلة عليه .

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب رحمهم الله .

الفرع الثالث: شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم وشواهده والأدلة عليه .

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثاني : الشواهد من كلام الإمام أحمد .

الفرع الثالث : الأدلة من الأثر والنظر .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمة الله تعالى في حكم الحج بالإجارة أو الجعالة^(١) روایتین ووجهاً:

الرواية الأولى : أن ذلك لا يصح وهو محرم .

والرواية الثانية: الصحة والجواز^(٢) .

وأما الوجه : فهو كراحته وجوازه عند الحاجة^(٣) .

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الأصحاب رحمة الله في جوازأخذ الحاج نفقة ليحج بها عن غيره دون زيادة تفضيل عن حجه، وكذا لا خلاف في جوازه إذا ردّ ما فضل بعد الحج^(٤) ، وقد نص الإمام أحمد على ذلك^(٥) ، لكن لو أخذ مالاً على سبيل الأجرة أو الجعالة على ذلك وقصد به التكسب والتجارة فهل هو جائز أو لا ، هذا هو محل الخلاف والنزاع^(٦) .

(١) الإجارة هي عقد على المأفعى بعوض من المال، والجعالة ما يجعل للعامل على عمله. التعريفات للجرجاني(ص ١٠، ٧٦). ولقد فرق جاهير الأصحاب بين الإجارة والمجعل للنيابة في الحج وغيرها فأجازوا أخذ المجعل على ذلك أما الإجارة فلا، وهذا هو المذهب، وبعضهم لم يفرق بينهما وقال بأن المجعل في الحج كالأجرة في عدم الجواز كصاحب المتنبّع، وظاهر كلام شيخ الإسلام بن تيمية رحمة الله .

انظر الفروع(٤/٤٣٥) والمبدع(٥/٩١) والإنصاف(٦/٤٧) والتنقية المشبع (ص ١٦٥) والإقناع (٣٠١/٢) وكشاف القناع (٤/١٢) والروض المربع (٢١٦/٢) والفرق بين الإجارة والجعالة، أن الجعالة لا يشترط فيها العلم بالعمل ولا المدة بخلاف الإجارة. الروض المربع(٢/٢٣٣)

(٢) نقل هاتين الروایتين ابن قدامة في المغني (٨/١٣٦، ١٣٧) ومحمد الدين في المحرر (١/٣٥٧) وابن المنجح في المتع (٣/٤٦١) وابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٦/١٨) وصاحب الفروع(٤/٤٣٥) والمبدع (٥/٩٠، ٩١) والإنصاف (٦/٤٥) .

(٣) ذكر هذا الوجه ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٦/١٤) و(٣٠/٢٠٥) وصاحب الفروع (٤/٤٣٥) وأشار إليه ابن قدامة في المغني (٨/١٣٦) فقال بعد أن ذكر رواية أبي طالب عن الإمام أحمد في جواز أخذ الأجرة على التعليم وأنه خير من التوكل للسلطانين. قال (وهذا يدل على أن منعه في موضع منه للكرابة) .

(٤) انظر مجموع الفتاوى (٢٦-١٤/١٦) .

(٥) وستأتي نصوصه في ذلك وغيرها إن شاء الله .

(٦) مجموع الفتاوى (٢٦/١٤) .

المطلب الثاني : الحكم الموفق لأصل الإمام أو نصه، وشواهده، والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم الموفق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :

يرى شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى، أن المتصوّص عن الإمام أحمد – فيمن أخذ أجرة أو جعلاً يحج بها عن غيره ومقصوده من ذلك التكسب – الكراهة لأنّه لم يعرف ذلك عن أحد من السلف .

قال ابن تيمية بعد ذكره للنزاع في المسألة (والمنتصوّص عن الإمام أنه قال : لا أعرف في السلف من كان يعمل هذا، وعدّه بدعة، وكرهه . ولفظ نصه مكتوب في غير هذا الموضوع . ولم يكره إلا الإجارة والجعلا) (١) .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب رحمة الله .

القول بكراهته ، وعدم استحبابه إلا عند الحاجة هو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية (٢) والقول بذلك وجه في مذهب الإمام أحمد ذكره ابن تيمية ، وابن مفلح ، وأشار إليه ابن قدامة (٣) .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

أما شواهد القول بالكراهة من كلام الإمام أحمد فهي :

(١) ما رواه صالح عنه قال (سألت أبي عن الرجل يعطي الدرارم ليحج بها عن الميت ؟
قال أكرهه) (٤) .

(١) مجموع الفتاوى (١٤/٢٦) .

(٢) وجوره عند الحاجة . قال رحمه الله (والصواب أن هذا لا يستحب وإن قيل بجوازه) .
وقال في موضع آخر (والأصح أن الأفضل الترك فإن كون الإنسان يحج لأجل أن يستفضل شيئاً من النفقة ليس من أعمال السلف) واستدل بكلام الإمام أحمد في ذلك .
وذكر في موضع آخر أن التفريق بين المحتاج وغيره هو الأقرب ، وقال أيضاً (المستحب أن يأخذ ليحج لا أن يحج ليأخذ) . انظر مجموع الفتاوى (١٩، ١٧، ١٦/٢٦) و (٣٠/٢٠٧) .
ونقل اختياره هذا ابن مفلح في الفروع (٤٣٥/٤، ٤٣٦) وصاحب المبدع فيه (٩١/٥) وحاشية الروض (٣٢١/٥) .

(٣) راجع الصفحة السابقة هامش رقم (٣) .

(٤) مسائل الإمام أحمد روایة ابنه صالح (٣/٧٦) .

(٢) وقال أيضاً في رواية صالح (وأنا أرى أن يوصي الرجل بالحج، ولكن أكره للرجل أن يأخذ على شيء من فعل الخير أجراً) (١).

(٣) وقال (ما أعلم أحداً كان يحج عن أحد بشيء) (٢).

(٤) وقال صالح سألت أبي عن الحج عن الميت؟ فقال: لا بأس بأن يعان في الحج، وأما يستأجر فلم أسع به) (٣).

(٥) وقال في رواية حبيل (يكره للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجراً) (٤).

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر :

(أ) أما الأدلة من الأثر : فقد استدل ابن تيمية على عدم الاستحباب وجوازه عند الحاجة.

١ - بقوله تعالى ﴿ وَمَنْ كَانَ غُنْيًا فَلِيَسْتَعْفِفْ ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلِيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٥)

٢ - ويمكن الاستدلال على ذلك بما ورد في السنة من النهي عن ذلك، وجوازه (٦). فتحمل
أحاديث الجواز على الإباحة وأحاديث النهي على الكراهة ، فهو مباح وجائز مع
الكراهة .

(ب) وأما من النظر :

ف لأن الحاج إذا أخذها يمكنه أن ينوي عملها لله، إلى جانبأخذ الأجرا، ويستعين بها

على العبادة بخلاف الغني فإنه لا يحتاج إلى الكسب.(٧)

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٧٦/٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/٢٦).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٢٩٨/١).

(٤) الفروع (٤٣٥/٥) والمبدع (٩١/٥).

(٥) سورة النساء آية ٦ .

(٦) وسيأتي ذكرها عند إيراد أدلة المانعين لذلك والمحورين له إن شاء الله .

(٧) مجموع الفتاوى (٢٠٧/٣٠).

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم وشواهده، والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم :

اعتمد أكثر الأصحاب رحمة الله تعالى القول بعدم صحة أخذ الأجرة على القرب
ومنها النيابة في الحج ، وهذا هو المذهب(١) وعليه جماهير الأصحاب(٢) .

قال أبو الخطاب محمد بن الخضر هو أظهر الروايتين(٣) واختاره ابن عقيل في
الرزق(٤) ونصر ابن الجوزي عدم جواز أخذ الأجرة(٥) وقدمه في المغني(٦) والمقنع(٧) قال
ابن المنجّي وهذا أصح(٨) وجزم به في الوجيز وغيره (٩) وقدمه في الفروع(١٠) واعتمده
المنقح(١١) والتأخرون(١٢) وبه قالت الحنفية(١٣) وهو قول عطاء والضحاك بن قيس
والزهري(١٤) .

(١) الممتع (٤٦١/٣) والإنصاف (٤٥/٦) .

(٢) الإنصاف (٤٥/٦) .

(٣) الهدایة (١٨٣/١) وبلغة الساغب (ص ٢٢٧) .

(٤) قال (لا يجوز أخذ الرزق على الحج والعمرة والصلوة والصيام) . الإنصاف (٤٧/٦) قال المرداوي
(وذكر نحوه القاضي في الخصال وصاحب التلخيص . وذكره في التعليق) .

(٥) التحقيق في أحاديث الخلاف (٢١٨/٢) .

(٦) (١٣٦/٨) .

(٧) (ص ١٣٩) .

(٨) الممتع شرح المقنع (٤٦٢/٣) .

(٩) الإنصاف (٤٥/٦) .

(١٠) (٤٣٥/٤) .

(١١) في التنقیح المشبع (ص ١٦٥) .

(١٢) الإقناع (٣٠١/٢) وختصر المقنع (ص ١٠١، ١٠٢) والزاد (ص ٧١) ومنتهى الإرادات وشرحه

(٣٦٦/٢) والروض المربع (٢١٦/٢) وكشاف القناع (١٢/٤) .

(١٣) المختار وشرحه الاختيار (٥٩/٢) وختصر القدوسي (ص ١٠٤) .

(١٤) المغني (١٣٦/٨) .

وأما القول بجوازأخذ الأجرة على الحج فهي رواية في المذهب حكاهَا أبو الخطاب^(١) وغيره^(٢) واختارها ابن شاقلة^(٣) وقدمها في الكافي^(٤) وهي قول بعض الأحناف^(٥) وبه
قالت الشافعية^(٦).

الفرع الثاني : الشواهد من كلام الإمام أحمد :

أولاًً : شواهد القول بعدم جواز الإجارة على الحج من كلام الإمام أحمد :

نص الإمام أحمد رحمه الله على ما يفيد ذلك :

١) قال صالح سئل أبي (عن رجل لم يحج يصلح له أن يأخذ دراهم ويحج عن غيره ؟ قال لا) ^(٧).

٢) وقال أيضاً في رواية صالح وحنبل (لا يعجبني أن يأخذ ما يحج به إلا أن يتبرع) ^(٨).

٣) ونقل ابن منصور عن أحمد (إذا قال : حجوا عني بألف ؟ يحج عنه حجة وما فضل يردد على الورثة) ^(٩).

٤) وقال صالح قال أبي (لا يعجبني أن يأخذ الدرهم ويحج عن غيره) ^(١٠).

ثانياً : شواهد القول بالجواز من كلام الإمام أحمد :

أما الشواهد على القول بالجواز فقد نقل عن الإمام أحمد ما يدل عليه :

١) قال عبد الله (سألت أبي عمن يكري نفسه للحج ويحج ؟ قال لا بأس به) ^(١١).

(١) في الهدایة (١٨٣/١).

(٢) كابن قدامة ، ومحمد الدين ، وابن المنجى ، وابن تيمية ، وصاحب الفروع ، والإنصاف كما تقدم .

(٣) الإنصاف (٤٦/٦).

(٤) (٣٠٣/٢).

(٥) الاختيار (٦٠،٥٩/٢).

(٦) المذهب (٣٩٨/١) وروضة الطالبين (١٨٧/٥).

(٧) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٤٧/٦).

(٨) الفروع (٤٣٦/٥) والإنصاف (٤٧/٦).

(٩) القواعد في الفقه الإسلامي (ص ١٢٧).

(١٠) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٤٨٢/١).

(١١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ٢٢٠).

(٢) ونقل ابن هانئ : (فيمن عليه دين، وليس له ما يحج، أليح عن غيره ليقضي دينه ؟ قال
نعم) (١) .

(٣) ونقل أبو طالب عنه قوله (التعليم أحب إلي من أن يتوكّل هؤلاء السلاطين ومن أن
يتوكّل لرجل من عامة الناس في ضياعة ، ومن أن يستدين ويتجزّر لعله لا يقدر على
الوفاء فيلقى الله بآمانات الناس التعليم أحب إلي) (٢) .

الفرع الثالث : الأدلة من الأثر والنظر :

أولاً : أدلة القول بعدم جوازأخذ الأجراة على القرب ومنها الحج .

استدل من قال ذلك بأدلة من الأثر والنظر .

(١) أما الأدلة من الأثر فهي :

(١) حديث عثمان بن أبي العاص قال (إن آخر ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن اتّخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً) (٣) .
وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال له (أنت إمامهم واقتضي بأضعفهم واتّخذ مؤذناً
لا يأخذ على أذانه أجراً) (٤) .

(٢) حديث عبادة بن الصامت قال: " عَلِمْتُ ناساً من أهل الصفة القرآن والكتاب فأهدى

(١) الفروع (٤٣٧/٥) والإنصاف (٤٦/٦) .

(٢) المغني (٨/١٣٦) .

(٣) أخرجه الترمذى في أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهة أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً برقم
٢٠٩ وقال حديث حسن صحيح (١/٤١١، ٤١٢) . وأخرجه بنحوه ابن ماجة في كتاب الأذان
والسنة فيه، باب السنة في الأذان برقم ٧١٤ (٢٣٦/١) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/٢١٧، ٢١٨) . وأبو داود في كتاب الصلاة، باب أخذ الأجرا
على التأذين برقم (١/١٨٦، ١٨٧) والنمسائي في كتاب الأذان ، باب اتخاذ المؤذن الذي
لا يأخذ على أذانه أجراً برقم (٢/٦٧٢) وأخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب الصلاة بباب
الأمر باتخاذ المؤذن لا يأخذ على أذانه أجراً، وقال هو على شرط مسلم ووافقه الذهبي . والحديث
صححه أحمد شاكر وقال بأن استناده لا علة فيه . انظر سنن الترمذى (١/٤١٠) .

إلى رجل منهم قوساً فقلت لست بمال وأرمي عنها في سبيل الله عز وجل لأنّي رسول الله صلّى الله عليه وسلم فلأسأله فأتيته فقلت : يا رسول الله رجل أهدي إلى قوساً من كنت أعلمك الكتاب ولست بمال وأرمي عنها في سبيل الله تعالى . قال (إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلاها) (١) .

(٣) حديث أبي بن كعب قال علمت رجلاً القرآن فأهدي إلى قوساً . فذكرت ذلك لرسول الله صلّى الله عليه وسلم فقال " إن أخذتها أخذت قوساً من نار فرددتها" (٢) .

(٤) حديث عبد الرحمن بن شبل الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال " اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به" (٣) .

وجه الاستدلال :

أنه إذا كان الأذان وقراءة وتعليم القرآن قرباً قد نهى الرسول صلّى الله عليه وسلم عن أخذ الأجر عليها فكذلك الحج قربة لله تعالى، فلا يجوز أخذ الأجر عليه .

ب) وأما من النظر :

فلان من شرط صحة الحج كونه قربة إلى الله تعالى فلا يصح أخذ الأجرة عليه كما لو استأجر قوماً يصلون خلفه الجمعة والتراویح (٤) .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة ، باب في كسب المعلم برقم ٤٧١/٢ (٣٤١٦) وأخرجه ابن ماجة في كتاب التجارات ، باب الأجر على تعليم القرآن برقم ٢١٥٧/٢ (٧٣٠) وفي سنته الأسود بن ثعلبة الشامي ، قال ابن المديني لا أحفظ عنه غير هذا الحديث ، وقال عنه أيضاً لا يعرف نقل ذلك عنه الذهبي . قال ابن حجر ذكره ابن حبان في الثقات وأخرج له الحاكم . وقال ابنقطان وابن حجر مجھول ، وفي سنته أيضاً المغيرة بن زياد والموصلي وهو مختلف فيه قال ابن حبان يحتاج بما وافق فيه الأثبات ولا يحتاج بما خالفهم فيه . انظر نصب الرأية (٤/١٣٦، ١٣٧) وتهذيب التهذيب (١/٣٣٨) وتقریب التهذیب (١/١٠١) .

(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب التجارات ، باب الأجر على تعليم القرآن برقم ٢١٥٨/٢ (٧٣٠) قال البيهقي في المعرفة هذا حديث اختلف فيه على عبادة بن نسي ثم أن ظاهره متزوك ، ويشبهه أن يكون منسوخ بحديث أبي سعيد وابن عباس . وقال ابن القطن لا يلتفت لهذا الحديث . والحديث فيه أيضاً عبد الرحمن بن أسلم ليس بالمشهور وقد وهم فيه . انظر نصب الرأية (٤/١٣٧، ١٣٨) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٤٤) قال في مجمع الزوائد (٤/٩٥) رجاله ثقات .

(٤) شرح منتهي الإرادات (٢/٣٦٦) وكشاف القناع (٤/١٢) والروض المربع (٢/٢١٦) .

ثانياً : أدلة القول بجوازأخذ الأجرة على القرب و منها الحج :

استدل من قال بجواز بادلة من الأثر والنظر :

أ) أما الأدلة من الأثر فهي :

- (١) حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة الرجل الذي تزوج المرأة التي وهبت نفسها قال صلى الله عليه وسلم "أمعك من القرآن شيء؟" قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسورة سماها فقال "زوجناكها بما معك من القرآن" (١).
- (٢) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قصة سيد الحي الذي لدغ فرقوه بسورة الفاتحة فأمروا بثلاثين شاة وسقوهم اللبن، فلما قدموا المدينة ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال "وما كان يدريه أنها رقية؟ اقسموا وأضربوا لي بسهم" (٢).

وجه الاستدلال :

أنه إذا كان القرآن عوضاً يقوم مقام المهر ويصح أخذ الأجرة عليه وهو قربة فكذلك الحج يصح أخذ الأجرة عليه في الإنابة .

ب) وأما من النظر :

- (١) فلأن الحاجة للاستنابة في الحج عن وجوبه وعجز عن فعله داعيه بجوازه وإياحته (٣) ولظهور التوانى والكسل في الناس عن القيام بالاحتساب (٤).

(١) أخرجه البخاري واللفظ له كتاب النكاح، باب السلطان ولـ برقم ٥١٣٥ (٤٥٩/٦) . وأخرجه مسلم بنحوه في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجده به. (٥٩٦/١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب فاتحة الكتاب، برقم ٥٠٠٧ (٤٢١/٦) . وأخرجه مسلم في كتاب السلام بباب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار (٢٧٩/٢، ٢٨٠).

(٣) المبدع (٩١/٥) وحاشية الروض لابن قاسم (٣٢٠/٥) .

(٤) الاختيار (٦٠/٢) .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

الفرع الأول : المناقشة :

أولاً : الشواهد من كلام الإمام أحمد :

بعد النظر في نصوص الإمام أحمد يمكن القول بأنه رحمه الله تعالى قد نص على الجواز كما في رواية عبد الله وابن هانئ^(١) وكذلك نص على الكراهة وأن ذلك لا يعجبه حيث لم يسمع أحداً من السلف أخذ على ذلك أجراً كما في رواية صالح ، وحنبل ، وابن منصور^(٢). وعلى ذلك فإن مذهب الإمام أحمد الذي تقتضيه هذه النصوص هو جواز ذلك مع كراحته له .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بعدم جوازأخذ الأجرة على الحج :

استدل من قال بعدم الجواز بحديث عثمان، وعبادة، وأبي بن كعب، وعبد الرحمن بن شبل، ويمكن مناقشتها بما يلي :

١) أما حديث عثمان بن أبي العاص فيمكن حله على استحباب التخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً ، ويكون أولى من يأخذ على أذانه أجراً .

٢) وأما حديث عبادة فضعيف لأن في سنته كما تقدم الأسود بن ثعلبة الشامي، والمغيرة بن زياد الموصلي، وهما متكلم فيهما، وعليه فال الحديث لا يصح .

٣) وأما حديث أبي بن كعب فضعف أيضاً وقد تقدم كلام البيهقي عنه .

٤) وأما حديث عبد الرحمن بن شبل فإنه يدل على تحريم الأكل والاستكثار بالقرآن ، وهذا يختلف عن أخذ الأجرة على الحج عن الغير وإن كان كل منهما قربة، لأن الأكل

(١) المتقدم ذكرها. حيث قال في رواية عبد الله لا بأس لما سئل عمن يكرى نفسه ليحج عن غيره ونص في رواية بن هانئ على جواز الحج عن الغير ليقضي دينه .

(٢) وقد تقدمت أيضاً حيث نص في رواية صالح على الكراهة، وأنه لا يعجبه ، وكذا في رواية ابن منصور .

بالقرآن المستكثر به منفعته مقصوره على نفسه في الغالب بخلاف الذي يحج عن الغير فإنه إلى جانب انتفاعه هو يحصل النفع لمن حج عنه وتبرأ بها ذمة من ناب عنه إن شاء الله .

ثالثاً : مناقشة أدلة القائلين بالجواز مطلقاً من غير كراهة :

استدل من قال بالجواز مطلقاً بحديثي سهل بن سعد، وأبي سعيد الخدري(١) ، وهما دليلان صحيحان، لكن الاستدلال بهما على الجواز مطلقاً من غير حاجة لا يتم لأنهما إنما دلا على الجواز عند الحاجة، فإن القصة في حديث أبي سعيد الخدري في الرقية تبين أنهم كانوا في حاجة بدليل أنهم طلبوا من ذلك الحسين أن يضيّقوهم فأبوا كما جاء ذلك في رواية أخرى.(٢) وكذا حديث المتزوج بما معه من القرآن فإنه كان بحاجة إلى الزواج وليس معه ما يقدمه مهراً لتلك المرأة فجعل صلوات الله عليه وسلم مهراً ما معه من القرآن لحاجته .

الفرع الثاني : الترجيح :

إذا تبيّن ما سبق فالراجح دليلاً ومذهباً والعلم عند الله هو جوازأخذ الأجرة والجعل على النيابة في الحج عند الحاجة ، وكراهتها عند عدمها . أي عدم الحاجة .
أما شرعاً فدلالة الأدلة بمجموعها على ذلك ، ولأن الحاجة تدعوا لذلك حيث قلّ من يقوم بذلك حسبة دون مقابل .

وأما مذهباً ، فلأن الإمام أحمد قد نص على جوازها إذا كان على الإنسان دين يريد تأديته ، والدين حاجة ، كما نص على كراحته وأنه لا يعجبه فيحمل هذا منه على عدم الحاجة، وبهذا تجتمع نصوصه ، والله أعلم .

(١) تقدم تخریجهما آنفاً .

(٢) أخرجها أبو داود في أول كتاب الإجارة، باب في كسب الأطباء برقم ٣٤١٨ (٤٧٢، ٢٤٧١). وسكت عنه .

الخاتمة

الحمد لله الذي ينعمته تم الصالحات، أحمده تعالى حمداً يليق بعظمته وجلاله، وكمال قدرته وقهقه له الحمد في الأولى والآخرة، اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد حين الرضى، ولك الحمد بعد الرضى، وصلوة وسلاماً على البشير النذير المبعوث رحمة للعالمين نبينا وحبينا وقرأة أعيننا محمد بن عبد الله، وعلى آله الأطهار وصحبه الأبرار ومن تبعهم بإحسان، واهتدى بهداهم وسار على نهجهم، واقتفى أثراهم إلى يوم الدين ، أما بعد :

فلله الحمد والمنة على ما أنعم به على من اقام هذا البحث ، وأن توجه إليه تعالى أن يكلل الجهد بالإخلاص له سبحانه ، وأن يشقل الموازين، ويعلى الدرجات، ويسد الخلات، ويمحو الزلات ، إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير .

هذا وإن من أهم النتائج التي يمكن استخلاصها من هذا البحث ما يلي :

(١) سعة علم شيخ الإسلام ابن تيمية، وتضلعه في مذهب الإمام أحمد، واحتاطه بأكثر نصوصه وأطلاعه على أجوبته رحمة الله .

وذلك أن الباحث والناظر في كلام شيخ الإسلام وما قاله عن مذهب الإمام أحمد يجزم أنه من أكثر الأصحاب اطلاعاً ووقفاً وإحاطة بنصوص الإمام أحمد وأجوبته، بل ليست هناك مبالغة لو قيل بأنه قد فاق كثيراً من قدماء وكبار الأصحاب في هذا الجانب، وما هذا البحث إلا دليلاً على ذلك . ولذا كان يقول رحمة الله كما تقدم، ومن كان خبيراً بنصوص الإمام أحمد عرف الراجح من مذهبه .

(٢) دقة شيخ الإسلام ابن تيمية في تحريره لمذهب الإمام أحمد رحمة الله . حيث يجد الباحث في تحقيقاته، أنه مرتة يعيد صحة القول إلى نصوص الإمام أحمد وأصوله، ومرة يعيد ذلك إلى نصوص الإمام أحمد فقط دون أصوله، وقد يكون سبب ذلك إما مخالفة نصه، لأصله، في نظر شيخ الإسلام ، وإما مبالغة وإثباتاً لمذهب الإمام أحمد، مع موافقة ذلك لأصوله، ولعل السبب الأخير هو الغالب والأكثر .

كما أنه رحمه الله قد يعيد صحة الحكم والقول إلى أصوله دون نصوصه الصريئة الواضحة، وذلك لأن نص الإمام أحمد الصرير يخالف في نظر شيخ الإسلام الأصول التي اعتمدتها الإمام أحمد في مذهبها .

كما أن من قام دقته وأمانته أنه قد يصرح رحمه الله بعدم وقوفه واطلاعه على نصوص الإمام أحمد في مسألة ما من المسائل .

٣) أن نصوص الإمام أحمد كثيرة جداً ومتعددة، ومفرقة في كتب الأصحاب، وما جمع منه في كتب مستقلة أو ضمن كتب الفقه ، إنما هو بعض ما أثر عنه، وكثير منه لم يكتب ولم يجمع، وأكثر من جمع نصوصه من الأصحاب كما تقدم، الخلال رحمه الله، ومعلوم أن أكثر ما جمعه الخلال مفقود غير موجود .

٤) أن شيخ الإسلام ابن تيمية حامل لواء الاجتهداد في مذهب الإمام أحمد، بل يصدق عليه كلمة المجتهد المطلق، وقد أشار بعض الأصحاب رحهم الله تعالى إلى ذلك، أو شيء منه .

٥) أن كثيراً من المسائل في مذهب الإمام أحمد لا يوجد ما يدل عليها من نصوصه، ولا أصل لها في كلامه وإنما هي من فهم بعض أصحابه تخرجاً أو نقلأً أو قياساً على نصوصه وأجوبته في مسائل أخرى . والأصحاب في ذلك إما مجتهدون مصيبون لموافقة ذلك أصله وقواعد التأسيس، وإما مجتهدون جانبوا الصواب لمخالفتهم أصوله ونصوصه .

٦) كثرة الروايات والأقوال في مذهب الإمام أحمد، والبحث مليء بما يدل على ذلك .

٧) شدة تمسك الإمام أحمد رحمة الله تعالى بالنصوص من الكتاب والسنة، وأقوال السلف رضوان الله عليهم .

٨) أن مذهب الإمام أحمد قد فتح لأصحابه باب البحث والاجتهداد في مسائله سواء المتقدمين منهم، أو المتأخرین، وذلك لأسباب منها أن إمامهم لم ينص على جميع المسائل فيه، ولم يترك لهم مؤلفاً يعتمدون عليه ، إلى غير ذلك .

هذا وقد ظهر لي من خلال هذا البحث افتراحان و توصياتن أسأل الله التوفيق على
تحقيقهما .

١) العمل على جمع نصوص الإمام أحمد، وذلك أن الناقلين لنصوصه كثير، ولو تتبع
الباحثون نصوصه التي نقلها عنه أصحابه من ليس لهم أجزاءً مجموعه في ذلك لأمكن
إخراج مجلدات هؤلاء الأصحاب ، ولأمكن الاعتماد عليها في تحرير مذهب الإمام رحمه
الله .

٢) حاجة المذهب الحنبلي إلى من يقوم بخدمة كتاب أصحابه، والتي لا زال كثير منها إما
مخطوط أو مطبوع يتنتظر التحقيق فجداً العمل على ذلك للاستفادة بها في البحوث
العلمية وغير ذلك .

سبحان رب العزة عما يصفون وسلام على المسلمين والحمد لله رب العالمين.
الاثنين من شهر شوال
الموافق للسادس والعشرين
من عام ١٤١٨هـ

الفهارس

- ١ - فهرس الآيات القرآنية .
- ٢ - فهرس الآثار المرفوعة .
- ٣ - فهرس الآثار الموقوفة ، والمقطوعة .
- ٤ - فهرس وجدول تقريري لنتائج المسائل الفقهية في البحث .
- ٥ - فهرس الأعلام المترجم لهم .
- ٦ - فهرس المصادر والمراجع المخطوطة والمطبوعة .
- ٧ - فهرس الموضوعات العام .

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	سورة البقرة	
١٤٤	﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء . ﴾	-
١٤٤	﴿ وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطر . ﴾	-
١٤٨	﴿ ولكل وجهة هو مولتها ﴾	-
١٥٠	﴿ ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾	-
١٨٧	﴿ ثم أتوا الصيام إلى الليل ﴾	-
١٩٦	﴿ وأتوا الحج والعمرة لله ﴾	-
١٩٦	﴿ ولا تخلعوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾	-
١٩٦	﴿ فمن تمعن بالعمرمة إلى الحج ﴾	-
١٩٦	﴿ فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ﴾	-
١٩٦	﴿ ذلك من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾	-
٢٨٦	﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾	-
سورة آل عمران		
٤٤	﴿ إذ يلقون أقلافهم ﴾	-
سورة النساء		
٣	﴿ مثني وثلاث ورباع ﴾	-
٤٣	﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر ﴾	-
٤٣	﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾	-
٤٣	﴿ فلم تجدوا ماءً ﴾	-
١٠١	﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح ﴾	-
١٠٣	﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقتاً ﴾	-
١٠١	﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا ﴾	-
سورة المائدة		
٣	﴿ حرمت عليكم الميته والدم ولحم الخنزير ﴾	-

رقم الصفحة	تابع سورة المائدة	
٦	﴿ يا أيها الذين عاصوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾	-
٦	﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾	-
٦	﴿ وامسحوا برؤسكم وأرجلكم ﴾	-
٦	﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾	-
٦	﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر ﴾	-
٦	﴿ فلم تجدوا ماءً ﴾	-
٦	﴿ فتيمموا صعيداً طيباً ﴾	-
٦	﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾	-
٣٨	﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾	-
٤٥	﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾	-
سورة الأعراف		
٢٠٤	﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾	-
٤٣	سورة التوبة	
١٠٣	﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾	-
١٢٢	﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفه ﴾	-
سورة الرعد		
٢٦	﴿ يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ﴾	-
سورة إبراهيم		
٢٤	﴿ ألم تر كيف ضرب الله مثلاً كلمة طيبة ﴾	-
سورة مريم		
٥٩	﴿ فخلف من بعدهم خلف ﴾	-
سورة الحج		
٢٩	﴿ ثم ليقضوا ثيлем وليوفوا نذورهم ﴾	-
٢٩	﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾	-
٧٨	﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾	-

رقم الآية		
١٠٧	سورة الصافات	﴿ وَفِدِيَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ -
-	سورة الحشر	
٧	﴿ وَمَا أَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ بِلَامٌ وَمَا نَهَاكُمْ عَنِهِ فَانْتَهُوا ﴾ -	
١٦٠	سورة التغابن	﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ﴾ -
رقم الآية		
٤	سورة المدثر	﴿ وَثِيَابُكَ فَطَهَرْتُكَ ﴾ -
١٦	سورة الفجر	﴿ فَقَدْرُ عَلِيهِ رِزْقُهُ ﴾ -
١	سورة الإخلاص	﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ -

فهرس الآثار المرفوعة

رقم الصفحة	الراوى	طرف الأثر
٢٥٠	جابر	إبدأ بما بدأ الله به
٦١٢	عمر	أتاني آت من ربى فقال
١٤٦	المقدام	أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضاً
٥٠٠	عائشة	أحسنت يا عائشة
١٦٠	أبو هريرة	أحق ما يقول ؟ قالوا نعم
٤٤٦	-	آخروهن من حيث أخرهن الله
٢٩٣	أبو أيوب	إذا أتيتم الغائب فلا تستقبلو
١٤٤	أبو هريرة	إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا
١٢٨	ابن عباس	إذا دبغ الإهاب فقد طهر
٢٨٢	عمرو بن شعيب	إذا زوج أحدكم عيده أمهته
٤٠٢	أبو سعيد	إذا شك أحدكم في صلاته
٢٥٠	أبو هريرة	إذا قمت إلى الصلاة فكير
١٧٦	جابر	إذا مس أحدكم ذكره فعليه
١٦٥	عمر	إرجع فأحسن وضوئك
٦٥٥	عمر	الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله
٦١١	ابن عباس	اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٣٤	جابر	أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء
١١٦	أم عطية	اغسلها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك
٢٦٧	عائشة	اغسلي هذه وأجفّيها
٥٧٥	شداد، وثوبان	أفتر الحاجم والمحجوم
١٤٧	-	افعل ولا حرج
٦٣٠	عائشة	افعلي ما يفعل الحاج
٦٦٨	عبد الرحمن بن شبل	إقرؤ القرآن ولا تغلوا فيه
٥٢٢	ابن عباس	ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤٤٦	جابر	ألا لا تؤمن امرأة رجلاً

رقم الصفحة	الراوى	طرف الأثر
٦٦٩	سهل بن سعد	أمعك من القرآن شيء
٦٦٧	عثمان بن أبي العاص	إن آخر ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
٦٦٨	أبي بن كعب	إن أخذتها أخذت قوساً
٣٨٩	زيد بن أرقم	إنا كنا نتكلم في الصلاة
٤٨٩	أنس	إن الله عز وجل وضع عن المسافر
١٤٥	-	إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان
٣١١	عائشة	إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح
٦٣٠	عائشة	إن أول شيء بدأ به حين قدم
٦٦٧	عثمان بن أبي العاص	أنت إمامهم واقتد بأضعفهم
٢٦٧	أبو سعيد	إن جبريل عليه السلام أتاني
٢٧٥	أبو قتادة	إن جهنم تسعّر إلا يوم الجمعة
١٢٨	عائشة	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع
١٨٩	عوف بن مالك	، ، ، ، ، ، ، أمر بالمسح على الخفين
٦١٢	عمران	، ، ، ، ، ، ، جمع بين الحج والعمرة
١٦٤	خالد بن معدان	، ، ، ، ، ، ، رأى رجلاً يصلّي
٤٠٥	الزهري	، ، ، ، ، ، ، سجد للسهوة
١٤٢	-	، ، ، ، ، ، ، صلى الصلوات
٤٠٦	ابن مسعود	، ، ، ، ، ، ، صلى الظهر خمساً
٣٠٣	أنس	، ، ، ، ، ، ، غزا خير
٥٤٥	ابن عمر	، ، ، ، ، ، ، فرض زكاة الفطر
٦١٥	عمران	، ، ، ، ، ، ، قد تمنع
٢٣٨	أم سلمة	، ، ، ، ، ، ، قرأ في الصلاة
٦١٢	جابر	، ، ، ، ، ، ، قرن الحج
٢٧٨	عبد الله الصنابحي	إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان
٢٣٣	أبو ذر	إن الصعيد الطيب
٢٨٩	ابن مسعود	إن في الصلاة لشغلا

رقم الصفحة	الراوى	طرف الأثر
٦١٤	ابن عمر	قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
٦١٥	ابن عباس	قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر
٢٧٠	أنس	تنزهوا من البول
٣٧٧	عقبة	ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا
٥١١	جابر	ثم أقام فصلى الظهر
٦٥٣	ابن عمر	جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أوصني
٥٨٣	أبو هريرة	جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت
١٨٩	علي	جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام
٦٥٣	أبي رزين	حج عن أبيك واعتبر
٦٥٥	زيد بن ثابت	الحج والعمرة في رمضان لا يضرك
٦٥٥	جابر	الحج والعمرة في رمضان واجتنان
٣٤٥	سمرة	حفظت سكتتين في الصلاة
٥٤٦	معاذ	خذ الحب من الحب
	أنس	خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
١٢٦	ابن عباس	دجاج الأديم طهوره
١٢٨	عائذة	دجاجها طهورها
١٢٨	ابن عباس	دجاجه طهوره
٦١٢	سرقة	دخلت العمرة في الحج
١٢٨	سلمة بن الحبقي	زكاة الأديم دجاجه
٥٢١	ابن عمر	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوجله
١٩٠	المغيرة	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين
٣٤٧	سمرة	سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٤٥	سمرة	سكتة قبل القراءة وسكتة عند الركوع
٤٠٢،٣٩٩	عمران	سلم من ثلاث فسجد
٦١٣	أنس	سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلي بالحج والعمرة
٥٥٧	ابن عمر	الشهر تسع وعشرون
٤٩٧	ابن عمر	صحيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة

رقم الصفحة	الراوى	طرف الأثر
٤٩٠	عمر	صدقه تصدق الله بها عليكم
٥١١	أسامة	الصلاه أمامك
٣٧٨	عمرو بن عبše	صل صلاة الصبح ثم أقصر
٤٠٦	المغيرة	صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهض
٤٤٦	أنس	صليت أنا ويتيم خلف
٣٢٦	أنس	صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر
٤٩٧	ابن مسعود	صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين
٥١٤	ابن عباس	صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جمعاً
٤٠٢	عبد الله بن بحينة	صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
٦٢٩	ابن عباس	الطواف بالبيت كالصلاه
١٦٠	ابن عمر	غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٠٤	-	غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه فإذا بلغت خمساً وعشرين
٥٤٦	أنس	
٦٠١	جابر	فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه
٥٦٤	ابن عباس	فإن حال بينكم وبينه
٥٦٤	أبو هريرة	فإن غبى عليكم فأكملوا
٥٦٣	ابن عمر	فإن غم عليكم فأكملوا
٥٦٤	أبو هريرة	فإن عمى عليكم الشهر
٥١٥	خنة	فإن قويت على أن تؤخرني فتتمتع الناس معه
٦١٤	عائشة	
٦٤٢	عائشة	فطاف الذين كانوا أهلاً لـ
٣١٤	عائشة	فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف
٥٤٦	ابن عمر	في كل أربعين شاة شاة
٣١٠	ابن عباس	قاتلهم الله أما والله قد علموا
٢١٧	جابر	قتلواه قاتلهم الله
٦١٤	سعد بن أبي وقاص	قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
٦١٥	عمر	قد علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم

رقم الصفحة	الراوى	طرف الأثر
٢٦٨	-	قد فعلت
٣٢٧	أبو هريرة	قسمت الصلاة بيني وبين عبدي
٣٧٦	سلمة	كنا نصلّى مع رسول الله صلّى الله عليه وسلم الجمعة
٣٤٦	سمرة	كانت له سكتتان
٥٢٣	أنس	كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم إذا ارتحل
٥٢٣	أنس	كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم إذا كان في سفر
١٨٩	صفوان	كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا
٥٦٤	عائشة	كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم يحفظ من شعبان
٣٣٢	سعيد بن جبير	كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم يجهر بسم الله
٢٥١	عائشة	كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة
٥٢٥	أنس	كان النبي صلّى الله عليه وسلم إذا أراد أن يجمع
٣٣٩	ابن عباس	كان النبي صلّى الله عليه وسلم لا يعرف فصل الصور
٦١٣	ابن عمر	كذلك فعل رسول الله صلّى الله عليه وسلم
٦١١	ابن عمر	كم اعتمر رسول الله صلّى الله عليه وسلم
٣٠٤	أبو ذر	كيف أنت إذا بقيت في قوم
١٧٢	أبو أمامة	لا بأس إنما هو جزء منك
٢٨٢	ابن عباس	لا بأس أن يقلب الرجل الجارية
٣١١	ابن عباس، طلحة	لا تدخل الملائكة بيتكاً
٥٦٨	ابن عباس	لا تصوموا قبل رمضان
١٣١	-	لا تنفعوا من الميتة بإهاب
٢٠٩	ابن عباس، عباده	لا ضرر ولا ضرار
٣٠١	أبو هريرة	لا يصل أحدكم في الثوب
٥٤	علي	لا يقتل مسلم بمشرك
٥٤	علي	لا يقتل مؤمن بكافر
٢٧٥	-	لا ينفل أو لا ينصرف حتى يسمع
٦٣٠	-	لتأخذوا مناسككم
٣٥٨	عبادة	لعلكم تقرأون خلف إمامكم

رقم الصفحة	الراوى	طرف الأثر
٢٣٨	عمرو بن شعيب	لقد أعطيت الليلة خمساً لكل سهو سجستان
٤٠٧	ثوبان	
٦٠٤	ابن عباس	لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم أمر
٦٣٩	جابر	لم يطّف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
٤٤٦	أبو بكرة	لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة
٦٠٠	جابر	لو استقبلت من أمري
٤٠٢	ابن مسعود	لو حصل في الصلاة شيء
٢٩٢	أبو هريرة	ما بين المشرق والمغارب قبلة
٦١٥	علي	ما تريده أن تنهى عن أمر فعله
٣٠١	جابر	ما هذا الاشتغال
٢٠٢	المغيرة	مسح على الجورين والنعلين
٢٥١	علي	مفتاح الصلاة الطهور
٣٢٠	عمرو بن العاص	من أصاب بفيه من ذي حاجة
٤٠٦	عبد الله بن جعفر	من شك في صلاته فليسجد
٣٥٩	أبو هريرة	من صلى صلاة لم يقرأ فيها
٦٠١	ابن عمر	من كان منكم أهدي
١٧٧	ابن عمر	من مس ذكره فليتوضاً
١٧٦	بسراه	من مس ذكره فليتوضاً
١٧٦	أبو أيوب	من مس فرجه فليتوضاً
١٧٦	أم حبيبة	من مس فرجه فليتوضاً
١٤٧	أنس	من نسي صلاة فليصلها
٤٦٤	-	من يتصدق على هذا
٣٧٥	أبو هريرة	نهى عن الصلاة نصف النهار
٥٤٧	علي	هاتوا ربع العشور من كل
١٥١	-	هذا وضوء من لم يتوضأه
١٦٤	-	هذا وضيفة الوضوء
٦٣٩	ابن عباس	هذه عمرة استمتعنا بها

رقم الصفحة	الراوى	طرف الأثر
٢٩٥	ابن عباس	هذه القبلة
١٢٦	ابن عباس	هلا أخذتم إهابها
٣٥٨	عبادة	هل تقرأون إذا جهرت
٦٥٦	عائشة	هل على النساء من جهاد
٣٥٦	أبو موسى	هل قرأ معي أحد
٤٧	علي	هو رزق الله
٦١٥	ابن عمر	هي حلال
١٦١	أبو هريرة	وإذا أمرتكم بأمر فأتوا
١٧٣	عصمة	وأنا أفعل ذلك
٣١٣	أبو ذر	وأينما أدركتك الصلاة
٦١٥	عمر	والله إني لا أنهاكم
٤٠٢	عبد الرحمن بن عوف	وليسجد سجدين قبل
٦٦٩	أبو سعيد	وما كان يدريه أنها رقية
٣٢٦	عبد الله بن مفضل	يا بني إياك والحدث في الإسلام
٣٥٩	أبو هريرة	يا حذفة لا تسمعني وأسع الله

فهرس الآثار الموقوفة والمقطوعة

رقم الصفحة	الراوي	طرف الأثر
٥٤٢	معاذ	ائتوني بخميس أو لبيس
٤٧٠، ٤٦٩	معمر	أخبرني من رأى انساً والحسن
٥١٢	ابن الزبير	إذا أفاض فلا صلاة إلا جمع
١٤٦	علي، وابن عباس	إذا توضاً الرجل فسي
٢٩٣	ابن عمر	إذا جعلت المغرب عن يمينك
٣٦٠، ٣٥٩	معاذ	إذا قرأ فاقرأ بفاتحة الكتاب
٤٧١	عمر	إذا كان بينه وبين الإمام طريق
٥١٤	ابن عباس	أراد أن لا يخرج أمه
٤٩٦	-	استرجاع ابن مسعود رضي الله عنه
٥٩٢	عمر	أعادنا الله أو أغناه الله من شرك
٥٦٦	ابن عباس	إفصلوا يعني بين رمضان وشعبان
٥٨٩	أسناء	افطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
٣٥٩	عمر	اقرأ بفاتحة الكتاب
٣٦٠، ٣٥٩	ابن عباس	اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب
٣٦٠، ٣٥٩	علي	اقرأ خلف الإمام في الركعين
٣٥٩	ابن أبي هذيل	اقرأ خلف الإمام قال نعم
٣٠٢	ابن عمر	ألم تكتس ثوبين
٣٤٨	عروة	أما أنا فأغتنم من الإمام اثنين
٢٣٩	نافع	إن ابن عمر كان يتيم لكل صلاة
٢٧٦	الشوري	إن اشتري رجل من المسلمين ثواباً
٣١١	عمر	إنا لا ندخل كنائسكم
٥٠١	أنس	إنا معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
٥٥٩	معاوية	إن رمضان يوم كذا أو كذا
٣٥٧	ابن مسعود	أنصت للقرآن فإن في الصلاة
٥٨٣	أبو سعيد	إن كان شهر رمضان
٣٢٨	ابن عباس	إنما فعلت ليعلموا أنها سنة

رقم الصفحة	الراوي	طرف الأثر
٤٦٩	كريب	أنه رأى ابن عباس يصلّي في المقصورة
٣٧٥	ثعلبة	أنهم كانوا زمن عمر
٦٥٠	ابن عباس	أهل مكة ليس عليكم عمرة
٣٦٠، ٣٥٩	أبو سعيد	بفاحشة الكتاب
٥٠٥	عروة	تأولت كما تأول عثمان
٤١٦	المغيرة	ترك الشهد الأول
٥٠١	-	ثبت عنهم الإمام
٣٢٨	-	جهر بالبسملة
٣٢٩	-	جهر عمر بن الخطاب بالاستفتاح
٦٢٧	عطاء	حضرت امرأة وهي تطوف
٦٥١	ابن عباس	الحج والعمرة فريضتان على الناس
٥٤٧	عمر، وأنس	خذ من المسلمين من كل أربعين
٥٩٢	عمر	الخطيب يسير وقد اجتهدنا
٥٠٥	ابن مسعود	الخلاف شر
٥٦٥	محمد بن سيرين	دخلت على أنس بن مالك
٤٧٠، ٤٦٩	عبد الله بن يزيد	رأيت أنس بن مالك يصلّي
٥٢١	ابن عمر	سر حتى سار ميلين
٤٨٨	ابن عمر	صلاة السفر ركعتان
٥٩٢	صهيب	طعمة الله أتقوا صيامكم
٣٣٩	أبو هريرة، علي، سعيد بن جبير	عدوها آية
٤٨٧	عائشة	فرض الله الصلاة حين فرضها
٦٣٩	ابن عباس	القارن والمفرد والمتمع
٣٦٠	عبادة	قرأ عبادة بن الصامت والإمام يجهر
٣٠١	عمر	القول ما قال أبي
٣٥٧	-	كان ابن عمر ينصلّي للإمام فيما يجهر به

رقم الصفحة	الراوي	طرف الآخر
٣٦٠،٣٥٩	-	كان أنس يأمر بقراءة
٥٦٦	عمر، وعلي	كان ينهيان عن صوم اليوم
٥٥٩	أسناء	كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه
٥٥٨	نافع	كان عبد الله بن عمر إذا ماضى من الشهر
٣٦٠،٣٥٩	-	كان عبد الله بن عمر يقرأ خلف الإمام
٣٦٠،٣٥٩	-	كان عبد الله بن عمر يقرأ خلف الإمام
٤٥٣	عطاء	كان عمر بن الخطاب يأخذ العروض
٤٧٠،٤٦٩	-	كان الناس يدخلون حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
٥٥٩	عمرو بن العاص	كان يصوم اليوم الذي يشك فيه
٥٦٦	حذيفة	كان ينهى عن صوم اليوم الذي شك فيه
٢٨٣	أبو موسى	لا أعرف أحداً أراد أن يشتري
٢٧٦	الثوري	لا بأس أن يصل الرجل في ثوب
٤٧١	عائشة	لا تصلين بصلة الإمام
٤٧١	أبو هريرة	لا جمعة لمن صلى في رحبة المسجد
٤٧٢	أبو بكرة	لا جمعة لهم
٣٥٧	زيد بن ثابت	لا قراءة مع الإمام في شيء
٣٦٠،٣٥٩	أبو الدرداء	لا يترك قراءة فاتحة الكتاب
٦٥١	ابن عباس	لا يضركم يأهل مكة أن لا تعتمروا
٣٢٥	أحمد	لأن ابن عمر قرأها مررتين
٥٥٩	أبو هريرة	لأن أتعجل في صيام رمضان
٥٥٩	عائشة	لأن أصوم يوماً من شعبان
٥٦٠	علي	لأن أصوم يوماً من شعبان
٥٦٦	ابن مسعود	لأن أفطر يوماً من رمضان ثم أقضيه
٥٦٦	ابن عمر	لو صمت السنة كلها
٦٥١	سالم	لو كنت من أهل مكة
٦٥١	طاوس	ليس على أهل مكة عمرة

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٦٥١	عطاء	ليس على أهل مكة عمرة إنما يعتمر
٦٥٧	ابن عمر	ليس من خلق الله أحد
٥٦٠	عمر	ليس هذا بالتقدم
٢٩٣	مجموعة من الصحابة	ما بين المشرق والمغرب قبلة
٤٩٦	سلمان	ما لنا وللمربعة
٥٨٤	ابن مسعود	من أكل من أول النهار فليأكل
٢٣٩	ابن عباس	من السنة أن لا يصلي بالتيام لا صلاة
٥٦٦	عكرمة	من صام هذا اليوم فقد عصى
٥٦٥	عمار	من صام اليوم الذي يشك فيه
٣٥٧	جابر	من صلى ركعة لم يقرأ فيها
٣٥٧	علي	من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ
٢١٤	ابن عمر	من كان به جرح معصوب عليه
٢٣٩	عمرو بن العاص	نحدث لكل صلاة تيمماً
٣٥٧	عمر	وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام
٥٨٩	عمر	والله لا نقضيه ما تجافتنا لإثم
٢٧٦	عمر	يا صاحب الخوض لا تخربنا
٢٣٢	الحسن البصري	يتيمم وتجزيه الصلوات كلها
٢٣٦	ابن عمر	يتيمم لكل صلاة
٢٣٩	علي	يتيمم لكل صلاة
٢٧٦	عطاء	يصلّي في ثوب استعاره

فهرس وجدول تقريري لنتائج المسائل الفقهية في البحث

رقم الصفحة	المسألة الفقهية	الأصحاب أو بعضهم	المعتمد عند شيخ الإسلام	الراجح بعد البحث
				ومنها
١١٠	حكم الماء إذا خالطه ظاهر فتغير	يسليه الطهورية وهو المذهب	طهور لا يسلبه الطهورية	لا يسلبه الطهورية أنه يظهر بالدباغ
١٢٣	حكم جلد الميتة إذا دبغ	لا يطهر بالدباغ وهو المذهب	يطهر بالدباغ الذي نص عليه الإمام أخيراً	
١٤٠	حكم الترتيب في الوضوء	الوجوب مطلقاً وهو المذهب	الوجوب إلا على المعنور بنسيان أو جهل، وهو الموافق	الوجوب مطلقاً وهو المذهب عليه نصوصه لكنه معارض بأصله وإذا تعارضا فالمقدم الأصل.
١٥٥	حكم المواالة في الوضوء	الوجوب مطلقاً وهو المذهب	الوجوب إلا على المعنور، وهو الموافق لأصول الشريعة، وأصول الإمام أحمد	الوجوب مطلقاً وهو المذهب وهو الموافق لنصه لكنه معارض بأصله وإذا تعارضا فالمقدم الأصل.
١٦٨	حكم مس الذكر	ينقض الوضوء ويوجب الوضوء وهو المذهب	لا ينقض الوضوء، ويستحب منه الوضوء	التفريق بين مسه بشهوة، وبين مسه بغير شهوة.
١٨٣	حكم المسح على الحف المحرق إذا ظهر منه شيء من القدم	عدم الجواز وهو المذهب	الجواز، وهو قياس أصول ونصوص الإمام أحمد	عدم الجواز، وهو الموافق لنصوصه لكنه معارض بأصله، وإذا تعارضا فالمقدم الأصل.

الراجح بعد البحث	المعتمد عند	المعتمد عند	المسألة الفقهية	رقم
ومذهبها	دليلها	شيخ الإسلام	الأصحاب أو بعضهم	الصفحة
جواز المسح على كل ما يثبت سواء بنفسه أو بغيره	لا يشترط ثباته بنفسه، والاشترط لأصل له في كلام أحمد بل متى ثبت بغيره جاز المسح عليه.	يشترط	اشترط ثبات المسح عليه بنفسه	١٩٦
عدم الجواز وهو الموفق لنصه، لكنه معارض بأصله وإذا تعارضًا فالمقدم الأصل.	الجواز	الجواز، وثبات المسح عليه بنفسه لا أصل له في كلام أحمد	عدم الجواز وهو المذهب	حكم المسح على اللفافة ٢٠٤
الجواز، ولا تشرط الطهارة	الجواز ، وهو الذي دل عليه كلام الإمام أحمد	عدم الجواز، وهو المذهب	حكم المسح على الجبيرة إذا شدت على غير طهارة	٢١٠
المسح المطلق دون تخصيص شيء	مسح الوجه ثم الأصابع للوجه وباطن راحتيه للدين شيء لشيء	تخصيص باطن اليدين دون تخصيص وباطن راحتيه للدين	صفة المسح في التيم	٢٢٢
صحة التيمم قبل الوقت، وبقائه بعده.	يقوم مقام الماء، فيصح قبل الوقت، ويبيقي بعد خروجه	لا يصح قبل الوقت ولا يفي بعد خروجه	أثر دخول الوقت وخروجه في صحة التيمم	
عدم الاستحباب	عدم استحباب التلفظ بها لاسراً ولا جهراً، وهو المنصوص عنه.	استحباب التلفظ بها سراً	حكم التلفظ بالنية سراً	٢٤٧
الكرابة يتوقف على معنى الآية فإن كان معنى قوله "فلم تجدوا ماء" أي حقيقة وحكمًا فهو جائز وإن كان المعنى حقيقة فلا يجوز.	عدم الجواز، والقول بالجواز ليس مذهبًا للإمام أحمد وأصحابه المتقدمين.	الجواز وهو المذهب	حكم تأخير الصلاة لمشتغل بشرطها.	٢٥٤

الراجح بعد البحث	المعتمد عند شيخ الإسلام	المعتمد عند الأصحاب أو بعضهم	المسألة الفقهية	رقم الصفحة
ومذهبها	الملهأ			
تلزمه الإعادة إن كانت التجasse بولأ أو غائطاً، فإن علم في أثناء الصلاة فيطرح مافيته التجasse، ويكمّل قوله بالإعادة فيه معارضة لأصله، وإذا تعارضا فالمقدم الأصل.	لا تلزم الإعادة، في أقوى الروايتين عن الإمام أحمد	تلزمه الإعادة، وهو المذهب	حكم من صلى بالتجasse ناسياً أو جاهلاً	٢٦٣
عدم الاستحباب	لا يستحب الاحتراز بمجرد الشك	استحباب الاحتراز	حكم الاحتراز عن المشكوك في نجاسته.	٢٧٣
عورتها مالا يظهر غالباً، والقول بأنها السوأتان غلط . أصابة الجهة .	أن ذلك غلط فاحش على المذهب وعلى الشريعة اصابة الجهة وهو المذهب	السوأتان اصابة عينها	بيان عورة الأمة الفرض في استقبال الكعبة لمن بعد عنها	٢٧٩
عدم الجواز التفصيل السابق ذكره .	عدم الجواز، والجواز غلط على الإمام أحمد، وهو المذهب التفصيل: إن كان فيها صور فلا تحوز، وإن لم تكن فجائزه وهو منصوص الإمام أحمد.	الجواز المذهب	حكم من صلى بادي الفخذين مع القدرة على سترهما حكم الصلاة في المذهب	٢٨٦ ٢٩٨ ٣٠٨

الراجح بعد البحث	المعتمد عند	المعتمد عند	المسألة الفقهية	رقم الصفحة
ومذهبها	دليلاً	شيخ الإسلام	الأصحاب أو بعضهم	
الجواز	الجواز، والمنع بعيد عن نصوص الإمام أحمد وأصوله	المنع و عدم الجواز	حكم الصلاة في الأرض المملوكة في الصحراء أو غيرها بغير إذن أصحابها.	٣١٥
استحباب الجهر بها أحياناً، والأكثر في السنة الإسرار بها	استحباب الجهر بها أحياناً عند المصلحة	لا يجهر بها مطلقاً	حكم الجهر بالبسملة في الصلاة	٣٢٢
أنها آية مفردة من كتاب الله عدم الاستحباب ، ولو سكت الإمام فيها ليرتد نفسه، وقرأ فيها المأمور فلا بأس.	أنها آية مفردة في أول كل سورة وهو المنصور عن أحمد عدم الاستحباب، وهو المنصور عن أحمد	ليست من القرآن إلا في سورة النمل	هل البسمة آية مفردة في كتاب الله أم لا ؟	٣٣٥
الكراهة .	الكراءة، والقول بالاستحباب ليس مذهب الإمام أحمد ولا عامة أصحابه	الاستحباب	حكم القراءة المأمور للفاتحة حال جهر الإمام	٣٤٢
أن الاستفتاح أفضل	أن الاستفتاح أفضل، والقول بأن القراءة أفضل غلط على مذهب الإمام أحمد	أن القراءة أفضل	أيهما أفضل في حق المأمور القراءة أو الاستفتاح أثناء استفتاح الإمام	٣٥٠
عدم الجواز، لكن نص الإمام و فعله معارض بأصله وإذا تعارض الأصل مع النص فالمقدم الأصل.	الجواز لأصله	عدم الجواز	حكم الصلاة في نصف نهار يوم الجمعة	٣٦٥ ٣٧٢

الراجح بعد البحث ومذهبها	دليلاً	المعتمد عند شيخ الإسلام	المعتمد عند الأصحاب أو بعضهم	المسألة الفقهية	رقم الصفحة
عدم بطلان الصلاة وأن حديث ذي اليدين غير منسوخ وحيث أن حديث ذي اليدين غير منسوخ	أن حديث ذي اليدين غير منسوخ وحيث أن حديث ذي اليدين منسوخ	أن الصلاة باطلة مطلقاً وحديث ذي اليدين منسوخ	حكم من تكلم بعد سلامه من الصلاحة سهواً	٣٨٢	
بعضه قبل السلام وبعده أما شرعاً فيسجد فيما سجد فيه رسول عليه الصلوة والسلام عليه غيره بل يكون قبل السلام .	بعضه قبل السلام وبعده ولايوجد عن الإمام ما يدل على أن كله قبل السلام، والقول بأن كله بعد السلام وغيره يقاس عليه.	كله قبل السلام السلوة	بيان محل سجود	٣٩٥	
الصحة وعدم الإعادة	الصحة، وأكثر نصوص الإمام أحمد على هذا، بل وأصرحها	عدم الصحة، وعليه الإعادة	حكم الصلاة إذا اعتقد المؤمن أن إمامه ترك أو فعل ما يفسد الصلاة	٤١٢	
الصحة والجواز عند الحاجة، أما مع مادل عليه نص الإمام لكنه يعارض قياس أصله، وإذا تعارض فالمقدم الأصل.	عدم الصحة الجواز عند الحاجة قول الإمام أحمد	عدم الصحة	حكم صلاة المنفرد خلف الصفة	٤٢٧	
الجواز بشرطين ١ - الحاجة والضرورة. ٢ - أن يكون الرجال محارم لها.	الجواز عند الحاجة	عدم الصحة مطلقاً وهو المذهب	حكم إمام المرأة للرجال في صلاة الزاوية	٤٤٠	
الجواز مطلقاً، وهو الموافق لأكثر نصوص الإمام .	الجواز عند الحاجة	عدم الصحة، وهو المذهب	حكم اقتداء المفترض بالمتتفل	٤٥٠	

الراجح بعد البحث ومذهبًا	دليلًا	المعتمد عند شيخ الإسلام	المعتمد عند الأصحاب أو بعضهم	المسألة الفقهية	رقم الصفحة
الصحة خارج المسجد عند الحاجة أما داخل المسجد فالراجح شرعاً الجواز. أما مذهبًا فلم يتبين لي والله أعلم.	الصحة في المسجد مطلقاً، أما خارج المسجد فالجواز مع الحاجة	الصحة والجواز داخل المسجد مطلقاً وعدم الصحة خارجه، وهذا هو المذهب. ومن الأصحاب من اعتمد عدم الصحة مطلقاً	حكم الصلاة خلف الإمام مع وجود حائل	حكم الصلاة خلف الإمام مع وجود حائل	٤٦٥
اشتراط النية على الإمام والمنفرد، أما لكن أصله يدل على ما ذكر في الترجح الشرعي وعليه فهو مذهب.	عدم الاشتراط وهو الذى يدل عليه كلام الإمام أحمد ولم يقل عنه أنه اشترط.	الاشترط، وهو المذهب	اشتراط النية في الجمع والقصر	اشتراط النية في الجمع والقصر	٤٧٥
ركعتان	ركعتان وهو الذي يدل عليه كلام الإمام أحمد وقدماء أصحابه.	أربع ركعات	فرض الصلاة الرابعة في السفر ركعتان أو أربع؟	فرض الصلاة الرابعة في السفر ركعتان أو أربع؟	٤٨٥
صحة الإقامة مع الكراهة سنئته	الكراهة وهو الذي نص عليه الإمام أحمد أنه سنة، ونصوص الإمام أحمد تقتضي ذلك.	الجواز مطلقاً من غير كراهة	حكم الإقامة في السفر	حكم الإقامة في السفر	٤٩٣
فعل الأرفق الموافق للحاجة	أن ذلك بحسب الحاجة في فعل الإنسان الأرفق به وهو المنصوص عن الإمام أحمد	أن جمع التأخير هو الأفضل	بيان الأفضل في الجمع تقديمها أو تأخيرها	بيان الأفضل في الجمع تقديمها أو تأخيرها	٥٠٧

الراجح بعد البحث	المعتمد عند	المعتمد عند	المسألة الفقهية	رقم الصفحة
ومذهبها	شيخ الإسلام	الأصحاب أو بعضهم		
جواز التفريق والفصل عند الحاجة والمصلحة.	لا يشترط ولا تجب، وعليه نص الإمام أحمد	الاشتراط وهو المذهب	اشتراط الم الولاية في الجمع حكم إخراج القيمة	٥٢٩
الجواز عند الحاجة ، وعدم الجواز عند عدمها	الجواز عند الحاجة، وهو الذي تدل عليه أكثر نصوص الإمام وأصرحها.	عدم الجواز، وهو المذهب	حكم إخراج القيمة في الزكاة	٥٣٨
استحباب صومه انه منهي عنه يفطر بها الحاجم والمحروم .	الجواز والاستحباب يفطر بها الحاجم والمحروم وهو المذهب	الوجوب، وهو المذهب	حكم صوم يوم الغيم	٥٥٢
وجوب القضاء <small>سقوطه ثم الكفارة</small> <small>أما العذر فهو للأهله</small>	عدم وجوب القضاء والكفارة وهو أشبه بالأصول وقياس أصول أحمد.	وجوب القضاء والكفارة وهو المذهب	حكم الحجامة للصائم	٥٧١
القضاء <small>القضاء اهياطاً لا وجوباً</small>	لا قضاء عليه	وجوب القضاء، وهو المذهب	حكم من أفتر قبل الغروب معتقداً غروب الشمس	٥٨٦
أن القرآن أفضل في حق من ساق الهدي مع القول بأفضلية التمتع على بقية الأنساك، فهو من باب المطلق والمقيّد.	القرآن، والحالة هذه مع أفضلية التمتع في الجملة	التمتع حتى وإن سبق الهدي وهو المذهب	النسك الأفضل في حق من ساق الهدي	٥٩٧
أنه كان قارناً صلى الله عليه وسلم.	أنه كان قارناً وهو المنصوص عنه .	أنه كان متعمتاً	نسك النبي صلى الله عليه وسلم في حجته .	٦٠٨

الراجح بعد البحث	المعتمد عند	المعتمد عند	المسألة الفقهية	رقم
ومذهبًا	الليلة	شيخ الإسلام	الأصحاب أو بعضهم	الصفحة
التوقف يلزمه سعي واحد والسعيان أergus إلى أبي عبد الله	الاشترط مع القدرة وعدم الاشترط مع العجز.	لا تشترط له الطهارة.	اشترط الطهارة، وهو المذهب	حكم الطهارة للطواف
	يلزمه سعيان	أنص الروايتين عن أحمد أن المتمتع لابجب عليه إلا سعي واحد.	يلزمه سعيان، وهو المذهب	ما يلزم المتمتع من السعي
عدم الوجوب الجواز عند الحاجة، والكرامة عند عدمها، في حق من أراد التكسب .	الوجوب	عدم الوجوب الكرامة لمن أراد التكسب.	الوجوب، وهو المذهب عدم الصحة والجواز هو المذهب.	حكم العمارة بالنسبة لأهل مكة حكم أخذ الأجرة والجعلة ليحج عن غيره.

فهرس الأعلام المترجم لهم

٨٣	ابراهيم بن اسحاق الحربي	-
٤٨٩	ابن أبي عبيدة، يعلى بن أمية بن همام التميمي	-
٥١٢	ابن أبي مليكة عبد الله بن عبيد الله	-
١٢٠	ابن أبي موسى محمد بن أحمد	-
٣٧٧	ابن بدينا، محمد بن الحسن بن هارون	-
٦٨	ابن البناء، أبو علي المقرئ	-
٢٧	ابن قيم ، أبو محمد زرق بن عبد الوهاب	-
١١٧	ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي	-
٨٥	ابن حامد، الحسن بن حامد البغدادي	-
١٣٥	ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	-
١١٤	ابن حزم ، محمد بن علي	-
٨٤	ابن حمدان، أحمد بن حمدان النمري	-
١٧١	ابن خزيمة ، أبو بكر محمد بن إسحاق	-
١٢٥	ابن رزين، عبد الرحمن بن رزين	-
٤٥١	ابن رشد، عروة الأزدي المعروف (بعمر)	-
٢٠٥	ابن عبدالوس ، علي بن عمر	-
١١٣	ابن عقيل، علي بن محمد بن عقيل	-
٧٢	ابن مفلح، محمد بن مفلح	-
٢٥٧	ابن منجي، منجي بن أسعد بن منجي	-
٥٥٤	ابن منده، عبد الرحمن بن محمد بن اسحاق	-
٤١	ابن ميمون، عبد الملك بن عبد الحميد	-
٣٦	ابن هانئ، إسحاق بن ابراهيم .	-
	أبو بكر الأحوال	-
٨٠	أبو بكر الخلال أحمد بن محمد بن هارون	-

٨٠	أبو بكر غلام الخلال عبد العزيز بن جعفر	-
٢١٥	أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى الهاشمي العباسى	-
٢٨	أبو الحارث أحمد بن محمد الصائغ	-
١٢٥	أبو الحسن الترمذى ، أحمد بن الحسن	-
١١٧	أبو حفص عمر بن ابراهيم	-
١١٧	أبو حفص عمر بن أحمد البرمكى	-
١١٧	أبو حفص عمر بن حمد بن رجاء	-
٦٨	أبو الخطاب ، محفوظ بن أحمد	-
٢٨	أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني	-
٣٤٧	أبو سلمه بن عبد الرحمن بن عوف	-
٥٣	أبو طالب ، أحمد المشكاني	-
٥٣	أبو طالب العكربى عصمة بن أبي عصمة	-
١١٣	أبو عييد القاسم بن سلام	-
	أبو المعالى محمد بن المنجى	-
٤١	الأثرم، أحمد بن محمد بن هانئ	-
١٧١	احمد بن الصرح بن خزيمة .	-
١١٣	احمد بن الحسين بن قدامة المقدسي	-
٧٣	احمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوى	-
٨٣	اسحاق بن ابراهيم البجلي	-
٨٣	اسحاق بن ابراهيم البغوى	-
٨٣	اسحاق بن ابراهيم بن راهويه	-
٨٣	اسحاق بن ابراهيم الفارسي	-
٢٤	اسحاق ابن منصور الكوسج	-
٤٨٩	أنس بن مالك القشيري	-
٥٠	بكر بن محمد النسائي	-

١٢٥	التزمي ، محمد بن عيسى التزمي	-
٣٨	الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري	-
٢٤٩	الحجاوي ، أبو النجا شرف الدين	-
١١٤	حرب بن اسماعيل الكرمانى	-
٢٩٧	الحسن بن ثواب	-
٢٠٦	الخلواني ، محمد بن علي بن محمد	-
٥٣	حنبل بن اسحاق بن حنبل	-
١١٤	داود الظاهري، علي بن خلف	-
٧٢	الزركشى ، محمد بن عبد الله	-
٦٩	السامري، محمد بن عبد الله الحسين	-
٢٢	سلمة بن شبيب النيسابوري	-
١٣٢	الشافعى، محمد بن ادريس الشافعى	-
١١٤	الشوکانی، محمد بن علي	-
١١٨	الصاغانى، محمد بن اسحاق	-
٧٤	صالح بن الإمام أحمد بن حنبل	-
٨١	الطوofi، سليمان بن عبد القوى	-
٢١٥	عبد الخالق بن عيسى الهاشمى	-
٧١	عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسى	-
٧١	عبد السلام بن أبي القاسم بن تيمية	-
٥٣	عبد الصمد بن سليمان	-
٥٣	الفضل بن زياد أبو العباس	-
٥٣	عبد الصمد بن محمد العبدانى	-
٥٣	عبد الصمد بن يحيى	-
٢١٥	عبد الواحد بن محمد الشيرازي	-
٣٢	عبدوس بن مالك العطار	-

٢٢	عبد الوهاب بن الحكم الوراق	-
٢٤	عبد الله بن أحمد بن حببل	-
٤٥١	عبد الله بن يزيد الهذلي	-
١١٣	العكيري عبد الله بن حسن العكيري	-
١٧١	علي بن سعيد النسوبي	-
٢٣٣	الفضل بن عبد الصمد الأصفهاني	-
٢١٢	محمد بن الحضر بن محمد بن تيمية	-
٥١١	محمد بن موسى بن شيس	-
٧٢	المريداوي علي بن سليمان	-
٥٠	المرزوقي ، أحمد بن محمد بن صالح	-
٢٥٧	منجي بن أسعد بن منجي المعربي	-
٧٠	موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة	-
٤١	الميموني عبد الملك بن عبد الحميد	-
٥٠	هيدام بن قتيبة المروذى	-

فهرس المصادر والمراجع المخطوطة والمطبوعة

- القرآن الكريم .
- الآثار :
- / لحمد بن الحسن الشيباني، تصحیح أبو الوفاء الأفغاني، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان . مجلدان .
- ابن حنبل، حياته، عصره، آراؤه ، فقهه : الإمام محمد أبو زهرة .
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر محمد بن موسى بن حازم الهمданی .
نشره وعلق عليه : راتب حاكمي .
الطبعة الأولى ، مطبعة الأندلس بحمص ١٣٨٦هـ - ١٩٩٦م .
- طبعة أخرى، ضبطها وخرج آياتها وأحاديثها، الشيخ أحمد زكريا عميرات .
الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، مجلد واحد .
- احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام :
للإمام العلامة تقى الدين أبي الفتح المعروف بابن دقيق العيد .
دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، مجلدان .
- أحكام القرآن :
- لأبي بكر أحمد بن علي الرazi الجصاص، ضبط نصه، وخرج آياته عبد السلام محمد علي شاهين، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- الأختيار لتعليق المختار :
- للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م، راجع تصحيحها الأستاذ محسن أبو دقیقة . دار المعرفة، بيروت - لبنان، مجلدان .

- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية :
- اختارها العلامة علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلبي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العلمية ، بيروت - لبنان - مجلد واحد .
- أخصر المختصرات :
- لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن بدر الدين بن عبد القادر البعلبي ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، الناشر دار النبلاء، مطبوع مع شرحه كشف المخدرات، مجلدان.
- الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية :
- للإمام الحافظ محي الدين زكريا يحيى بن شرف النووي . مطبع التراث ، دار الثقة للنشر والتوزيع ، مكة .
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن العظيم :
- (تفسير أبي السعود) لقاضي القضاة أبي السعود محمد بن محمد العماري . الناشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، خمسة مجلدان .
- إرشاد الفحول إلى التحقيق من علم الأصول :
- للإمام الحافظ محمد بن علي الشوكاني، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، دار الكتبى ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، مطبعة المدنى المؤسسة السعودية ، مجلدان.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل :
- لمحمد بن ناصر الدين الألباني، إشراف محمد زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ثانية مجلدات .
- الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية :
- لعبد العزيز الخميد السلمان، الطبعة الحادية عشرة، سبعة مجلدات .
- أسباب النزول :
- لجلال الدين السيوطي ، مطبوع مع القرآن الكريم، دار الرشيد، دمشق، بيروت .

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب :
لابن عبد البر النمري ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٨هـ ، مطبوع مع الإصابة في تمييز الصحابة ، مطبعة السعادة ، بجوار محافظة مصر .
- الأشباء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية :
جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م . دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، مجلد واحد .
- الإصابة في تمييز الصحابة :
لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٨هـ ، مطبعة السعادة . بجوار محافظة مصر .
- الأصل - المعروف (بالمبسوط) لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، عالم الكتب ، بيروت ، خمس مجلدات .
- أصول الفقه الإسلامي :
للدكتور / وهب الزحيلي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، دار الفكر ، مجلدان .
- أصول مذهب الإمام أحمد :
للدكتور عبد الله بن عبد الحسن التركي ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م ، مكتبة الرياض الحديث بالرياض ، مجلد واحد .
- أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن :
لمحمد الأمين محمد مختار الشنقيطي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ، الناشر مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
- الأعلام . للزركلي ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٠م ، دار العلم للملايين .

- إعلام الموقعين عن رب العالمين :

لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية . تحقيق محمد عبد السلام هارون، الطبعة الثانية ٤١٤٩٣هـ- ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان، أربعة مجلدات .

- الإقناع :

للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبدالعزيز الجبرين، مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ٤١٤٩٣هـ، الرياض، مجلدان .

- الإقناع :

لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى البكري، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، أربعة مجلدات .

- الأم :

للإمام محمد بن ادريس الشافعي، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، أربعة مجلدات .

- الانتصار في المسائل الكبار :

لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني :

أ - مسائل الطهار : تحقيق د/ سليمان بن عبد الله الطمير، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، مكتبة العيكان - الرياض .

ب- مسائل الصلاة : تحقيق د/ عوض بن رجاء بن فريج العوفي .

ج- مسائل الزكاة : تحقيق د/ عبد العزيز بن سليمان البعيمي .

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف :

لشيخ الإسلام العالمة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المردادي .

تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة تاريخ العربي، بيروت، لبنان، اثنا عشر مجلداً .

- ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون :
لأسماعيل باشا محمد أمين الغدادي، عني بتصحيحه محمد شرف الدين، ورفعه الكلisy.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :
قدم له وخرج أحاديثه الأستاذ/ أحمد مختار عثمان ، مطبعة العاصمة، القاهرة، عشرة مجلدات .

- بدائع الفوائد :
لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، ضبطه وخرج آياته أحمد عبد السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م. دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، مجلدان، طبعة أخرى ، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، إدارة الطباعة المنيرية، مجلدان.

- بداية المبتدى :
لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت - لبنان، مطبوع مع شرح الهدایة ، وفتح القدير، والعناية على الهدایة ، عشر مجلدات .

- بداية المختهد ونهاية المقتضى :
للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق وتعليق، ودراسة الشيخ علي محمد معوض - والشيخ عادل أحمد عبد الموجود . دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

- البداية والنهاية :
لأبي الفداء الحافظ اسماعيل بن كثير . تحقيق أحمد أبو لحم ، علي نجيب عطوي، فؤاد السيد مهدي ناصر الدين، علي عبد الستار، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان، ثمانية مجلدات .

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع :
محمد بن علي الشوكاني، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ، مطبعة دار السعادة، مصر، القاهرة، مجلدان.
- بغية الألمني في تخريج الزيلعي :
إدارة المجلس العلمي ، دار الحديث، القاهرة .
- بلغة الساغب وبغية الراغب :
لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم محمد بن الحضر بن تيمية، تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، المملكة العربية السعودية، الرياض. مجلد واحد .
- بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني :
لأحمد بن عبد الرحمن البناء الشهير بالساعاتي، الطبعة الثانية، دار احياء التراث العربي، الناشر دار الحديث - القاهرة، مطبوع مع الفتح الرباني .
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام :
للحافظ ابن حجر العسقلاني . تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي . دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان .
- بيان الدليل على بطلان التحليل :
لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - تحقيق فيحان بن شالي بن عتيق المطيري، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، مكتبة لينة للنشر والتوزيع، مصر - دمنهور، مجلد واحد .
- تاج العروس من جواهر القاموس :
لمحمد بن مرتضى الزبيدي ، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية، المنشأة بجمالية مصر الخديوية، ١٣٠٦هـ، عشرة مجلدات .

- تاريخ المذاهب الإسلامية :
في السياسة، والعقائد، وتاريخ المذاهب الفقهية، للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي .
- تأویل مختلف الحديث :
لأبي محمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. مجلد واحد .
- التحرير في أصول الفقه :
لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنفي، الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م، مطبعة السنة الحمدية ، القاهرة، مطبوع مع شرحه - شرح الكوكب المنير .
- التحرير في أصول الفقه الجامع . بين اصطلاحي الحنفية والشافعية :
للكمال بن الهمام، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت - مطبوع مع شرحه ، التقرير والتحرير .
- التحقيق في أحاديث الخلاف :
لأبي الفرج بن الجوزي، تحقيق وتحريج مسعد السعدني، وعلق على مسائله الفقهية واللغوية، محمد فارس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- التحقيق في مسائل التعليق :
لأبي الفرج بن الجوزي. مخطوط، بمركز البحث العلمي وإحياء التراث في جامعة أم القرى، برقم ٤٥، مصور عن مكتبة دار الكتب المصرية .
- تدريب الرواية في شرح تقريب النبوة :
للإمام جلال الدين السيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، مطبوع مع متنه التقريب والتسهيل .

التذكرة :

لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، مخطوط بمركز البحث العلمي وإحياء التراث، جامعة أم القرى برقم ١٠٩.

تذكرة الحفاظ :

للإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .

ترتيب القاموس المحيط :

للأستاذ الطاهري أحمد الزاوي، الطبعة الثانية، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، أربعة مجلدات .

تصحيح الفروع :

لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، راجعه / عبد الستار أحمد فراج ، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، عالم الكتب .

التعريفات :

للشريف علي بن محمد الجرجاني ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، مجلد واحد .

تفسير القرآن العظيم :

لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، الطبعة الثانية، مؤسسة الرياض للطباعة والنشر والتوزيع.
- طبعة أخرى - دار القلم، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، تصحيح خليل الميس .

أربعة مجلدات .

تقريب التهذيب :

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- التقريب لعلوم ابن القيم :
- لبكر بن عبد الله أبو زيد، دار الرأية ، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- تقريب المعاني على متن رسالة أبي زيد القيرواني :
- للشيخ عبد المجيد الشرنوبي الأزهري، مكتبة الثقافة، لبنان، مجلد واحد .
- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير :
- لأبي زكريا شرف الدين النووي، مكتبة الرياض الحديثة، مطبوع مع شرحه، تدريب الراوي.
- التقرير والتحبير على التحرير :
- لأنبأ أمير الحاج، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م. دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام :
- تحقيق الدكتور / عبد الله محمد الطيار، والدكتور / عبد العزيز المداري ، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، مجلدان .
- التلخيص :
- للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، مطبوع بذيل المستدرك على الصحيحين .
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير :
- للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلانى ، تصحيح وتعليق ، السيد عبد الله هاشم اليماني، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، مجلدان .
- التلويح في كشف حقائق التنقية :
- تصنيف سعد الدين مسعود التفتازاني ، تحقيق زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، مجلدان .

- التمهيد في أصول الفقه :
لخفظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب، تحقيق الدكتور / مفيد محمد أبو عمصة ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م، دار المدنى للطباعة والنشر .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد :
للإمام الحافظ ابن عبد البر النمرى القرطبي، تحقيق سعيد أحمد عرب، والأستاذ مصطفى أحمد العلوى، والأستاذ محمد عبد الكريم البكري ، مكتبة المؤيد. خمسة وعشرون مجلداً.
- التنبيه :
للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، إعنتى به صالح شعبان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، مجلدان .
- تنقح الأصول :
للقاضي صدر الشريعة ، عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي، تحقيق زكريا عميران ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، مطبوع مع شرحه التلويع، مجلدان.
- التنقح المشبع في تحرير أحكام المقنع :
لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوى، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، المكتبة السلفية.
- تهذيب التهذيب :
لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند ، ١٣٢٦هـ .
- تهذيب السنن :
لأبي بكر محمد بن قيم الجوزية ، مكتبة السنة الحمدية، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود، ومعالم السنن، تسعة مجلدات.

- توضيح الأحكام من بلوغ المرام :
- لعبد الله عبد الرحمن البسام، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، مؤسسة الخدمات الطباعية .
- التوضيح، شرح التنقح:
- للقاضي صدر الشريعة عبد الله بن مسعود، تحقيق زكريا عميران، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، مجلدان .
- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقح :
- للشيخ أحمد بن أحمد العلوى الشوىكى ، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م، مطبعة السنة الحمدية، مجلد واحد .
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان :
- للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق محمد زهري النجار، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤١٠هـ، سبعة مجلدات .
- الشمر الدواني في تقريب المعاني ، شرح رسالة أبي زيد القيروانى :
- للشيخ صالح بن عبد السميم الأبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت-لبنان. مجلد واحد.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن :
- لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى، الطبعة الثانية، ١٣٧٣هـ، مطبعة مصطفى البابى الخلبي وأولاده بمصر .
- الجامع الصحيح المسمى : (سنن الترمذى) :
- لمحمد بن عيسى بن محمد الترمذى. تحقيق أحمد شاكر . المكتبة التجارية لمصطفى الباز، مكة المكرمة ، خمسة مجلدات .

- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم :
للإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين المعروف بأبي رجب . تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ابراهيم با حيس، الطبعة الثانية ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م، مؤسسة الرسالة، بيروت، مجلد واحد .
- الجامع للاختيارات الفقهية :
لشيخ الإسلام ابن تيمية . للدكتور أحمد موافي، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م . دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، المملكة العربية السعودية، ثلاث مجلدات.
- الجرح والتعديل :
لأبي محمد بن أبي حاتم . محمد بن ادريس الرازي ، الطبعة الأولى، مطبعة إدارة مجلس المعارف، بحير آباد ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م . طبعة أخرى ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى .
- الجوهر النقي :
للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركمانى ، الطبعة الأولى، بمطبعة دائرة المعارف الناظمية الكائنة في الهند، ببلدة حيدر آباد، ١٣٤٤ هـ، مطبوع مع السنن الكبرى .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :
لشمس الدين محمد بن عرفه الدسوقي، مطبعة إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي وشركاه، أربعة مجلدات .
- حاشية الروض المربع :
لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، الطبعة السادسة، ١٤١٦ هـ، سبعة مجلدات .
- حاشية السندي على سنن النسائي :
للإمام أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي، ضبطه ورقمه ورتبه الشيخ عبدالوارث محمد علي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

- حاشية العدوی علی الخرثی :
لعلی بن احمد الصعیدی العدوی . دار الفکر ، مطبوع بهامش الخرثی علی مختصر خلیل، أربعة مجلدات .
- حاشية المقنع :
بخط الشیخ سلیمان بن الشیخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، المطبعة السلطية.
ثلاثة مجلدات .
- الحاوی فی تحریر احادیث الفتاوی :
بلحیدی بن منصور بن سید الشوری ، دار الكتب العلمیة ، بیروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥ھ - ١٩٩٥م .
- الحاوی الكبير :
فی فقه مذهب الإمام الشافعی ، وهو شرح مختصر المزنی لأبی الحسن علی بن محمد الماوردی البصیری، تحقیق وتعليق الشیخ علی محمد معوض، والشیخ عادل احمد عبدالموجود، الطبعة الأولى ١٤١٤ھ- ١٩٩٤م، دار الكتب العلمیة، بیروت - لبنان،
ثمانیة عشر مجلداً .
- الحجۃ علی اهل المدینة :
لأبی عبد الله محمد بن الحسن الشیبانی ، تعليق السید مهدی حسن الکیلانی القادری،
الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ھ- ١٩٨٣م، عالم الكتب ، بیروت. أربعة مجلدات .
- حواشی التنقیح :
لشرف الدین أبو النجا موسی الحجاوی، تحقیق ودراسة الدكتور یحيی احمد یحيی الجردی،
دار المنار للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٢ھ - ١٩٩٢م .
- الخرثی علی مختصر سیدی خلیل :

لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،
أربعة مجلدات .

- خير الكلام في القراءة خلف الإمام :
للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، صاحب الصحيح، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ -
١٩٥٧م، مطبعة الإمام بالمالية مصر . كتيب .

- الدر المنشور في التفسير بالتأثر :
جلال الدين السيوطي . الناشر محمد أمين وج، بيروت - لبنان ، ستة مجلدات .

- الدراري المضيّة :
للإمام العلامة محمد بن علي الشوكاني . دار الجيل، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م،
مجلد واحد .

- الدراسة في تخريج أحاديث الهدایة :
لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، صححه وعلق عليه السيد عبد
الله هاشم اليماني، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، مجلد واحد.

- الدرر البهية :
للإمام محمد بن علي الشوكاني . دار الجيل ، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، مطبوع
مع شرحه الدراري المضيّة . مجلد واحد .

- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة :
لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . بيروت، دار الجيل، تصحيح دائرة
ال المعارف . أربعة مجلدات .

- دليل الطالب لنيل المطالب :
للشيخ مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي ، مطبوع مع شرحه منار السبيل، الطبعة الرابعة،
١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، دمشق ، مجلدان .

الذخيرة :

لشهاب الدين أحمد بن إدريس العراقي، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، بيروت، أربعة مجلدات.

ـ ذيل تذكرة الحفاظ :

جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

ـ الذيل على طبقات الخنابلة :

لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب المعروف بابن رجب ، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة الفيصلية ، مكة ، مجلدان .

ـ رد المحتار على الدر المختار :

الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .

ـ رسالة أبي زيد القيرواني :

لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ، المكتبة الثقافية، بيروت، مطبوعة مع شرحها، الفواكه الدوائية . مجلدان .

ـ رسالة في الجهر بالبسملة :

للحسن بن خالد .

ـ الروايتين والوجهين :

للقاضي أبي يعلى . تحقيق عبد الكريم بن محمد اللاحم . الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، مكتبة المعارف ، الرياض. ثلاثة مجلدات .

ـ الروض المربع شرح زاد المستقنع :

للشيخ منصور بن يونس البهوي، المكتبة الفيصلية .

ـ الروض الندي شرح كافي المبتدئ :

لأحمد بن عبد الله بن أحمد الباعلي ، تصحيح الشيخ عبد الرحمن محمود، من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض . مجلد واحد .

- روضة الطالبين وعمدة المفتين :
لإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي . الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، أحد عشر مجلداً .
- روضة الناظر وجنة المناظر :
في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . لشيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن قدامة المقدسي . مكتبة المعارف - الرياض ، المملكة العربية السعودية .
- زاد المستقنع :
لشرف الدين موسى أحمد الحجاوي . الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، دار الهدى للنشر والتوزيع . مجلد واحد .
طبعة أخرى مطبوعة مع شرحها الروض المربع - مكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة .
- زاد المعاد في هدي خير العباد :
لابن القييم شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر . تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط. الطبعة الخامسة والعشرون، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م، مؤسسة الرسالة ، مكتبة المنار الإسلامية ، ستة مجلدات .
- زوائد الكافي والخرر على المقنع :
لعبد الرحمن بن عبيدان الحلبي الدمشقي . الطبعة الثانية، المؤسسة السعيدية، مجلدان .
- سبل السلام شرح بلوغ المرام :
لأحمد بن إسماعيل الصنعاني . الطبعة الرابعة ، مطبعة مصطفى البابي وشركاه، مجلدان.
- سلاسل الذهب :
للإمام بدر الدين الزركشي . تحقيق ودراسة ، محمد المختار بن محمد الأمين الشقنيطي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، الناشر مكتبة ابن تيمية القاهرة، توزيع مكتبة العلم بجدة، مجلد واحد .

- السلسبيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستقنع :
- للشيخ صالح بن إبراهيم البليهي، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ، مطبع نجد التجارية، مجلد واحد.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة :
- لحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
- سنن ابن ماجة :
- للإمام محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
- سنن أبي داود :
- للإمام داود بن سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد عبد العزيز الحالدي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان . ثلاثة مجلدات.
- سنن الدارقطني :
- للإمام علي بن عمر الدارقطني ، علق عليه وخرج أحاديثه، مجدي الدين الشوري ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، دارا لكتب العلمية، بيروت - لبنان، توزيع مكتبة عباس البارز، مجلدان .
- سنن الدارمي :
- للإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار الكتب العلمية، نشر دار إحياء السنة النبوية، مجلدان .
- السنن الكبرى :
- للبيهقي ، الطبعة الأولى، دار المعارف، ٤١٣٤هـ، دار صادر ، بيروت. عشرة مجلدات.
- سنن النسائي (المختبى) :
- للحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي، ومعه زهر الربى على المختبى للسيوطى، الطبعة الأولى، ١٣٣٨هـ-١٩٦٤م، أربعة مجلدات .

- سير أعلام النبلاء :

للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، الطبعة العاشرة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت، سوريا، خمسة وعشرون مجلداً .

- السيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار :

لمحمد بن علي الشوكياني، تحقيق محمد إبراهيم زائد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب :

لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، تحقيق لجنة احياء التراث العربي، دار الاقامة الجديدة، بيروت - لبنان .

- شرح التلويح على التوضيح :

للإمام سعد الدين بن مسعود التفتازاني الشافعي، تحقيق زكريا عميران، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية .

- شرح الزركشي على مختصر الخرقى :

لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن الجديد، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، مكتبة العبيكان .

- شرح العمدة في كتاب الطهارة :

لشيخ الإسلام بن تيمية أحمد بن عبد الحليم، تحقيق ودراسة الدكتور سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، الناشر مكتبة العبيكان، الرياض .

وكتاب الصيام من شرح العمدة أيضاً بتحقيق رائد أحمد النشيري، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، دار الأنصار للنشر والتوزيع، مجلدان .

وكتاب الحج منه أيضاً، تحقيق صالح بن محمد الحسن، الناشر مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، مجلدان .

- الشرح الكبير :

لأبي البركات سيد بن أحمد الدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي ، طبعة أحياء الكتب العربية، فيصل عيسى الحلبي وشركاه، أربعة مجلدات .

- الشرح الكبير (الشافى) :

لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، ستة مجلدات .

- شرح الكوكب المنير :

المسمى بختصر التحرير والمسمى أيضاً المختصر المبتكر شرح المختصر، لأحمد ابن عبدالعزيز بن علي الفتواحي، الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م، مطبعة السنة الحمدية، القاهرة .

- شرح مختصر الروضة :

لنجم الدين أبي الربيع سليمان عبد القوي بن عبد القوي الطوفي :
تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، مؤسسة الرسالة ، ثلاثة مجلدات .

- شرح منتهى الإرادات :

للشيخ منصور بن يونس البهوي، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

- الصاحاج :

تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهرى، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

- صحيح بن حزيمة :

لأبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي، أربعة مجلدات .

صحيح البخاري :

محمد بن إسماعيل البخاري ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، دار الكتب العلمية ،
بيروت - لبنان ، أربعة مجلدات .

صحيح مسلم :

مسلم بن الحجاج القشيري ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، مجلدان .

صفة الفتوى والفقىء المستفتى :

للإمام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي . خرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين
الألبانى ، الطبعة الثانية ، بيروت ، ١٣٩٤هـ ، المكتب الإسلامي .

الضعفاء والمتروكين :

لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، تحقيق أبو الفداء ، عبد الله القاضي ، دار
الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، مجلدان .

ضعيف سنن ابن ماجة :

محمد ناصر الدين الألبانى ، تعليق زهير الشاويش ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ -
١٩٨٨م ، المكتب الإسلامي في بيروت ، مجلد واحد .

ضعيف سنن أبي داود :

محمد ناصر الدين الألبانى ، تعليق زهير الشاويش ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ،
المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، عمان . مجلد واحد .

ضعيف سنن الترمذى :

محمد ناصر الدين الألبانى ، تعليق زهير الشاويش ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ،
المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، عمان . مجلد واحد .

ضعيف سنن النسائي :

محمد ناصر الدين الألبانى ، تعليق زهير الشاويش ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ،
المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، عمان . مجلد واحد .

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع :
للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، مجلدان .
- الطهور :
لأبي عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق أبي عبد الله محمد بن حسن بن اسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .
- العدة شرح العمدة :
لبهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان- بيروت ، مجلد واحد .
- العدة في أصول الفقه :
لأبي يعلى محمد بن الحسين. مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، تحقيق أحمد سير مباركي .
- العقد الشمين في تاريخ البلد الأمين :
لمحمد بن أحمد بن الحسين الفاسي المكي. تحقيق فؤاد سيد، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .
- العمدة :
لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مطبوع مع شرحه العدة، دار الفكر للطباعة والنشر، مجلد واحد .
- عمدة الطالب لنيل المأرب :
للشيخ منصور بن يونس الهوتي، مطبوع مع شرحه هداية الراغب ، مكتبة الفصيلية، مكة المكرمة، مجلد واحد .

- العناية على الهدایة :
للإمام محمد بن محمود البابرتي ، الطبعة الثانية ، دار الفكر، بيروت - لبنان، مطبوع مع فتح القدیر لابن الهمام .
- غایة المنتهی في الجمع بين الإقناع والمنتھی :
للسید مرعی بن یوسف الحنبلي، الطبعة الثانية، منشورات المؤسسة السعیدية بالرياض، ثلاثة مجلدات .
- الفتاوی السعدیة :
للسید عبد الرحمن بن ناصر السعیدي ، منشورات المؤسسة السعیدية بالرياض، مجلد واحد.
- الفتاوی الکبری :
لتقي الدين ابن تيمية ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ستة مجلدات .
- فتح القدیر على الهدایة :
لکمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت- لبنان ، عشرة مجلدات .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري :
للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، مراجعة نصر محب الدين خطيب ، الطبعة الثانية، ١٤٠١ هـ- ١٩٨٧م، دار الريان للتراث، القاهرة، ثلاثة عشر مجلداً .
- الفتح الربانی بترتیب مسند الإمام أحمد الشیبانی :
الطبعة الثانية ، دار احياء التراث العربي، الناشر دار الحديث، القاهرة، مع شرحه بلوغ الأمانی من اسرار الفتح الربانی ، لأحمد بن عبد الرحمن البنا .

- الفتح الرباني شرح على نظم رسالة أبي زيد القيرواني :
محمد بن أحمد الشقبيطي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة،
١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير :
للإمام محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، خمسة مجلدات.
- فتح القدير على الهدایة :
لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، الطبعة الثانية، دار الفكر،
بيروت - لبنان، عشرة مجلدات .
- الفروضية :
لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق أبي عبيدة مشهور
ابن حسن بن محمد، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، دار الأندلس للنشر
والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، حائل .
- الفروع :
للشيخ الإمام شمس الدين أبي عبد الله بن مفلح، راجعه عبد الستار أحمد فراج، الطبعة
الرابعة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- الفصول :
لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد ، مركز البحث العلمي، بجامعة أم القرى، برقم ٣٤.
- فقه أبي ثور :
تأليف سعدي بن حسين، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ -
١٩٨٣م، مجلد واحد .
- فهارس التمهيد لابن عبد البر :
إعداد عطية محمد سالم، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، كتيب .

- فهارس التمهيد لابن عبد البر :
- اعداد علوی السقاف، دار الهجرة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الدمام، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م، كتيب .
- فهارس كتاب مجمع الزوائد :
- إعداد أبو هاجر محمد بن السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ثلاثة مجلدات .
- فهارس نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار :
- اعداد ابراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، توزيع مكتبة الباز مكة المكرمة، مجلد واحد .
- الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني :
- للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم المالكي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت، مجلدان .
- القاموس المحيط :
- لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.
- القراءة خلف الإمام :
- للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسن بن علي البهقي، خرج أحاديثه واعتنى به، محمد السعيد زغلول ، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، توزيع دار الباز. مجلد واحد .
- القواعد في الفقه الإسلامي :
- للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، توزيع مكتبة الباز.
- القواعد النورانية الفقهية :
- لشيخ الإسلام تقى الدين ابن تيمية، تحقيق عبد السلام محمد على شاهين، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، مجلد واحد .

- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية :
- لأبي الحسن علاء الدين علي بن عباس الباعلي المعروف بابن الهمام، ضبطه وصححه محمد شاهين، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، مجلد واحد.
- الكافي في فقه الإمام أحمد :
- لشيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين ابن قدامة، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، أربعة مجلدات .
- الكافي في فقه أهل المدينة :
- لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق وتعليق الدكتور محمد محمد أحيد الموريتاني، الناشر مكتبة الرياض الحديث، الرياض، البطحاء .
- كافي المبتدئ :
- للعلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن بدر الدين الباعلي، منشورات المؤسسة السعیدیة بالرياض، مطبوع مع شرحه الروض الندي، مجلد واحد .
- كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية :
- للدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، الطبعة الأولى، دار الشروق، جدة، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، مجلدان .
- كشاف القناع عن متن الإقناع :
- للشيخ منصور بن يونس البهوي، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر مكتبة النصر الحديثة، ستة مجلدات .
- كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون :
- لمصطفى بن عبد الله الشهير بجاجي خليفة .
- كشف المحدرات والرياض المزهرات شرح أخضر المختصرات :
- لزين الدين عبد الرحمن، الناشر دار النباء، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، مجلدان.

لسان العرب : -

جمال الدين محمد بن منظور، طبعة مصورة على طبعة بولاق، الدار المصرية، عشرة مجلدات .

طبعة أخرى، دار الفكر، الطبعة الثانية، خمسة عشر مجلداً .

لسان الميزان : -

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، الناشر دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مطبعة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، سبعة مجلدات.

- مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، قسم الفقه ، أعدتها عبد العزيز الوفي، محمد بلتاجي، سيد حاج، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

المبدع في شرح المقنع : -

لأبي اسحاق ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، المكتب الإسلامي، ١٩٨٠م، بيروت، دمشق ، عشرة مجلدات.

- متن الخرقى أو مختصر الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيبانى.
لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى، تعليق أبو حذيفة إبراهيم محمد - الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، دار الصحابة للتراث بطنطا .

مجمع الزوائد ونبع الفوائد : -

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، بيروت - لبنان ، عشرة مجلدات .

المجموع شرح المذهب : -

للإمام النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، الطبعة الأولى، المكتبة العالمية في الفجالة .

- مجموع الفتاوى :

لشيخ الإسلام بن تيمية. جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وساعدته ابنه، الناشر مكتبة التقوى .

- المحرر في أصول الفقه :

لعبد الدين عبد السلام بن تيمية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، مجلدان.

- المخلص بالآثار :

لابن حزم الأندلسى، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية،
بيروت - لبنان ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

- المختار :

للإمام عبد الله بن محمود الموصلي، الطبعة الثالثة، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، راجعها
محسن أبو دقique، دار المعرفة، بيروت - لبنان، مجلدان، مطبوع مع شرحه الاختيار .

- المختارات الجلية من المسائل الفقهية :

لعبد الرحمن بن سعدي، الطبعة الأولى ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨ م، مطبعة المدنى، المؤسسة
السعیدية بمصر، مجلد واحد .

- مختار الصحاح :

لمحمد بن أبي بكر الرازي، رتبه محمود خاطر بك، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-
لبنان، مجلد واحد .

- مختصر ابن تيم :

مخطوط بمركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى، رقم ٢٥٧ .

- مختصر خليل :

لأبي الضياء خليل بن اسحاق بن يعقوب المالكي، دار الفكر للطباعة والنشر، مطبوع
مع شرح الخرشى، أربعة مجلدات .

- مختصر الروضة :

لنجم الدين الطوفي، تحقيق عبد الله السركي، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، مؤسسة الرسالة، مطبوع مع شرحها، ثلاث مجلدات.

- مختصر فتاوى ابن تيمية :

للعلامة بدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي البعلبي، تصحيح عبد المجيد سليم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، مجلد واحد.

- مختصر القدوسي في الفقه الحنفي :

لأبي الحسن أحمد القدوسي، مطبوع مع شرحه الحاوي الكبير، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- مختصر المزن尼 :

لأبي إبراهيم إسماعيل المزن尼، مطبوع مع شرحه الحاوي الكبير، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- مختصر المقنع :

لموسى بن أحمد الحجاوي، راجعه فتحي أمين ، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض، مطابع الدجوي، القاهرة، مجلد واحد.

- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد :

لأبي الفرج بن الجوزي، الطبعة الثانية، منشورات المؤسسة السعيدية، مجلد واحد.

- المدونة الكبرى :

لمالك بن أنس، صححه أحمد عبد السلام، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد:

لابن الجوزي، الطبعة الثانية، منشورات المؤسسة السعيدية ، مجلد واحد.

الراسيل : -

لأبي داود السجستاني، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ -
١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة ، بيروت، مجلد واحد.

مسائل الإمام أحمد : -

رواية ابنه أبي الفضل صالح، تحقيق فضل الرحمن دين محمد، الطبعة الأولى، الدار
العلمية، دلهي، الهند، ثلاثة مجلدات .

مسائل الإمام أحمد : -

رواية ابنه عبد الله، تحقيق على المها، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، مكتبة
الدار، المدينة المنورة، ثلاثة مجلدات.

- طبعة أخرى، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، المكتب
الإسلامي .

مسائل الإمام أحمد : -

رواية أبي داود السجستاني، الطبعة الأولى، مجلد واحد.

مسائل الإمام أحمد : -

رواية اسحاق بن ابراهيم بن هانئ ، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ -
المكتب الإسلامي، مجلدان .

مسائل الإمام أحمد : -

رواية اسحاق بن منصور الكوسج، تحقيق صالح الزيد، الطبعة الأولى .

المستوعب : -

للسامري، تحقيق مساعد بن قاسم الفالح، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، مكتبة
المعارف، الرياض .

مسند الإمام أحمد : دار صادر بيروت، ستة مجلدات . -

- مسند الإمام الشافعي :
- محمد بن ادريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، مجلد واحد.
- المسودة في أصول الفقه :
- لآل قيمه، جمعها شهاب الدين أبو العباس الحنفي، تحقيق محمد محى الدين ، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، مجلد واحد.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير :
- للفيومي، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية، مجلد واحد .
- المصنف : لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، مجلد واحد.
- المصنف في الأحاديث والآثار :
- لأن أبي شيبة ، ضبط وترقيم محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- المطلع على أبواب المقنع :
- لأبي عبد الله شمس الدين البعلبي، الطبعة الأولى، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م، المكتب الإسلامي، مجلد واحد .
- معالم السنن :
- للخطابي، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة الخمديه، القاهرة .
- معاني الآثار :
- للطحاوي، تحقيق محمد النجار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، بيروت - لبنان ، أربع مجلدات .
- المعتمد في أصول الفقه :
- لأنبي الحسن البصري، ضبطه خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٨٣ م، مجلدان .

- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، ترتيب وتنظيم لفيف من المستشرين ، ونشره الدكتور / أ، ي، ونستك، مكتبة برييل في ١٩٣٦م، سبعة مجلدات .
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، وضعه محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ-١٩٩١م، دار الفكر، بيروت - لبنان ، دار المعرفة .
- معجم مقاييس اللغة : لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام هارون، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ-١٩٨١م، الناشر مكتبة الحاخجي بمصر، ستة مجلدات.
- معونة أولى النهى شرح المتنى : لتقي الدين بن محمد بن أحمد الفتوحى الشهير بابن النجار، تحقيق عبد الملك بن عبد الله ابن دهيش، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار حضر للطباعة، أربعة مجلدات.
- المغني : لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التزكي، عبد الفتاح محمد الجلد، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، هجر للطباعة والنشر ، خمسة عشر مجلداً .
- مغني المحتاج إلى معرفة المنهاج : للشريبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م، أربعة مجلدات .
- مفاتيح الصحيحين : لحمد الشريف القوqادي، دارا لكتب العلمية، بيروت - لبنان، مجلد واحد .
- مفاتيح الفقه الحنبلي : للدكتور سالم على الثقفي ، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، مجلدان .
- المفردات في غريب القرآن : للراغب الأصفهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة، ١٣٨١هـ-١٩٦١م، مجلد واحد .

- مقدمة الشيخ الامام أبي محمد بن قيم الحنفي في عقيدة الامام أحمد وأصول مذهبة ومشربه، مطبوع مع كتاب طبقات الخانبلة، مكتبة الفيصلية، مكة المكرمة .
- المقنع في شرح مختصر الخرقى : لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله البنا، تحقيق د/ عبد العزيز سليمان البعيمي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، مكتبة الرشد الرياض، أربعة مجلدات .
- المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل : لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، مجلد واحد .
- الممتع شرح المقنع : لابن المنجى التنوخي، تحقيق عبد الملك بن دهيش، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار خضر للطباعة والنشر ، ستة مجلدات .
- منار السبيل في شرح الدليل : لابن ضويان ، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الرابعة، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت ، دمشق، مجلدان .
- مناقب الإمام أحمد : لابن الجوزي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، مجلد واحد .
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك : للقاضي أبي الوليد الباقي، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى ١٣٣١هـ، أربعة مجلدات.
- المنتقى من أخبار المصطفى : بحد الدين أبي البركات بن تيمية، تصحيح محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ-١٩٨٧م.

منتهى الارادات :

محمد أحمد الجزار، مطبوع مع شرحه شرح منتهى الارادات للبهوتى، مكتبة الرياض الحديثة .

منهاج الطالبين وعمدة المفتين :

لإمام النووي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

طبعة أخرى مع شرحه مغني الحتاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .

طبعة ثالثة دار المعرفة .

منهاج الوصول إلى علم الأصول :

للبيضاوى، الطبعة الثانية ، مطبوع مع كتاب التقرير والتحبير، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م،

دار الكتب العلمية .

المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد :

للعليمي ، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، راجعه عادل نويهض، الطبعة

٤١٤٠هـ-١٩٨٤م، عالم الكتب ، بيروت .

منهج السالكين وتوضيح الفقه بالدين :

لعبد الرحمن بن سعدي تعليق عبد الله البسام، راجعه عبد الله الجزار الله ، نشر وتوزيع

دار الذخائر ، الدمام ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

المهدب :

لإمام أبي اسحاق الشيرازي، مطبعة عيسى البابي وشركاه .

الموطأ :

لإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى

البابي الحلبي وشركاه، توزيع دار الكتب العلمية، مجلدان .

الناسخ والمنسوخ من الحديث :

للشيخ الحافظ أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين، تحقيق الشيخ

علي محمد معوض، والشيخ عادل الموجود، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م،

دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، مجلد واحد .

- نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر :
للشيخ عبد القادر أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران ، مكتبة المعارف، الرياض،
مطبوع مع أصلها ، روضة الناظر ، مجلدان .
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر :
لابن حجر العسقلاني، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، دار ابن الجوزي للنشر
والتوزيع، المملكة العربية السعودية .
- نصب الراية في تخريج أحاديث الهدایة :
لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث، القاهرة .
- نظم رسالة أبي زيد القيرواني :
لأبي محمد عبد الإله ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ -
١٩٧٩م، مجلد واحد .
- النكٰت والفوائد السنّية على مشكل المحرر :
لشمس الدين ابن مفلح، تحقيق محمد حامد الفقي، وهي بهامش كتاب المحرر، دار
الكتاب العربي، بيروت .
- نهاية السول في شرح منهاج الأصول إلى علم الأصول:
لجمال الدين الأسنوي، مطبوع بهامش التقرير والتحبير، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ -
١٩٨٣م، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار :
لمحمد بن علي الشوكاني، دار الحديث ، القاهرة .

- نيل الوطر في تراثي رجال اليمن في القرن الثالث عشر :
- محمد بن محمد بخي بن زبارة الحسيني الصناعي، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ١٣٤٨هـ.
- هداية الراغب لشرح عمدة الطالب .
- لعثمان بن أحمد النجدي الخنبلبي، تحقيق الدكتور محمد بكر إسماعيل، مكتبة الفيصلية، مكة ، مجلد واحد .
- الهدایة شرح بدایة المبتدی :
- لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت - لبنان، مطبوع مع شرحه فتح القدير، عشرة مجلدات .
- هدية العارفين أسماء المؤلفين ، وآثار المصنفين :
- لإسماعيل باشا البغدادي .

فهرس الموضوعات العام

رقم الصفحة	الموضوع
١	المقدمة .
٢	اهتمام الإمام أحمد بالحديث .
٥	موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من مذهب الحنابلة .
٦	أسباب الكتابة في هذا الموضوع .
٧	خطة البحث أجمالاً .
١١	منهجي في هذا البحث .
١٦	تهيد .
	الفصل الأول : في أصول مذهب الإمام أحمد ، وفيه تسعة مباحث :
١٨	أولاً : التعريف اللغوي لكلمة "أصل" .
١٩	ثانياً : المراد بأصول مذهب الإمام أحمد في هذا البحث .
	المبحث الأول : في الأصل الأول من أصول الإمام أحمد وهو النص . وفيه مطلبان :
٢١	المراد بالنص .
٢١	المطلب الأول : مدى التزام الإمام أحمد بالنص .
٢٢	المطلب الثاني : الشواهد على التزام الإمام أحمد بالنص .
	المبحث الثاني : في الأصل الثاني من أصول الإمام أحمد وهو إجماع الصحابة رضوان الله عليهم ، وفيه مطلبان .
٢٧	تعريف الإجماع :
٢٧	المطلب الأول : عمل الإمام بهذه الأصل .
٢٨	المطلب الثاني : الشواهد من كلام الإمام أحمد على عمله بإجماع الصحابة .
	المبحث الثالث : في الأصل الثابت من أصول الإمام أحمد وهو قول الصحابة إذا انشتر ولم يخالف .
٣١	المطلب الأول : في التزام الإمام أحمد بهذا الأصل .
٣٢	المطلب الثاني : الشواهد على اعتباره هذا الأصل من أصوله .
	المبحث الرابع: في الأصل الرابع من أصول الإمام أحمد، وهو الاختيار من فتاوى الصحابة إذا اختلفوا . وفيه مطلبان :

رقم الصفحة	الموضوع
٣٥	المطلب الأول : في التزام الإمام أحمد بهذا الأصل وعدم خروجه عن أقوالهم إذا اختلفوا .
٣٦	المطلب الثاني : الشواهد من كلام الإمام أحمد على المنع من الخروج عن أقوال الصحابة .
	المبحث الخامس: في الأصل الخامس من أصول الإمام أحمد وهو عمله بالحديث الضعيف . وفيه ثلاثة مطالب :
٣٨	المطلب الأول : التعريف بالحديث المرسل والحديث الضعيف .
٣٩	المطلب الثاني : عمل الإمام أحمد بالحديث المرسل والحديث الضعيف .
٤١	المطلب الثالث: الشواهد على عمل الإمام أحمد بالحديث المرسل والحديث الضعيف .
	المبحث السادس: الأصل السادس من أصول الإمام أحمد وهو القياس .
٤٤	عمل الإمام أحمد بالقياس وشواهد ذلك .
	المبحث السابع: في الأصل السابع من أصول الإمام أحمد وهو الاستصحاب . وفيه مطلبان :
٤٦	المطلب الأول : الاستصحاب عند الإمام أحمد وأصحابه .
٤٦	تعريف الاستصحاب، وأقسامه .
٤٧	المطلب الثاني : الشواهد من كلام الإمام أحمد على عمله بالاستصحاب .
	المبحث الثامن : في الأصل الثامن من أصول الإمام أحمد وهو الاستحسان . وفيه مطلبان :
٤٩	المطلب الأول : قول الإمام أحمد بالاستحسان .
٤٩	تعريف الاستحسان .
٥٠	المطلب الثاني : الشواهد من كلام الإمام أحمد على عمله بالاستحسان .
	المبحث التاسع : في الأصل التاسع من أصول الإمام أحمد - شرع من قبلنا شرع لنا مالم ينسخ ، وفيه مطلبان :
٥٢	المطلب الأول: عمل الإمام أحمد بشرع من قبلنا .
٥٣	المطلب الثاني : الشواهد من كلام الإمام أحمد على عمله بشرع من قبلنا .

رقم الصفحة	الموضوع
٥٥	<p>الفصل الثاني : تعدد الرواية عن الإمام أحمد، وأسبابها، و موقف الأصحاب منها ، وأهم الكتب فيها ، ومفهوم المذهب عند الأصحاب . وفيه ستة مباحث :</p>
٥٧	<p>المبحث الأول : تعدد الرواية عن الإمام أحمد وغاذج من ذلك . وفيه مطلبان :</p> <p>المطلب الأول : تعدد الروايات في المذهب .</p>
٥٧	<p>المطلب الثاني : غاذج من تعدد الروايات .</p> <p>المبحث الثاني : أسباب تعدد الرواية عن الإمام أحمد وفوائد ذلك. وفيه مطلبان :</p>
٦٠	<p>المطلب الأول : أسباب تعدد الرواية في المذهب .</p> <p>المطلب الثاني : فوائد تعدد الأقوال والرواية في المذهب .</p>
٦٤	<p>المبحث الثالث : موقف الأصحاب من هذه الروايات .</p> <p>المبحث الرابع : أهم الكتب في روايات الإمام أحمد ومسائله . وفيه مطلبان :</p>
٦٧	<p>المطلب الأول: أهم الكتب في روايات الإمام أحمد .</p> <p>المطلب الثاني : أهم الكتب في مسائل الإمام أحمد .</p>
٧٣	<p>المبحث الخامس : مفهوم المذهب عند الأصحاب . وفيه أربعة مطالب :</p>
٧٨	<p>المطلب الأول: ما اتفق الأصحاب على أنه مذهب للإمام أحمد ويصح نسبته إليه</p> <p>المطلب الثاني : ما اختلف الأصحاب في صحة كونه مذهبًا للإمام أحمد .</p>
٨٠	<p>المطلب الثالث: ألفاظ الإمام أحمد ودلائلها على الأحكام .</p> <p>المطلب الرابع: الاصطلاحات في المذهب الحنفي .</p>
٩٨	<p>المبحث السادس : منهج شيخ الإسلام في تحريره لمذهب الإمام .</p> <p>الباب الأول : في كتاب الطهارة . وفيه أربعة فصول :</p>
١٠٣	<p>الفصل الأول : وفيه مباحثان :</p> <p>المبحث الأول : بيان حكم الماء إذا خالطه طاهر فتغير . وفيه أربعة مطالب :</p>
١٠٦	<p>المطلب الأول: الروايات الواردة في المسألة .</p> <p>المطلب الثاني: الحكم الموفق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به وشهاده والأدلة عليه . وفيه أربعة فروع :</p>
١١١	
١١١	

رقم الصفحة	الموضوع
١١٢	الفرع الأول: الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .
١١٢	الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .
١١٤	الفرع الثالث: شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد.
١١٥	الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر .
	المطلب الثالث: الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، و Shawahdeh، والأدلة عليه
١١٧	الفرع الأول: الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم .
١١٨	الفرع الثاني: شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .
١١٩	الفرع الثالث: أدلة هذا الحكم من الأثر .
	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .
١١٩	الفرع الأول : المناقشة .
١٢٢	الفرع الثاني : الترجيح .
	المبحث الثاني : في حكم جلد الميتة إذا دبغ . وفيه أربعة مطالب :
١٢٤	المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .
	المطلب الثاني: الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه، والقائل به، و Shawahdeh ،
	والأدلة عليه . وفيه أربعة فروع :
١٢٤	الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .
١٢٥	الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .
١٢٦	الفرع الثالث: شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .
١٢٧	الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر .
	المطلب الثالث: الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، و Shawahdeh، والأدلة عليه.
	و فيه ثلاثة فروع :
١٢٩	الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم .
١٣٠	الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد.
١٣٣	الفرع الثالث: أدلة هذا الحكم من الأثر .
	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :
١٣٤	الفرع الأول : المناقشة .

رقم الصفحة	الموضوع
١٣٦	خلاصة القول في حديث عبد الله بن عكيم .
١٣٧	الجمع بين الأحاديث .
١٣٧	الفرع الثاني: الترجيح .
	الفصل الثاني : مسائل في الموضوع ونواقضه . وفيه ثلاثة مباحث :
	المبحث الأول : بيان حكم الترتيب في الموضوع، وفيه أربعة مطالب :
١٤١	المطلب الأول : الروايات والأقوال الواردة في المسألة .
	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشهادته والأدلة
	عليه . وفيه أربعة فروع :
١٤٢	الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .
١٤٢	الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .
١٤٣	الفرع الثالث: شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد، وقياس أصوله .
١٤٥	الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر والقياس .
	المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشهادته، والأدلة عليه
	و فيه ثلاثة فروع :
١٤٧	الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم .
١٤٩	الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .
١٥٠	الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر .
	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :
١٥١	الفرع الأول : المناقشة .
١٥١	أولاً : الاتفاق على وجوب الموضوع مرتبًا على المعتمد.
١٥٢	ثانياً : نصوص الإمام أحمد والجمع بينها .
١٥٣	الفرع الثاني: الترجيح .
	المبحث الثاني : بيان حكم الموالاة في الموضوع . وفيه أربعة مطالب :
١٥٦	المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .
١٥٦	- تحرير محل النزاع .
	المطلب الثاني: الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشهادته،
	والأدلة عليه . وفيه أربعة فروع .

رقم الصفحة	الموضوع
١٥٧	الفرع الأول : الحكم المافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .
١٥٧	الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .
١٥٨	الفرع الثالث: شواهد هذا الحكم من قياس أصول وكلام الإمام أحمد .
١٦٠	الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر .
	المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهد، والأدلة عليه و فيه ثلاثة فروع :
١٦٢	الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم .
١٦٣	الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .
١٦٤	الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر .
	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :
١٦٥	الفرع الأول : المناقشة .
١٦٦	الفرع الثاني : الترجيح .
	المبحث الثالث : بيان حكم مس الذكر . وفيه أربعة مطالب :
١٦٩	المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .
	المطلب الثاني : الحكم المافق لأصل الإمام أو نصه والسائل به ، وشواهد ، والأدلة عليه . وفيه أربعة فروع .
١٧٠	الفرع الأول : الحكم المافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .
١٧٠	الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من كلام الأصحاب وغيرهم .
١٧١	الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من الإمام أحمد .
١٧٢	الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر .
١٧٣	المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهد، والأدلة عليه .
١٧٨	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .
	الفصل الثالث : مسائل في المسح على الخفين وغيرهما . وفيه أربعة مباحث :
١٨٤	المبحث الأول : بيان حكم المسح على الخف المخرق .
١٨٤	المطلب الأول : الأقوال الواردة في المسألة .
	تحرير محل النزاع .

رقم الصفحة	الموضوع
١٨٥	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشهادته، والأدلة عليه .
١٩١	المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند أكثر الأصحاب والقائل به، وشهادته، والأدلة عليه .
١٩٣	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .
١٩٧	المبحث الثاني : في اشتراط ثبات المسموح عليه بنفسه .
١٩٧	المطلب الأول : الأقوال الواردة في المسألة .
١٩٨	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشهادته، والأدلة عليه
٢٠٠	المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب ، والقائل به، وشهادته، والأدلة عليه .
٢٠٢	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .
٢٠٥	المبحث الثالث : حكم المسح على اللفافة .
٢٠٥	المطلب الأول : الروايات والأقوال الواردة في المسألة .
٢٠٧	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه والقائل به، وشهادته، والأدلة عليه
٢٠٨	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .
٢١١	المبحث الرابع : حكم المسح على الجبيرة إذا شدّت على غير طهارة .
٢١١	المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة.
٢١٥	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشهادته، والأدلة عليه .
٢١٦	المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب، والقائل به، وشهادته، والأدلة عليه .
٢١٧	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .

رقم الصفحة	الموضوع
	الفصل الرابع : مسائل في التيم .
٢٢٣	المبحث الأول : بيان صفة المسح في التيم .
٢٢٤	المطلب الأول : الكيفيات الواردة في صفة المسح في التيم .
٢٢٥	المطلب الثاني : الصفة الموافقة لأصل الإمام أو نصه، والقائل بها، وشهادتها، والأدلة عليها .
٢٢٦	المطلب الثالث : الصفة المعتمدة عند بعض الأصحاب .
٢٢٧	المطلب الرابع : المناقشة والترجح .
٢٣٠	المبحث الثاني : أثر دخول الوقت وخروجه في صحة التيم .
٢٣٠	المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .
٢٣٥	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد، أو نصه، والقائل به، وشهادته والأدلة عليه .
٢٤٠	المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشهادته، والأدلة عليه .
٢٤٠	المطلب الرابع : المناقشة والترجح .
٢٤٨	الباب الثاني : في كتاب الصلاة .
٢٤٨	الفصل الأول : مسائل في شروط الصلاة .
٢٤٨	المبحث الأول : حكم التلفظ بالنية .
٢٤٨	المطلب الأول : الأوجه والأقوال الواردة في المسألة .
٢٤٨	تحرير محل النزاع .
٢٤٨	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشهادته والأدلة عليه .
٢٥٢	المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم .
٢٥٣	المطلب الرابع : المناقشة والترجح .
٢٥٥	المبحث الثاني : حكم تأخير الصلاة لمشتغل بشرطها .
٢٥٥	تحرير محل النزاع .
٢٥٥	المطلب الأول : الأقوال الواردة في المسألة .
٢٥٥	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشهادته والأدلة عليه .
٢٥٩	المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشهادته، والأدلة عليه .

رقم الصفحة	الموضوع
٢٦١	المطلب الرابع : المناقشة والترجح .
٢٦٤	المبحث الثالث : حكم من صلٍ بالتجasse جاهلاً أو ناسياً .
٢٦٤	المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .
٢٦٨	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشهادته، والأدلة عليه .
٢٧٠	المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب، وشهادته، والأدلة عليه .
٢٧٤	المطلب الرابع : المناقشة والترجح .
٢٧٤	المبحث الرابع : حكم الاحتراز عن المشكوك في نجاسته .
٢٧٦	المطلب الأول : الأقوال الواردة في المسألة .
٢٧٧	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشهادته، والأدلة عليه .
٢٨٠	المطلب الثالث : القول باستحباب الاحتراز عن المشكوك فيه .
٢٨٠	المطلب الرابع : المناقشة والترجح .
٢٨٠	المبحث الخامس : بيان عورة الأمة .
٢٨٣	المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .
٢٨٤	تحرير محل النزاع .
٢٨٤	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشهادته، والأدلة عليه .
٢٨٤	المطلب الثالث : الناقلون لرواية السوأتين في جملة الروايات المنسوبة عن الإمام أحمد .
٢٨٧	المطلب الرابع : المناقشة والترجح .
٢٨٧	المبحث السادس : الفرض في استقبال الكعبة ملء بعد عنها .
٢٨٨	المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .
٢٩٤	فائدة الخلاف في المسألة .
٢٩٥	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه، والقائل به، وشهادته، والأدلة عليه .
٢٩٤	المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند بعض الأصحاب وأداته .
٢٩٥	المطلب الرابع : المناقشة والترجح .

رقم الصفحة	الموضوع
	المبحث السابع : حكم من صلى بادي الفخذين مع القدرة على سترهما .
٢٩٩	المطلب الأول : الأقوال الواردة في المسألة .
٢٩٩	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشهادته وأدلةه.
٣٠٢	المطلب الثالث : بناء المسألة على الروايتين في العورة، ومن قال بجواز الصلاة بهذه الحالة .
٣٠٥	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .
	المبحث الثامن : حكم الصلاة في البيع والكتائب .
٣٠٩	المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .
٣٠٩	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشهادته، وأدلةه
٣١٢	المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند بعض الأصحاب وأدلةه .
٣١٣	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .
	المبحث التاسع : حكم الصلاة في الأرض المملوكة في الصحراء أو غيرها بغير إذن صاحبها .
٣١٦	المطلب الأول : الأقوال الواردة في المسألة .
٣١٦	تحرير محل النزاع .
٣١٦	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به ، وشهادته
٣١٨	والأدلة عليه .
٣١٩	المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند بعض الأصحاب ، ودليله .
	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .
	الفصل الثاني : مسائل في صفة الصلاة .
	المبحث الأول : الجهر بالبسملة في الصلاة
٣٢٣	المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .
٣٢٣	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به ، وشهادته
٣٢٩	والأدلة عليه .
٣٣٠	المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشهادته، والأدلة عليه
	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .
	المبحث الثاني : هل البسملة آية مفردة في كتاب الله أم لا ؟

رقم الصفحة	الموضوع
٣٣٦	المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .
٣٣٦	تحرير محل النزاع .
٣٣٦	المطلب الثاني : الحكم الموفق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشهادته، والأدلة عليه .
٣٤٠	المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم .
٣٤٠	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .
	المبحث الثالث : حكم السكتة بعد قراءة الفاتحة في الصلاة .
٣٤٣	المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .
٣٤٣	المطلب الثاني : الحكم الموفق لأصل الإمام أو نصه، وشهادته، وأدله .
٣٤٦	المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم وأدلتهم .
٣٤٨	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .
	المبحث الرابع : حكم قراءة المأمور للفاتحة حال جهر الإمام .
٣٥١	المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .
٣٥١	المطلب الثاني : الحكم الموفق لأصل الإمام أحمد أو نصه، والقائلة به، وشهادته، وأدله .
٣٥٧	المطلب الثالث : القائل باستحباب القراءة حال الجهر، وشهادته، والأدلة عليه .
٣٦٠	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .
	المبحث الخامس: أيهما أفضل في حق المأمور القراءة أو الاستفتاح أثناء استفتاح امامه
٣٦٦	المطلب الأول : الأقوال الواردة في المسألة .
٣٦٦	المطلب الثاني : الحكم الموفق لأصل الإمام أو نصه، وشهادته، والأدلة عليه .
٣٦٨	المطلب الثالث : القائل بأفضلية القراءة أثناء استفتاح الإمام وشهادته وأدله .
٣٧٠	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .
	المبحث السادس : حكم الصلاة في نصف نهار يوم الجمعة .
٣٧٣	المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .
٣٧٣	تحرير محل النزاع .
٣٧٣	المطلب الثاني : الحكم الموفق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، والأدلة عليه .
٣٧٦	المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشهادته، والأدلة عليه .
٣٧٨	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .

	الفصل الثالث : مسائل في سجود السهو .
	المبحث الأول : حكم من تكلم بعد سلامه من الصلاة سهواً .
٣٨٣	المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .
٣٨٣	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهد، والأدلة عليه .
٣٨٧	المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهد، والأدلة عليه .
٣٩٠	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .
	المبحث الثاني : بيان محل سجود السهو .
٣٩٦	المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .
٣٩٧	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهد، والأدلة عليه .
٤٠٣	المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهد، والأدلة عليه .
٤٠٧	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .
	المبحث الثالث : حكم محل سجود السهو . هل هو على وجه الوجوب أو الاستحباب .
٤١٣	المطلب الأول : الأقوال الواردة في المسألة .
٤١٣	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه والقائل به، وشواهد، والأدلة عليه .
٤١٥	المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهد، والأدلة عليه .
٤١٧	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .
	الفصل الرابع : مسائل في الإمامة ، الاقتداء .
	المبحث الأول : حكم الصلاة إذا اعتقد المؤموم أن إمامه ترك أو فعل ما يفسد الصلاة .
٤٢١	المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .
٤٢١	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهد، والأدلة عليه .

رقم الصفحة	الموضوع
٤٢٥	المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهده، والأدلة عليه
٤٢٦	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .
٤٢٨	المبحث الثاني : حكم صلاة المنفرد خلف الصف .
٤٢٨	المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .
٤٣٣	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهده، والأدلة عليه .
٤٣٦	المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهده، والأدلة عليه
٤٤١	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .
٤٤١	المبحث الثالث : في حكم إمامه المرأة للرجال .
٤٤١	المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .
٤٤١	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهده، والأدلة عليه .
٤٤٥	المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهده، والأدلة عليه
٤٤٧	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .
٤٥١	المبحث الرابع : حكم اقتداء المفترض بالمتناقض
٤٥١	المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .
٤٥١	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .
٤٥٥	المطلب الثالث: الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهده، والأدلة عليه
٤٥٨	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .
٤٦٦	المبحث الخامس : حكم الصلاة خلف الإمام مع وجود حائل .
٤٦٦	المطلب الأول: الروايات الواردة في المسألة .
٤٦٧	المطلب الثاني: الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهده، والأدلة عليه .
٤٧٠	المطلب الثالث : المعتمد عن بعض الأصحاب وأدله .
٤٧٢	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .
	الفصل الخامس : مسائل في الجمع والقصر
	المبحث الأول : اشتراط النية في الجمع والقصر .

رقم الصفحة	الموضوع
٤٧٦	المطلب الأول : الأقوال الواردة في المسألة .
٤٧٦	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهد، والأدلة عليه .
٤٧٩	المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهد، والأدلة عليه .
٤٨١	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .
٤٨٦	المبحث الثاني : فرض الصلاة الرابعة في السفر ركعتان أو أربع .
٤٨٦	المطلب الأول : الأقوال الواردة في المسألة .
٤٨٧	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهد، والأدلة عليه .
٤٨٩	المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهد، والأدلة عليه .
٤٩٠	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .
٤٩٤	المبحث الثالث : بيان حكم الإنعام في السفر .
٤٩٤	المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .
٤٩٤	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه والقائل به، وشواهد، والأدلة عليه .
٤٩٧	المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهد، والأدلة عليه .
٥٠١	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .
٥٠٨	المبحث الرابع : حكم جمعي عرفة ومزدلفة للممكي .
٥٠٨	المطلب الأول : الأقوال الواردة في المسألة .
٥٠٨	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهد، والأدلة عليه .
٥١٣	المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند أكثر الأصحاب وغيرهم، وشاهد من كلام الإمام أحمد .
٥١٤	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .
	المبحث الخامس : بيان الأفضل في الجمع - تقديمه أو تأخيره -
٥١٨	المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .

رقم الصفحة	الموضوع
٥١٨	تحرير محل النزاع .
٥١٩	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهده، والأدلة عليه .
٥٢٣	المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهده، والأدلة عليه .
٥٢٥	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .
٥٣٠	المبحث السادس : في اشتراط المواردة في الجمع
٥٣١	المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .
٥٣٣	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهد، والأدلة عليه .
٥٣٥	المطلب الثالث : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، وشواهده، والأدلة عليه .
٥٣٩	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .
٥٤٣	الباب الثالث : مسائل في الزكاة، والصيام، والحج .
٥٤٨	الفصل الأول : حكم إخراج القيم في الزكاة .
٥٤٩	المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .
٥٥٣	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهد، والأدلة عليه .
٥٥٣	المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند أكثر الأصحاب وغيرهم، وشواهده، والأدلة عليه .
٥٦٠	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .
٥٦٢	الفصل الثاني : مسائل في الصيام .
٥٦٣	المبحث الأول : حكم صوم يوم الغيم
٥٦٤	المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .
٥٦٥	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهده، والأدلة عليه .
٥٦٦	المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب، وشواهده، والأدلة عليه .
٥٦٧	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .

رقم الصفحة	الموضوع
٥٧٢	المبحث الثاني : حكم الحجامة للصائم . المطلب الأول : الروايات والأقوال الواردة في المسألة .
٥٧٢	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهده، والأدلة عليه .
٥٧٦	المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهده .
٥٧٧	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .
٥٧٩	المبحث الثالث: حكم من وطئ أمراته وقت طلوع الفجر معتقداً بقاء الليل المطلب الأول : الأقوال الواردة في المسألة .
٥٧٩	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهد، والأدلة عليه .
٥٨١	المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهده، والأدلة عليه
٥٨٤	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .
٥٨٧	المبحث الرابع: حكم من أفتر قبل الغروب معتقداً غروب الشمس المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .
٥٨٧	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه والقائل به، وشواهده، والأدلة عليه .
٥٨٩	المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهده، والأدلة عليه
٥٩٢	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .
٥٩٨	الفصل الثالث : مسائل في الحج .
٥٩٩	المبحث الأول : النسخ الأفضل في حق من ساق الهدى
٦٠٢	المطلب الأول: الروايات الواردة في المسألة .
٦٠٣	المطلب الثاني: الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهده، والأدلة عليه .
٦٠٥	المطلب الثالث : المعتمد عند بعض الأصحاب، وشواهده، والأدلة عليه .
٦٠٩	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .
٦١٣	المبحث الثاني : بيان نوع نسخ النبي صلى الله عليه وسلم في حجته .
٦١٤	المطلب الأول : الأقوال الواردة في المسألة .

رقم الصفحة	النحو
٦٠٩	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهد، والأدلة عليه .
٦١٣	المطلب الثالث : القول المعتمد عند بعض الأصحاب، والأدلة عليه .
٦١٦	المطلب الرابع : المناقشة والترجح .
٦٢٢	المبحث الثالث : حكم الطهارة للطوف .
٦٢٣	المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .
٦٢٨	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهد، والأدلة عليه .
٦٣٠	المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهد، والأدلة عليه .
٦٣٧	المطلب الرابع : المناقشة والترجح .
٦٣٧	المبحث الرابع : ما يلزم المتمعن من السعي .
٦٤٠	المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .
٦٤٢	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه والقائل به، وشواهد، والأدلة عليه .
٦٤٧	المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهد، والأدلة عليه .
٦٤٨	المطلب الرابع : المناقشة والترجح .
٦٥٢	المبحث الخامس: حكم العمرة بالنسبة لأهل مكة .
٦٥٦	المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .
٦٦٢	المطلب الثاني: الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، عند ابن تيمية .
٦٦٢	المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهد، والأدلة عليه .
٦٦٣	المطلب الرابع : المناقشة والترجح .
٦٦٥	المبحث السادس: بيان حكم أخذ الأجرة والجعالة ليحتج بها عن غيره .
٦٦٢	المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .
٦٦٢	المطلب الثاني: حكم تحريم محل النزاع .
٦٦٣	المطلب الثالث: الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهد، والأدلة عليه .

رقم الصفحة	النحو
٦٧٠	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .
٦٧٢	الخاتمة .
٦٧٧	فهرس الآيات القرآنية .
٦٧٩	فهرس الآثار المرفوعة .
٦٨٧	فهرس الآثار الموقوفة والمقطوعة .
٦٩١	جدول تقريري لنتائج المسائل الفقهية في البحث .
٦٩٩	فهرس الأعلام المترجم لهم .
٧٠٣	فهرس المصادر والمراجع المخطوطة والمطبوعة .
٧٣٨	فهرس الموضوعات العام